

Distr.: General
15 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2015

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: موسوثي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12001(A)



* 1 9 1 2 0 0 1 *

المحتويات

الصفحة

4	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين	الجزء الأول -
4	القرارات	أولاً -
5	المقررات	ثانياً -
5	بيان الرئيس	ثالثاً -
6	ملخص الإجراءات	الجزء الثاني -
6	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
6	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
6	باء - الحضور	
6	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
7	دال - تنظيم الأعمال	
8	هاء - الجلسات والوثائق	
8	واو - الزيارات	
9	زاي - تعزيز جلسة التحاور بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين	
10	حاء - حوار مع الميسر المشارك للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015.	
10	طاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	
10	ياء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
11	كاف - اعتماد تقرير المجلس عن دورته	
12	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام...	ثانياً -
12	ألف - إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	
13	باء - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	
13	جيم - جلسة تحاور بشأن التحديثات الشفوية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتضررة	
14	دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
16	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
16	ألف - جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
29	باء - حلقات النقاش	
33	جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	
35	دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
53	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما	رابعاً -
53	ألف - جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	
54	باء - جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا	
54	جيم - جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
55	دال - المناقشة العامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	
57	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	

61 هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
61 المحفل الاجتماعي	ألف -
61 المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	باء -
 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق	جيم -
61 في السلام	
61 مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال	دال -
62 النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	هاء -
63 الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
63 النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	ألف -
141 المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال	باء -
142 النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
144 حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
 جلسة تحاور مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من أجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون	ألف -
 الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها	
 القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنقذة منذ يوم 13	
144 حزيران/يونيه 2014	
145 المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال	باء -
145 النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
147 متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
147 المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال	
 العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان	تاسعاً -
149 وبرنامج عمل ديربان	
149 جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
149 المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال	باء -
150 النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
151 المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
151 جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
152 المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال	باء -
153 النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -

المرفقات

156 Attendance	الأول -
162 Agenda	الثاني -
163 Documents issued for the twenty-ninth session	الثالث -
186 المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنتهم المجلس في دورته التاسعة والعشرين	الرابع -

الجزء الأول القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين

أولاً - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/29	الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما	2 تموز/يوليه 2015
2/29	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون	2 تموز/يوليه 2015
3/29	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	2 تموز/يوليه 2015
4/29	القضاء على التمييز ضد المرأة	2 تموز/يوليه 2015
5/29	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	2 تموز/يوليه 2015
6/29	استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين	2 تموز/يوليه 2015
7/29	الحق في التعليم	2 تموز/يوليه 2015
8/29	تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها	2 تموز/يوليه 2015
9/29	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2 تموز/يوليه 2015
10/29	حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها	2 تموز/يوليه 2015
11/29	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	2 تموز/يوليه 2015
12/29	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	2 تموز/يوليه 2015
13/29	بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان	2 تموز/يوليه 2015
14/29	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي	2 تموز/يوليه 2015
15/29	حقوق الإنسان وتغير المناخ	2 تموز/يوليه 2015
16/29	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	2 تموز/يوليه 2015
17/29	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	2 تموز/يوليه 2015
18/29	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	2 تموز/يوليه 2015
19/29	المحفل الاجتماعي	2 تموز/يوليه 2015
20/29	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	2 تموز/يوليه 2015
21/29	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار	3 تموز/يوليه 2015
22/29	حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في أعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	3 تموز/يوليه 2015
23/29	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	3 تموز/يوليه 2015

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
24/29	بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	3 تموز/يوليه 2015
25/29	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	3 تموز/يوليه 2015

ثانياً – المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيرغيزستان	24 حزيران/يونيه 2014
102/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا	24 حزيران/يونيه 2014
103/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية ساو باولو الديمقراطية	25 حزيران/يونيه 2014
104/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اسبانيا	25 حزيران/يونيه 2014
105/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو	25 حزيران/يونيه 2014
106/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا	25 حزيران/يونيه 2015
107/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا	25 حزيران/يونيه 2015
108/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو	25 حزيران/يونيه 2015
109/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد	26 حزيران/يونيه 2015
110/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا	26 حزيران/يونيه 2015
111/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا	26 حزيران/يونيه 2015
112/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	26 حزيران/يونيه 2015
113/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباتي	1 تموز/يوليه 2015
114/29	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا	2 تموز/يوليه 2015

ثالثاً – بيان الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد
بيان الرئيس 1/29	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	3 تموز/يوليه 2015

الجزء الثاني ملخص الإجراءات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 15 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2015. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- 2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة التاسعة والعشرين في 26 أيار/مايو 2015.
- 3- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي، وبناء على طلب من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، بصفته رئيس حركة بلدان عدم الانحياز، تأجيل حلقة النقاش بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان إلى دورته الثلاثين.
- 4- وعُقدت خلال الدورة التاسعة والعشرين 46 جلسة على مدى 15 يوماً (انظر الفقرة 20 أدناه).

باء- الحضور

- 5- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 6- في الجلسة الأولى، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، أشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى الرسالة المؤرخة 29 أيار/مايو 2015 الموجهة من الممثل الدائم للاتيفيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والمتضمنة طلب عقد جلسة تحاور معززة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين خلال الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وقرر المجلس، بناء على اقتراح قدمه مكتبه، أن يجري جلسة تحاور معززة في 15 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفقرات من 29 إلى 34).
- 7- وفي الجلسة نفسها، قرر مجلس حقوق الإنسان، بناء على اقتراح رئيسه وهيئة مكتبه، دعوة الميسر المشارك للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 لتقديم إحاطة إعلامية عن الحالة الراهنة للمفاوضات وإجراء حوار موجز معه في 18 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفقرات من 35 إلى 38).

- 8- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ذكر الرئيس أن نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومنسق المكتب المعني بمسائل إمكانية الوصول سيقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في نهاية دورته التاسعة والعشرين.
- 9- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة التاسعة والعشرين بصيغتهما المعدلتين.
- 10- وفي الجلسة 25، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015 ذكر الرئيس أن النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل لكيريباس أرجى إلى 1 تموز/يوليه 2015 لأن الوثيقة التي تتضمن موقف كيريباس بشأن التوصيات المقدمة خلال استعراضها في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لم يوافق عليها بعد.
- 11- وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس أن النظر في نتائج استعراض غيانا قد أرجى إلى 2 تموز/يوليه 2015، بناءً على طلب من غيانا.

دال - تنظيم الأعمال

- 12- في الجلسة الأولى، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، عرض الرئيس ترتيبات جلسة الحوار المعززة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص لتناول الكلمة، التي ستكون دقيقتين لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 13- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس ترتيبات الحوار مع الميسر المشارك للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص لتناول الكلمة، التي ستكون دقيقتين لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 14- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى توصية المكتب المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2015 بشأن تعزيز التسجيل في قائمة المتكلمين في جلسات الحوار المشتركة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 3 من جدول الأعمال في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى طرائق التسجيل المسبق وجدوله الزمني.
- 15- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس، عملاً بالقرار الذي اتخذته الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقود في 26 أيار/مايو 2015، ترتيبات إجراء جلسات الحوار الجماعية مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 3 من جدول الأعمال. ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة حوار جماعية أربع ساعات. وحالما تصبح قائمة المتكلمين جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، ستحسب الأمانة الوقت اللازم لعقد كل جلسة حوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وإذا ما قدرت المدة الإجمالية لأية جلسة حوار بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص لتناول الكلمة خمس دقائق للدول الأعضاء وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. ولكن إذا ما قدرت المدة بأكثر من أربع ساعات، يُخفف الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا ما اعتُبر هذا التدبير غير كافٍ لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، يُقلص الوقت المخصص لتناول الكلمة مرة أخرى.
- 16- وفي الجلسة الأولى، عرض الرئيس ترتيبات المناقشات العامة، بما في ذلك الوقت المخصص لتناول الكلمة، الذي سيكون ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

17- في الجلسة السابعة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، عرض الرئيس ترتيبات حلقات النقاش، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص لتناول الكلمة، الذي سيكون دقيقتين لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة، والمراقبين الآخرين.

18- وفي الجلسة 21 المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، عرض الرئيس ترتيبات جلسات التحاور الفردية، بما في ذلك الوقت المخصص لتناول الكلمة، الذي سيكون ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

19- وفي الجلسة 26، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، بما في ذلك الوقت المخصص لتناول الكلمة، الذي سيكون 20 دقيقة للدولة المعنية لعرض آرائها؛ وعند الاقتضاء، تخصيص دقيقتين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" للدولة المعنية؛ وتخصيص 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة، ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتائج الاستعراض، مع تخصيص الوقت لتناول الكلمة وفقاً لعدد المتكلمين وحسب الترتيبات المبينة في تذييل مرفق القرار 21/16؛ وتخصيص 20 دقيقة للجهات صاحبة المصلحة لكي تبدي تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

هاء- الجلسات والوثائق

- 20- عقد مجلس حقوق الإنسان 46 جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته التاسعة والعشرين.
- 21- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بما اعتمده مجلس حقوق الإنسان من قرارات ومقررات، إضافة إلى بيان الرئيس.

واو- الزيارات

- 22- في الجلسة الثانية المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، أدلى وزير خارجية البوسنة والهرسك إيغور كرناداك ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 23- وفي الجلسة نفسها، أدلت وزيرة الدولة المكلفة بشؤون وزارة الخارجية والكونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية البارونة آنلي ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 24- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، أدلى وزير حقوق الإنسان اليمني عز الدين الأصبحي ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 25- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلت نائبة وزير خارجية جورجيا خاتونة توتلادزي ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 26- وفي الجلسة 25، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، أدلى وزير العدل في جنوب السودان، بولينو واناويلا أونانغو ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 27- وفي الجلسة 40، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، أدلت وزيرة الشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي، وعضوة البرلمان في غانا، هانا تيتيه، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 28- وفي الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، أدلى وزير خارجية الجمهورية الدومنيكية أندريس نافارو غراسيا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

زاي- تعزيز جلسة التحوار بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين

- 29- في الجلسة الثالثة المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان عملاً بالمقرر الذي اتخذ في اليوم نفسه (انظر الفقرة 6 أعلاه)، جلسة تحاور معززة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين.
- 30- وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا افتتاحيا لجلسة التحوار المعززة.
- 31- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات في منظمة العمل الدولية، ونائب المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، ومدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيانات.
- 32- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، ببيان.
- 33- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألبانيا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، الجبل الأسود، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غانا، فرنسا، قطر، كوبا، كوت ديفوار، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، الفلبين، قبرص، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، اليونان؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛
- (د) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير حكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان) ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.
- 34- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان على أسئلة وأدلت بملاحظات ختامية. وأجاب نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات في منظمة العمل الدولية، ونائب المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، ومدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

حاء- حوار مع الميسر المشارك للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015

35- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 14، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، حواراً مع الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والميسر المشارك للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015، ديفيد دونوهيو.

36- وأدلى الميسر المشارك ببيان عن الحالة الراهنة للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015.

37- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الميسر المشارك:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل (أيضاً باسم إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، بنغلاديش، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، مصر، المغرب، ملديف)، وبنغلاديش، والجبل الأسود، والصين، والمكسيك؛

(ب) ممثلو الدولتين المراقبتين التاليتين: سويسرا، شيلي؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبان عن المنظمين غير الحكوميين التاليتين: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

38- وفي الجلسة نفسها، رد الميسر المشارك على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

طاء- اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

39- في الجلسة 46، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان قائمة المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة الست للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

40- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إستونيا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، والجزائر، والسلفادور، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

41- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عين مجلس حقوق الإنسان ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراريه 1/5 و 21/16 ومقرره 102/6 (انظر المرفق الرابع).

ياء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان

42- في الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (A/HRC/29/L.34).

- 43- وفي الجلسة نفسها، نَقَّحَ رئيس المجلس صيغة مشروع بيان الرئيس شفويًا.
- 44- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإستونيا، والجزائر، وفيت نام، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتعليقات عامة على مشروع بيان الرئيس بصيغته المنقحة شفويًا.
- 45- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجرَّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على بيان الرئيس، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على بيان الرئيس بصيغته المنقحة شفويًا.
- 46- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس بصيغته المنقحة شفويًا (PRST/29/1).
- 47- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلا الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة على بيان الرئيس.

كاف - اعتماد تقرير المجلس عن دورته

- 48- وفي الجلسة 46، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب السودان، وكندا، وكوستاريكا (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وسويسرا) أيضاً باسم ليختنشتاين) وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وكولومبيا، ومالطة، ومصر ببيانات عن القرارات المعتمدة بصفتهم ممثلي دول مراقبة.
- 49- وفي الجلسة نفسها، قدم نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومنسق المكتب المعني بمسائل إمكانية الوصول تقريراً شفويًا عن أعمال فرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة.
- 50- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى نائب الرئيس ومقرر المجلس ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته التاسعة والعشرين.
- 51- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع تقريره عن الدورة، (A/HRC/29/2) بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- 52- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات تتعلق بالدورة:
- (أ) ممثل دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان هي: الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛
- (ب) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، والمادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين).
- 53- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

54- في الجلسة الأولى، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه إحاطة عن أنشطة المفوضية السامية.

55- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك والتي دارت في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الجزائر (باسم مجموعه الدول الأفريقية أيضاً)، الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - القومية)، بوتسوانا، البرازيل، الصين، كوبا، مصر⁽¹⁾ (أيضاً باسم الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ميانمار، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، أوغندا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، اليابان، لا تفتيا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أيسلندا، ليختنشتاين، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، ملديف، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب (أيضاً باسم الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، ناميبيا، نيجيريا، والنرويج (أيضاً باسم ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، دولة فلسطين)، باكستان (أيضاً باسم منظمه الدول الإسلامية التعاون)، باراغواي، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية السودان، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والفلبين، وكندا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهندوراس، واليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، التحالف العالمي من

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثه باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

أجل مشاركة المواطنين، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، مؤتمر العالم الإسلامي.

56- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو البحرين وبوروندي وجمهورية كوريا ومصر واليابان ببيانات ممارسة للحق في الرد.

باء- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

57- في الجلسة 19، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية ومعلومات شفوية محدثة أعدها كل من الأمين العام والمفوضية السامية في إطار البنود 2 و3 و5 و6 و8 من جدول الأعمال.

58- في الجلسة 20، المعقودة في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة حول التقارير المواضيعية والتحديات الشفوية التي قدمتها نائبة المفوض السامي في إطار بندي جدول الأعمال 2 و3 (انظر الفصل الثالث، الباب جيم).

جيم- جلسة تحاور بشأن التحديات الشفوية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتضررة

59- في الجلسة 39، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-23/1، تحدينا شفوية أعدته المفوضية عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتضررة من هذه الأفعال.

60- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو تشاد، والكاميرون، والنيجر، ونيجيريا ببيانات بصفتهم ممثلي الدول المعنية.

61- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 39 و40، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إثيوبيا، ألمانيا، أيرلندا، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البولييفارية)، الكونغو، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، بوروندي، بولندا، توغو، رواندا، السودان، سويسرا، كندا، ليبيا، مالي، مصر، موريتانيا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإنجابية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (أيضاً باسم الاتحاد النسائي النيجيري)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن 21).

62- وفي الجلسة 40، المعقودة في اليوم نفسه، رد المفوض السامي على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

- 63- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، طرح ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار (A/HRC/29/L.30)، الذي تولت باكستان تقديمه، باسم منظمة التعاون الإسلامي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من تونس (باسم مجموعة الدول العربية) والولايات المتحدة الأمريكية.
- 64- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، صيغة مشروع القرار شفويًا.
- 65- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والصين، وفيت نام، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وقال ممثلو كل من والاتحاد الروسي، والصين، والهند إن دولهم لا تؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 66- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل باكستان، متحدًا باسم منظمة التعاون الإسلامي، أُرجئ النظر والبت في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا إلى 3 تموز/يوليه 2015.
- 67- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، استؤنف النظر والبت في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 68- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.
- 69- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 70- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا كوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 71- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 21/29).

بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

72- وفي الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/29/L.8 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، وسيراليون، وغانا، وفلندا، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، والنمسا.

73- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية صيغة مشروع القرار شفويًا.

74- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من ألبانيا، وباراغواي، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

75- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

76- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

77- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 13/29) (انظر أيضاً الفقرة 938).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

78- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو، تقاريره (3-1-Add و A/HRC/29/36).

79- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان، بصفته ممثلاً للمنظمة المعنية.

80- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إيطاليا وسري لانكا ومالطة ببيانات بصفتهم ممثلين للدول المعنية.

81- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة الرابعة، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور⁽²⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكوستاريكا، ومالي، ومصر، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، وحملة اليوبييل، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

82- وفي الجلسة 5، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

83- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثل إيريتريا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المقررّة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

84- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2015، عرضت المقررّة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك دراستها عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة معاداة العجر (A/HRC/29/24).

85- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألبانيا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وشيلي، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مكتب مفوض الحقوق الأساسية في هنغاريا (رسالة بالفيديو)، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية) (رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد اللوثري العالمي، ومجموعة حقوق الأقليات، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

86- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، ردت المقررّة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

87- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، عرض رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مايكل آدو، تقرير الفريق العامل (A/HRC/29/28 و Add.1-3).

88- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل أذربيجان بصفته ممثل الدولة المعنية.

89- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في 16 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وغانا)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا، وتونس، وجيبوتي، وسويسرا، وشيلي، ومدغشقر، ومصر، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولي التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة كونيكنتاش لحقوق الإنسان، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة غير الحكومية "التحرير".

90- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، رد الرئيس على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

91- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، عرضت المقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ماريا غراتزيا جيامارينارو، تقاريرها (A/HRC/29/38) و(Add.1-2).

92- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ماليزيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

93- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا ببيان عن طريق رسالة بالفيديو.

94- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في 16 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبوتسوانا، وبيلاروس (الاتحاد الروسي)، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وتشاد، وتونس، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفيجي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، والنمسا، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: المنظمة الدولية للهجرة؛

(د) مراقبان عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(و) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومؤسسة ماريست للتضامن الدولي، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام وباكس روماننا، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، ومركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

95- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

96- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، تقاريرها (A/HRC/29/27 و Add. 1-4).

97- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أفغانستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس ببيانات بوصفهم ممثلي الدول المعنية.

98- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) ببيانات عن طريق رسائل بالفيديو؛

99- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقبان عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولي للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، رابطة الاتصالات التقدمية، مركز الحقوق الإنجابية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة حقوق الإنسان الآن، المركز الهندي للموارد القانونية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية.

100- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

101- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، شالوكا بياني، تقاريره (A/HRC/29/34 و Add.1-3).

102- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أذربيجان وأوكرانيا وهاتي بيانات بوصفهم ممثلي الدول المعنية.

103- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني ببيان.

104- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوتسوانا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وإيطاليا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، وموزامبيق، والنمسا، وهندوراس، واليونان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

105- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

106- وفي الجلسة 11، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً أذربيجان وأرمينيا ببيانات ممارسة للحق في الرد.

107- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أرمينيا وأذربيجان ببيانات ممارسة للحق في الرد مرة ثانية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

108- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، تقريره (A/HRC/29/32 و Add. 1).

109- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة 11، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وشيلي، وكندا، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أليان كيسيديران نيغارا: حركة الوعي القومي، المادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ووكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

110- وفي الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

111- وفي الجلسة 14، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أنغولا والصين وماليزيا ببيانات ممارسةً للحق في الرد.

112- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان ممارسةً للحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

113- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، ماينا كياي، تقاريره (A/HRC/29/25 و Add.1-3).

114- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً عمان وكازاخستان ببيانات بصفتها ممثلي الدولتين المعنيتين.

115- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 11، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، وكندا، ومصر، والنرويج، والنمسا، واليونان؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية؛ الوكالة الدولية للتنمية، أليان كيسيديران نيغارا: حركة الوعي القومي، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة الاتصالات التقدمية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، مؤسسة بيت حقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

116- وفي الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

- 117- وفي الجلسة 14، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أنغولا والصين وماليزيا ببيانات ممارسةً للحق في الرد.
- 118- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ممارسةً للحق في الرد.

المقرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

- 119- في الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، عرضت المقرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كناول، تقاريرها (A/HRC/29/26 و Corr.1 و Add.1-4).
- 120- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرتغال وتونس وقطر ببيانات بوصفهم ممثلي الدول المعنية.
- 121- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل مكتب أمين المظالم في البرتغال ببيان.
- 122- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 12 و 13، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرة الخاصة:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وباكستان (أيضاً باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوتسوانا، وتونس⁽³⁾، والجبل الأسود، والجزائر

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفيجي، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، الابتكارات والشبكات الإنمائية، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

123- وفي الجلسة 13، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

124- في الجلسة 12، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينبوس بّوراس، تقريره (A/HRC/29/33 و Add.1).

125- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ماليزيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

126- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا ببيان عن طريق رسالة بالفيديو.

127- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 12 و 13، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وليتوانيا، ومصر؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية (رسالة عن طريق الفيديو)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، تحالف الدفاع عن الحرية، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة حقوق الإنسان الآن، المنظمة غير الحكومية "التحرير"، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، منظمة باروا العالمية.

128- وفي الجلسة 13، المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

129- في الجلسة 13، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، تقاريره (A/HRC/29/30 و Add.1-2).

130- وفي الجلسة 14، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً بوتان والجزائر ببيانات بوصفهما ممثلي الدولتين المعنيتين.

131- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة 14، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية) والجزائر، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وسري لانكا، وشيلي، ومالي، ومصر، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم جمعية تأخي القلوب، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي، شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة

والسلام - درجة الوعظ، مؤسسة ماريست للتضامن الدولي، مؤسسة غايا، معهد التركيب الكوكبي، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الإنسانية الجديدة، رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، منظمة سيرفاس الدولية، المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي)، حملة اليوبيل، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، الخطة الدولية (أيضاً باسم مؤسسة أريغاتو الدولية)، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية.

132- وفي الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

133- في الجلسة 13، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، عرضت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، تقريرها (A/HRC/29/35).

134- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة 14، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، والجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن، وجيبوتي، وشيلي، ومالي، ومصر؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الخوئي، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومنظمة إدموند راييس الدولية، ومؤسسة غايا، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وباكس روماننا، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حملة اليوبيل، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام.

135- وفي الجلسة 14، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2015، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

136- في الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، كريستوف هاينز، تقاريره (A/HRC/29/37) و(Add.1-5).

137- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، والجلسة 16، المعقودة في 22 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وكوبا، والمغرب، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، والدايفرك، ودولة فلسطين، وسويسرا، ومصر؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: وكالة التنمية الدولية، مؤسسة السلام، المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، منظمة الفرنسييسكان الدولية، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، مؤتمر العالم الإسلامي.

138- وفي الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

139- في الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الأعمال، آمنة عويج، تقارير الفريق العامل (Add.1-3 و A/HRC/29/40).

140- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إسبانيا وبيرو وشيلي ببيانات بصفتهم ممثلي الدول المعنية.

141- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت في الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 18، المعقودة في 22 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وألبانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، البحرين، بلجيكا، كولومبيا، الدايفرك، مصر، فيجي، فنلندا، جورجيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا، السودان، سويسرا، تونس، وأوروغواي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز الحقوق الإنجابية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

142- وفي الجلسة 16، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2015، ردت الرئيسة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

143- وفي الجلسة 18، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، السيد فيليب أليستون، تقريره وتقرير سلفه (A/HRC/29/31 و Add.1).

144- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 18 و19، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت الأسئلة التالية إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر، (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجيبوتي، والسودان، وشيلي، ولكسمبرغ، ومصر، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، وهاتي، واليونان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتنمية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، إقليم أوروبا في الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان في باكستان، والمركز الهندي للموارد القانونية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

145- وفي الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

146- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان ممارسة للحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

147- في الجلسة 18، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إميرسون، تقريره (A/HRC/29/51).

148- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 18 و19، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت الأسئلة التالية إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، ومصر، وموريتانيا، والنيجر، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية (أيضاً باسم لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) (رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير حكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، المنظمة غير الحكومية "التحرير"، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية.

149- وفي الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

150- وفي الجلسة 20، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية وقطر ببيانات ممارسةً للحق في الرد.

151- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية وقطر ببيانات ممارسةً للحق في الرد مرة ثانية.

باء- حلقات النقاش

حلقة نقاش عن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم

152- في الجلسة السابعة، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 6/27، حلقة نقاش عن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم.

153- واستهل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدارت حلقة النقاش المديرية المساعدة للشراكات البرنامجية في شعبة البرامج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في جنيف، ماريلينا فيفياني.

154- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش ريم الهاشمي، وباربرا بيلي، وكيشوري سينغ، وهانا غوديفا، وأداما كوليبالي ببيانات. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

155- وأثناء الجزء الأول من جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، تونس (باسم مجموعة الدول العربية)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، قطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، مصر (أيضاً باسم إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والهند)، نيجيريا (أيضاً باسم الأرجنتين، إكوادور، النرويج، فنلندا، النمسا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: سلوفينيا، كندا، مصر، (أيضاً باسم كرواتيا والنمسا)، توغو؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان في موريتانيا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والخطة الدولية (أيضاً باسم مؤسسة أريغاتو الدولية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة إنقاذ الطفولة، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة).

156- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بتعليقات.

157- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وقطر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البحرين، وتركيا، ورواندا، وفيجي، وكولومبيا، وليختنشتاين، ونيبال، واليونان؛

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية.

158- وفي الجلسة نفسها، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة

159- عقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرارات المجلس 30/6 و25/23 و15/26 مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في 19 حزيران/يونيه 2015. قسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش.

160- عُقدت حلقة النقاش الأولى في الجلسة 15، المعقودة في اليوم نفسه، وركزت على موضوع "إزالة ومنع العنف المنزلي ضد النساء والفتيات". واستهل نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدار حلقة النقاش الأمين العام لجمعية الشابات المسيحيات العالمية وسفيرة النوايا الحسنة في الاتحاد الأفريقي لحملة إنهاء زواج الأطفال، السيدة نياردازاي غومبونزفاندا.

161- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في حلقة النقاش الأولى أعضاء فريق النقاش ماري إيف روز موركات ميرتيل، وبلانكا هيرنانديز أوليفر، ونور هاسييم، وبيغونيا لازاغاباستر، وجوليا إستيلا مونارز، وسفن بفايفر. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها.

162- وأثناء الجزء الأول من جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، والمغرب (باسم الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في المغرب؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح

المحلية، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

- 163- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، رد المتحدثون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوها بتعليقات.
- 164- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش الأولى، الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وألمانيا، واندونيسيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، وتايلند، وسلوفينيا، وشيلي، والعراق، والكرسي الرسولي، ومالي، وموناكو، ونيبال، ونيكاراغوا؛
- (ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة التعاون الإسلامي؛
- (د) المراقبون عن المنظمات غير حكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمركز الهندي للموارد القانونية.
- 165- وفي الجلسة نفسها، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوها بملاحظاتهم الختامية.
- 166- وعُقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 17 المعقودة في اليوم نفسه. ركزت حلقة النقاش على موضوع "حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها في السلطة وصنع القرار". واستهل نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدارت رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، آمنة عويج، حلقة النقاش.
- 167- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش، أرانتشا غونزاليس، وشيرين أختر، ولوكراس فالولو، وميشال أوليه، وليليان سوتو ببيانات. وقسم مجلس حقوق الإنسان الجزء الثاني من حلقة النقاش إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها.
- 168- وأثناء الجزء الثاني من جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباكستان، والجزيرة السود، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، توغو، الجمهورية العربية السورية، كرواتيا، فنلندا (أيضاً باسم أيسلندا، الدانمرك، السويد، النرويج)، النمسا (أيضاً باسم سويسرا، وليختنشتاين، والنرويج)؛
- (ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للمكفوفين.
- 169- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوها بتعليقات.
- 170- وأثناء الجزء الثاني من جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجمهورية التشيكية، ورواندا، وكندا، والكويت، وليتوانيا، والنيجر، واليونان؛
- (ج) المراقبون عن المنظمين الحكوميين الدوليين التاليين: مجلس أوروبا، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛
- (د) المراقبون عن المنظمين غير الحكوميين التاليين: اتحاد عموم نساء الصين، الشبكة العالمية لحقوق والتنمية.
- 171- وفي نهاية الجزء الثاني من حلقة النقاش الثانية، المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- 172- في الجلسة 37، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 17/28، حلقة نقاش عن آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 173- واستهل نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدار حلقة النقاش نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان موسوثي بروس راباشا بالاي.
- 174- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بن إميرسون، وستيفن سيكيرا، وماورو ميديكو بيانات. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.
- 175- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش، الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ألبانيا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، والدايمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، باكستان، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدايمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، كوبا، مصر (أيضاً باسم الأردن، والجزائر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية)، هنغاريا (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدايمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: الدانمرك (أيضاً باسم أيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، منظمة هيومن رايتس ووتش (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان).
176- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بتعليقات.

177- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وأيرلندا، وسيراليون، والصين، وفييت نام، والمغرب، وناميبيا، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، والكرسي الرسولي، والكويت، ومصر، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

178- وفي نهاية الجزء الثاني من حلقة النقاش، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

179- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 20، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، وجلسته 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، مناقشة عامة عن التقارير المواضيعية والتحديثات الشفوية في إطار بندي جدول الأعمال 2 و3، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، باراغواي)،، وبوتسوانا، والجبل الأسود، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، وشيلي (أيضاً باسم أوروغواي، البرازيل، كولومبيا)، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، ولاتفيا (باسم

الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا (أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولافتيا، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وبوركينا فاسو، وسلوفينيا، وموريتانيا، والنرويج؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) المراقبون عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسه الخوئي، منظمة عموم روسيا "المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي"، تحالف الدفاع عن الحرية، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، مؤسسه السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمه العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة هيومن رايتس ووتش)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المادة 19 - المركز الدولي لمكافحة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة دونينو، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز الحقوق الإنجابية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة الفرنسييسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة)، رابطة هليوس للحياة، إل تشينكولو، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المنظمة غير الحكومية "التحرير"، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة بيفاندي غول نرجس، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، جمعيه الشعوب المهتدة، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زدفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

180- وفي الجلسة 20، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثلاً باكستان والهند ببيانات ممارسة للحق في الرد.

181- وفي الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثلا الصين والمملكة العربية السعودية ببيانات ممارسة للحق في الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

الذكرى الخمسون للموافقة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لدخولهما حيز النفاذ؛

182- وفي الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/29/L.2، الذي قدمه الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس.

183- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

184- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

185- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

186- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 21/29).

187- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون

188- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/29/L.3، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجيل الأسود، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكينيا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

189- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك صيغة مشروع القرار شفويًا.

190- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

191- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

192- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 2/29).

193- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

194- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/29/L.6، الذي قدمته كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، تونس (باسم مجموعة الدول العربية)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الفلبين.

195- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمكسيك، والولايات المتحدة ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

196- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

197- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 3/29).

القضاء على التمييز ضد المرأة

198- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً كولومبيا والمكسيك مشروع القرار A/HRC/29/L.7/Rev.1 الذي قدمته كولومبيا والمكسيك بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، وناميبيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإندونيسيا، وبنما، وبوركينا فاسو، وتوغو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، وفرنسا، وكوستاريكا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا.

199- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كل من لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وجنوب أفريقيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

200- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 4/29).

201- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

202- وفي الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل اليابان، أيضاً باسم إثيوبيا، وإستونيا، والبرازيل، والبرتغال، ورومانيا، والمغرب، مشروع القرار A/HRC/29/L.10 الذي قدمه كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كل من أوكرانيا، وبلجيكا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وغانا، والفلبين، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، وميانمار، ونيجييريا، وهولندا.

203- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 5/29).

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

204- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً المكسيك وهنغاريا⁽⁵⁾، أيضاً باسم أستراليا وبوتسوانا وتايلند وملديف، مشروع القرار A/HRC/29/L.11، الذي قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وسيراليون، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

205- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

206- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 6/29).

207- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في التعليم

208- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/29/L.14/Rev.1 الذي قدمته الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسلفادور، وسيراليون، وشيلي، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان.

209- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان التعديل A/HRC/29/L.31 على مشروع القرار A/HRC/29/L.14/Rev.1. وقدم التعديل A/HRC/29/L.31 باكستان والصين.

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

210- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرتغال بتعليقات عامة على مشروع القرار وعلى التعديلات.

211- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل البرتغال، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.31. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا

212- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.31 بأغلبية 9 أصوات مقابل 22 صوتاً، وامتناع 16 عضواً عن التصويت.

213- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

214- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

215- وكان التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وفرنسا، وقطر، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية

- 216- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة الثامنة من دياجاجة مشروع القرار A/HRC/29/L.14/Rev.1 بأغلبية 30 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.
- 217- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/29/L.14/Rev.1 (القرار 7/29).
- 218- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تعزيز الجهود الرامية إلى منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري

- 219- في الجلسة الثانية المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً سيراليون وإيطاليا 5 (أيضاً باسم الأرجنتين، كندا، إثيوبيا، هندوراس، ملديف، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا): مشروع القرار A/HRC/29/L.15، الذي قدمته الأرجنتين، كندا، إثيوبيا، هندوراس، إيطاليا، ملديف، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، سيراليون، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا، واشتركت في تقديمه أندورا، أنغولا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، تشاد، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، فرنسا، هايتي، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، مدغشقر، مالي، المكسيك، موناكو، النيجر، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، السويد، توغو، تونس، تركيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- 220- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثلاً إيطاليا 5 (أيضاً باسم الأرجنتين، كندا، إثيوبيا، هندوراس، ملديف، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا) وسيراليون مشروع القرار شفويًا.
- 221- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل قطر (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية) تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 222- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.
- 223- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 8/29).
- 224- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

- 225- في الجلسة 43 المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/29/L.17/Rev.1، الذي قدمته المكسيك وشاركت في تقديمه الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كولومبيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، أيرلندا، لاتفيا، ليختنشتاين، هولندا، النرويج، بيرو، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كوستاريكا، الدنمارك، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، اليونان، أيسلندا، اليابان، لكسمبرغ، موناكو، نيوزيلندا، بولندا، صربيا، سلوفينيا، السويد، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- 226- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
- 227- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 9/29).
- 228- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل سيراليون ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها

- 229- في الجلسة 43 المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً إكوادور وبيرو مشروع القرار A/HRC/29/L.18 الذي قدمته إكوادور وبيرو واشتركت في تقديمه كوبا ونيكاراغوا ونيجيريا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، اليونان، هايتي، أيرلندا، النيجر، بنما، الفلبين، البرتغال، سنغافورة، إسبانيا، تايلند، وأوروغواي.
- 230- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
- 231- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.
- 232- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 233- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا،

لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، وهولندا.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

234- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 41 صوتاً دون اعتراض، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت (القرار 10/29).

235- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثلاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

آثار الفساد السلبي على التمتع بحقوق الإنسان

236- وفي الجلسة 43 المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل المغرب (أيضاً باسم النمسا والبرازيل وإثيوبيا وإندونيسيا وبولندا) مشروع القرار A/HRC/29/L.19، الذي قدمته كل من النمسا، البرازيل، إثيوبيا، إندونيسيا، المغرب، وبولندا، واشترك في تقديمه كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، تشاد، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المكسيك، الجبل الأسود، نيوزيلندا، باراغواي، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوكرانيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أندورا، أستراليا، بلجيكا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، فيجي، فرنسا، هايتي، أيسلندا، إسرائيل، مالطة، هولندا، النرويج، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، الفلبين، قطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، السويد، تونس (باسم مجموعة الدول العربية)، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

237- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

238- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 11/29).

239- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

240- في الجلسة 43 المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل السلفادور، أيضاً باسم نيكاراغوا، مشروع القرار A/HRC/29/L.24 الذي قدمته السلفادور ونيكاراغوا واشترك في تقديمه كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، هايتي، هندوراس، المغرب، ناميبيا، بنما، باراغواي، بيرو، تايلند، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الجزائر (باسم

مجموعة الدول الأفريقية)، الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كولومبيا، قبرص، اليونان، غواتيمالا، اليابان، الفلبين، البرتغال، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتركيا.

241- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) تعليقات عامة على مشروع القرار.

242- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 12/29).

تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء: القضاء على العنف المنزلي

243- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1 الذي قدمته كندا واشترك في تقديمه كلٌّ من ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، بوركينا فاسو، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، وفييت نام. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من النمسا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كابو فيردي، الكاميرون، تشاد، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، هنغاريا، كازاخستان، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، رومانيا، سيراليون، ترينيداد وتوباغو، تونس، وتركيا.

244- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل المملكة العربية السعودية، أيضاً باسم البحرين، بنغلاديش، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، التعديلات A/HRC/29/L.27 و A/HRC/29/L.29 على مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1. وقُدِّم التعديلات A/HRC/29/L.27 و A/HRC/29/L.29 من البحرين، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديلات كلٌّ من بنغلاديش والسودان.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة التعديلات A/HRC/29/L.26 و A/HRC/29/L.28 على مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1. وقُدِّم التعديلات A/HRC/29/L.26 و A/HRC/29/L.28 من البحرين، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديلات كلٌّ من بنغلاديش والسودان.

246- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كلٍّ من الأرجنتين، البرازيل، فرنسا، اليابان، لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، باكستان (أيضاً باسم البحرين، بنغلاديش، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، ليبيا، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة) وفييت نام بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات. وأعلن ممثل باكستان، في البيان الذي أدلى به (أيضاً باسم البحرين، بنغلاديش،

مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، ليبيا، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) خروج وفود الدول الأعضاء المعنية عن توافق الآراء بشأن الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرات 2 و4 و8(أ) و(ح)، و9(أ) من مشروع القرار.

247- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألبانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/29/L.26.

248- وفي الجلسة نفسها كذلك، أُجري، بناءً على طلب من ممثل سيراليون، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.26. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الصين، قطر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سيراليون، فرنسا، كازاخستان، كينيا، لايفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، السلفادور، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو

249- ورُفض التعديل A/HRC/29/L.26 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت⁽⁶⁾.

250- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أيرلندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/29/L.27.

251- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل سيراليون، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.27. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سيراليون، فرنسا، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

(6) لم تصوت ثلاثة وفود.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، السلفادور، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، ملديف

252- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.27 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت⁽⁷⁾.

253- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل سيراليون، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.28. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، كازاخستان، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا

254- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.28 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت⁽⁸⁾.

255- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجبل الأسود والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/29/L.29.

256- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل سيراليون، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.29. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سيراليون، فرنسا، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة

(7) لم تصوت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا والمكسيك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وأفاد ممثل المكسيك لاحقاً بأن الوفد كان يعتزم التصويت لصالح التعديل.

(8) لم تصوت ثلاثة وفود.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، السلفادور، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، ملديف، نيجيريا

257- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.29 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 12 صوتاً
وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت. 8

258- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المملكة العربية السعودية، تصويت
منفصل على الفقرة 8(أ) من مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غانا، فرنسا، فييت نام، كازاخستان،
كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لايفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، المغرب، نيجيريا

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر،
الصين، غابون، قطر، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند

259- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة 8(أ) من مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1
بأغلبية 29 صوتاً مقابل خمسة أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت⁽⁹⁾.

260- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المملكة العربية السعودية، تصويت
منفصل على الفقرة 9(أ) من مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، غانا، فرنسا، فييت نام،
كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لايفيا، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان

(9) لم يصوت وفد واحد.

(10) ذكر ممثل جنوب أفريقيا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأن الوفد كان ينوي التصويت لصالح الفقرة 8(أ) من مشروع القرار.

المعارضون:

باكستان، بوتسوانا، المغرب

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

261- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة 9(أ) من مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1 بأغلبية 30 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.

262- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/29/L.16/Rev.1 دون تصويت (القرار 14/29).

263- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان وتغير المناخ

264- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً بنغلاديش والفلبين مشروع القرار A/HRC/29/L.21، الذي قدمته بنغلاديش والفلبين، وشارك في تقديمه كلٌّ من البوسنة والهرسك، وفرنسا، وغواتيمالا، وهاتي، وموريتانيا، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبربادوس، وبلجيكا، وبوتان، وشيلي، وكوستاريكا، وقبرص، والجمهورية الدومينيكية، وفيجي، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، وكيريباس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونيبال، ونيوزيلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسويد، وتيمور-ليشتي، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وتوفالو، وفانواتو.

265- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

266- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

267- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 15/29).

268- وفي الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثلاً اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

269- في الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، عرض ممثلاً المملكة العربية السعودية ومصر⁽¹¹⁾ (أيضاً باسم بنغلاديش، وبيلاروس، والصين، وكوت ديفوار، والسلفادور، وموريتانيا، والمغرب، وقطر، والاتحاد الروسي، وتونس، وأوغندا) مشروع القرار A/HRC/29/L.25 الذي قدمته كلٌّ من بنغلاديش، وبيلاروس، والصين، وكوت ديفوار، ومصر، والسلفادور، وموريتانيا، والمغرب، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وتونس وشاركت في تقديمه الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء جنوب أفريقيا)، والبوسنة والهرسك، وماليزيا، وملديف، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا)، وسري لانكا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انسحبت باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا) من قائمة مقدمي مشروع القرار. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الجمهورية الدومينيكية، ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وباكستان (انظر أيضاً الفقرة 280))، وهاتي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

270- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/29/L.36 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25 قد سُحب. وكانت جنوب أفريقيا قد قدمت التعديل A/HRC/29/L.36.

271- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل جنوب أفريقيا (أيضاً باسم أوروغواي والبرازيل وشيلي) التعديل A/HRC/29/L.37 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديل كلٌّ من شيلي وكولومبيا.

272- وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً للمادة 116 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل الاتحاد الروسي (أيضاً باسم بنغلاديش، وبيلاروس، والصين، وكوت ديفوار، ومصر، والسلفادور، وموريتانيا، والمغرب، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وتونس، وأوغندا) تأجيل النظر في التعديل A/HRC/29/L.37.

273- وفي وقت لاحق، أدلى ممثلاً إندونيسيا والصين ببيانات تأييداً للاقتراح. وأدلى ممثلاً البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات ضد الاقتراح.

274- وبموجب المادة نفسها، أُجري تصويت مسجل على اقتراح تأجيل النظر في التعديل A/HRC/29/L.37. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا،

(11) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة بصفة مراقب.

غانا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

سيراليون، غابون، فييت نام

275- واعتمد مجلس حقوق الإنسان اقتراح تأجيل النظر في التعديل A/HRC/29/L.37 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 21 صوتاً، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت⁽¹²⁾. وبناء على ذلك، أرجأ المجلس النظر في التعديل A/HRC/29/L.37.

276- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل النرويج⁽¹³⁾ (أيضاً باسم ألبانيا وأيرلندا وشيلي) التعديل A/HRC/29/L.38 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25. وقُدِّم التعديل A/HRC/29/L.38 من ألبانيا وأيرلندا والنرويج. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كلٌّ من السويد وشيلي وفنلندا.

277- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل أوروغواي التعديل A/HRC/29/L.39 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25. وقُدِّم التعديل A/HRC/29/L.39 من أوروغواي وبلجيكا ولكسمبرغ. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديل كلٌّ من السويد وشيلي وفنلندا.

278- وحظي التعديل A/HRC/29/L.39 بتأييد مقدمي مشروع القرار A/HRC/29/L.25، الذي نُفِّح شفويّاً وفقاً لذلك التعديل.

279- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل النرويج⁽¹³⁾ (أيضاً باسم ألبانيا والدانمرك) التعديل A/HRC/29/L.40 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25 بصيغته المنقحة شفويّاً. وقُدِّم التعديل A/HRC/29/L.40 من ألبانيا والدانمرك والنرويج. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديل كلٌّ من الجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا.

280- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن ممثل باكستان سحب التعديل A/HRC/29/L.41 على مشروع القرار A/HRC/29/L.25 بصيغته المنقحة شفويّاً. وكان التعديل A/HRC/29/L.41 قد قُدِّم من باكستان. ونتيجة لذلك، انضمت باكستان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار A/HRC/29/L.25 بصيغته المنقحة شفويّاً (انظر أيضاً الفقرة 269).

281- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر، وبنغلاديش، وإستونيا (أيضاً باسم ألبانيا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي)، واندونيسيا، وأيرلندا، والمغرب، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، وسيراليون، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم أستراليا وكندا) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويّاً وعلى التعديلين A/HRC/29/L.38 و A/HRC/29/L.40.

(12) لم تصوت ثلاثة وفود.

(13) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

282- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

283- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا قطر وهولندا ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/29/L.38.

284- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل قطر، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المتنعون عن التصويت:

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غابون، غانا، فييت نام، كازاخستان

285- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.38 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت⁽¹⁴⁾.

286- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا المغرب وهولندا ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/29/L.40.

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المغرب، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/29/L.40. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون،

(14) لم يصوت وفد واحد.

الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المتنعون عن التصويت:

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غابون، فييت نام، كازاخستان

288- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/29/L.40 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. 14

289- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمكسيك، وباراغواي، وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

290- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل أيرلندا، تصويت مسجّل على مشروع القرار A/HRC/29/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، المكسيك

291- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/29/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار 22/29).

292- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون بتعليقات عامة، وأدلى ممثلاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الفن

293- في الجلسة 45 المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار A/HRC/29/L.20 سُحب من قبل مقدميه. وكان مشروع القرار A/HRC/29/L.20 قد قُدم من بنن وlatفيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي، واشترك في تقديمه كل من ألبانيا، وأستراليا، وبلغاريا، وقبرص، وإستونيا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، وبنغلاديش، وإسرائيل، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

سابقاً، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار الجمهورية الدومينيكية وليختنشتاين ومالطة وسان مارينو وتونس.

294- ونتيجة لذلك، لم ينظر مجلس حقوق الإنسان في التعديلات A/HRC/29/L.32 و A/HRC/29/L.33 على مشروع القرار A/HRC/29/L.20. وكان التعديلات A/HRC/29/L.32 و A/HRC/29/L.33 قد قدماً من باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وبنن.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

295- في الجلسة 21، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، معلومات شفوية محدثة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/28.

296- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

297- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 21 و22، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، والجزائر، وبلجيكا⁽¹⁵⁾ (أيضاً باسم لكسمبرغ وهولندا)، وبوتسوانا، والبرازيل، والصين، وكوبا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، واليابان، وملديف، والمغرب، وهولندا، وباراغواي، والبرتغال، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الولايات الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والبحرين، وبيلاروس، وكندا، وشيلي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، واليونان، وأيسلندا (أيضاً باسم الداغرك وفنلندا والنرويج والسويد)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإسرائيل، وإيطاليا، والأردن، والكويت، ونيوزيلندا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسودان، وسويسرا، وتونس، وتركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة مواطني العالم، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وحملة شعار الصحافة، واتحاد الحقوقيين العرب، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمؤتمر اليهودي العالمي.

298- وفي الجلسة 22 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

299- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

300- وفي الجلسة 23، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً تركيا والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء- جلسة التحوار مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

301- في الجلسة 23، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، عرض رئيس لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، مايك سميث، تقرير اللجنة (A/HRC/29/42) المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/26.

302- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

303- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 23 المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، والجلسة 24 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الصين، وكوبا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفرنسا، وغانا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ولكسمبرغ، والنرويج، والصومال، وإسبانيا، والسودان، وسويسرا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، حركة التصالح الدولية، حملة البوبيل.

304- وفي الجلسة 24 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

305- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

306- في الجلسة 23، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2015، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ميكولوس هارزتي، تقريره (A/HRC/29/43).

307- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

308- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، والصين، وكوبا، وإستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، وكازاخستان، ولاتفيا، والاتحاد الروسي (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيكاراغوا وسري لانكا وطاجيكستان وتركمانستان وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وكندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليونان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وفيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، ولكسمبرغ، وميانمار، ونيكاراغوا، والنرويج، وبولندا، وسلوفاكيا، وإسبانيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان، وزمبابوي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

309- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

310- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

311- في الجلسة 24، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث، تقريرها (A/HRC/29/41).

312- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

313- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلا الدولتين التاليتين العضوين في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثل دولة لها مركز المراقب: نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، رابطة مواطني العالم، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، حركة التصالح الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة.

314- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

315- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

316- في الجلستين 24 و25 المعقودتين في 24 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 28، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الصين، وكوبا، وفرنسا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) 15 (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا (أيضاً باسم أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، وأيسلندا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، واليابان، ولاتفيا (أيضاً باسم ألبانيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وليختنشتاين، والجبل الأسود، وأوكرانيا)، والجبل الأسود، وهولندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وأذربيجان، وبيلاروس، وبلجيكا، وكندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وإريتريا، وجورجيا، وأيسلندا، وإسرائيل، وماليزيا، والنرويج، وسلوفاكيا، وإسبانيا، وسويسرا، وأوكرانيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الرابطة الأفريقية للتنمية، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الإمام الخوئي، مؤسسة السلام، مؤسسة آل البيت، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين)، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين)، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، رابطة دونينيو، رابطة مواطني العالم، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز التحقيق، مركز الحقوق الإنجابية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة كونيكيتاس لحقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فريق حقوق الأقليات، مكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، منظمة كونيكيتاس لحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمتليين، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، اتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ومركز القانون البيئي الدولي ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومنظمة إدmond راييس إنترناشيونال، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ومؤسسة غايا، ومعهد التركيب الكوكبي، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة)، ومؤسسة الصحفيين والكتاب، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)،

ومركز قانون حقوق الإنسان، وإل تشيناكولو، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وفريق حقوق الأقليات، والحزب الراديكالي الوطني، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة بيوند كل نركس، والحملة الدولية للدفاع عن شعار الصحافة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، وحركة الشباب المنتصرين، ومنظمة فيفات الدولية، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

317- وفي الجلسة 26، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، أدلى ببيانات ممثلو كل من البحرين، وبوروندي، والصين، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، وملديف، وميانمار، وباكستان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وأوزبكستان، في إطار ممارسة حق الرد.

318- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل وكل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

319- وفي الجلسة 28، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التدهور الخطير في الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

320- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/29/L.4 الذي قدمه الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه كلٌّ من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، والجزيرة الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من أوكرانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، وشيلي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

321- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار شفويًا.

322- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الصين، وكوبا، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وقطر، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وباكستان والبرازيل وبنغلاديش ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

325- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجّل على مشروع القرار بصيغته المنقحة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

326- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 29 صوتاً مقابل ستة أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 16/29).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

327- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل لاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/29/L.12، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وشاركت في تقديمه ألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكندا، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من البوسنة والهرسك، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسويسرا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا.

328- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا تعليقات عامة على مشروع القرار.

- 329- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بيلاروس، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.
- 330- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.
- 331- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً البرازيل والمكسيك ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 332- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غابون، فرنسا، لاتفيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، غانا، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا

- 333- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 21 صوتاً مقابل ثمانية أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت (القرار 17/29).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

334- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل جيبوتي مشروع القرار A/HRC/29/L.23 الذي قدمته كلٌّ من جيبوتي والصومال، وشارك في تقديمه الجبل الأسود وفرنسا وقبرص وكرواتيا ونيوزيلندا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا

335- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الصين، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار. وأعلن ممثلاً الاتحاد الروسي والصين خروج وفدي بلديهما عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

- 336- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.
- 337- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

- 338- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 18/29).
- 339- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن القرار.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - المحفل الاجتماعي

340 - في الجلسة 28، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، عرض رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام 2015، فيصل بن عبد الله الحنزاب، تقرير المحفل الاجتماعي لعام 2015، المعقود في الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2015 (A/HRC/29/44).

باء - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

341 - في الجلسة 28، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، عرض الرئيس المؤقت لفرع الإجراءات الخاصة في مفوضية حقوق الإنسان، نيابة عن الرئيس - المقرر، التقرير الذي يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في المنتدى السنوي الثالث بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2014 (A/HRC/29/29).

جيم - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

342 - في الجلسة 28، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، كريستيان غيرميت - فرنانديز، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة المعقودة في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/يونيه 2015 (A/HRC/29/45).

دال - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

343 - أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، وجلسته 32 المعقودة في 26 حزيران/يونيه، مناقشة عامة بشأن البند 5، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكوبا، وغانا، والهند، وأيرلندا، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وأيسلندا، وليختنشتاين، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا)، والاتحاد الروسي (أيضاً باسم الجزائر، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والصين، وكوبا، ومصر، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكازاخستان، ونيكاراغوا، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: النمسا، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والنرويج، وتونس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا المعنية بحقوق الإنسان، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية

وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة مواطني العالم، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومعهد التركيب الكوكبي، ومعهد التعليم العالمي، ورابطة أيوس بريمي فيري الدولية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحركة باكس روماننا)، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية لشعوب الإنديز الأصلية، مركز مناهضة القتل في العالم، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، لجنة الحقوق الكولومبية، منظمة كونيكتناش لحقوق الإنسان، اتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مركز قانون حقوق الإنسان، إل تشيناكولو، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان (أيضاً باسم الشبكة العالمية للحقوق والتنمية)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، رابطة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة سيرفاس الدولية، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، منظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المحفل الاجتماعي

344- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/29/L.5/Rev.1 الذي قدمته كوبا واشترك في تقديمه كلٌّ من الأرجنتين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، والسلفادور، وماليزيا، نيكاراغوا، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، وسري لانكا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزمبابوي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، والمكسيك، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوروغواي.

345- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من اليابان، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار. وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في البيان الذي أدلت به خروج وفد بلدها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

346- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

347- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (القرار 19/29).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

348- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت في إطار الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015.

349- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ذكر رئيس المجلس أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تعرب صراحة عن موقفها بشأن جميع التوصيات سواء بالإشارة إلى أنها "تؤيد" أو "تحيط علماً" بكل توصية.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

350- وفقاً للفقرة 3-4 من بيان الرئيس 1/8، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

قيرغيزستان

351- أُجري الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان في 19 كانون الثاني/يناير 2015، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من قيرغيزستان عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/KGZ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KGZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KGZ/3).

352- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 26 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

353- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/29/4/Add.1)).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

354- قال وفد فيرغيزستان إنه قبل 139 توصية من أصل 196 توصية قدمت إليه في أثناء جلسة الفريق العامل. وأضاف الوفد أنه لم يؤيد 28 توصية وأرجأ اتخاذ قرار بشأن موقفه من الـ 29 توصية المتبقية إلى دورة مجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في حزيران/يونيه. وقال إن فيرغيزستان قبلت، من تلك التوصيات الـ 29 المتبقية، 11 توصية وأحاطت علماً بـ 18 توصية. وأضاف الوفد بأن جميع التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض ستظل قيد نظر الحكومة، وأن عدم تأييد بعض التوصيات لا يعني أن تلك التوصيات لن تُنفذ.

355- وقدم الوفد أيضاً حات إضافية بشأن عدد من التوصيات التي لم تؤيدها فيرغيزستان ومن ثم أحاطت علماً بما. وبخصوص التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة إليهم، قال الوفد إن الدولة استقبلت بانتظام زيارات من المقررين الخاصين. فمنذ عام 2001، أجرى سبعة مقررين خاصين زيارات للبلد. وأشار الوفد إلى إن الحكومة وافقت من حيث المبدأ على زيارات من المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى زيارات من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقال الوفد إن مسألة توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هي قيد نظر الحكومة.

356- وقدم الوفد أيضاً حات بشأن موقف الحكومة من التوصيات المقدمة الداعية إلى إلغاء القوانين التي لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وقال الوفد إن الدستور يكفل جميع الحقوق والحريات لجميع من يعيشون في فيرغيزستان ويخضعون لولايتها، ويحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الدين أو السن أو الانتماء السياسي أو التعليم أو الأصل أو الثروة أو أي وضع آخر، أو أي ظروف أخرى. ومن ثم، فإن الدستور يضمن إدراج مبدأ عدم التمييز في أية قوانين جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن القانون الجنائي أية قيود على ممارسة حقوق أفراد الأقليات الجنسية. وأضاف الوفد أن مجموعة من البرلمانيين، لا الحكومة، أعدوا مشروع قانون بشأن اتخاذ موقف إيجابي من العلاقات الجنسية غير التقليدية، وأن مشروع القانون لا يهدف إلى المساس بحقوق الأقليات الجنسية.

357- وطبقاً للدستور، فإن المعاهدات الدولية التي أصبحت فيرغيزستان طرفاً فيها، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لفيرغيزستان، وإن أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق بصورة مباشرة.

358- وفيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بـ "الوكالات الأجنبية"، الذي أعده أعضاء في البرلمان، عقدت جلسة استماع برلمانية بشأن مشروع القانون في كانون الأول/ديسمبر 2014 بمشاركة ممثلين عن الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأبدت أثناء الجلسة تعليقات سلبية بشأن مشروع القانون. ولا يزال مشروع القانون قيد نظر لجننتين، ولم يُحدد بعد موعد لمناقشته في الدورة البرلمانية.

359- وذكر الوفد أن الدستور يضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها بحرية. وأضاف أن القانون المتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري يتسق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وأن المبدأ الأساسي لحرية المعلومات هو مسؤولية ينبغي السعي إليها، عن طريق الكشف عن الحقائق ونشر المعلومات دون قصد سيء. وهذا بدوره يعني

أن الصحفيين ينبغي أن يتحملوا كامل المسؤولية عن كلماتهم المكتوبة أو المذاعة وأن التحقق الشامل من المعلومات المنشورة هو أساس الصحافة المسؤولة اجتماعياً.

360- وقال الوفد إن مجلس التنسيق المعني بحقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام 2013، منوط به ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن فيرغيزستان طرف في ثمانية من الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان وفي 40 اتفاقية إضافية من اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضاف أن الحكومة قدمت تقاريرها الدورية إلى ست من هيئات المعاهدات منذ عام 2010. وتعترف الدولة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في النظر في الشكاوى الفردية ودراستها.

361- وأشار الوفد إلى أن فيرغيزستان كثفت في السنوات الأخيرة جهودها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. وأشار إلى أن جهوداً جادة بُذلت لمواءمة التشريعات مع أحكام الدستور ومع الالتزامات الدولية للدولة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن سياسة جديدة وُضعت بهدف إعداد مبادئ توجيهية ترمي إلى مواصلة تحسين التشريعات وتنفيذها العملي من أجل تعزيز آليات حقوق الإنسان، وتحسين الإدارة، وإصلاح هيئات إنفاذ القانون والنظام القضائي.

362- وقال الوفد إن الحكومة ستواصل تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار سياسة حكومية، مع مراعاة خصائص التنمية الوطنية والإقليمية والخصائص التاريخية والثقافية والدينية. وأضاف أن الحكومة تنظر في سبل وآليات لتنفيذ التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض. وأشار إلى أن مجلس التنسيق المعني بحقوق الإنسان ينظر في اتخاذ نهج شامل بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

363- في إطار مداوات اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفيرغيزستان، أدلى 13 وفداً ببيانات.

364- أشارت بيلاروس إلى النهج المسؤول الذي اتخذته فيرغيزستان في أثناء استعراضها الثاني، وإلى أن الحكومة أيدت معظم التوصيات، مما يدل على التزام الدولة بتعزيز قدراتها الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

365- وأشادت الصين بفيرغيزستان لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولقبولها معظم التوصيات. وأشارت إلى أن فيرغيزستان قبلت التوصية التي قدمتها الصين بشأن تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى الحد من الفقر.

366- ورحبت كوبا بالتنفيذ الفعال للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول لفيرغيزستان، مما يثبت التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت كوبا مع التقدير قبول فيرغيزستان للتوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة كوسيلة لمكافحة الفقر وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم.

367- وقالت غانا إن إنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب واعتماد قانون الطفل والقانون المتعلق بالتجمع السلمي دليل على التزام الحكومة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وشجعت غانا فيرغيزستان على تعزيز احترام حقوق الإنسان على أساس سيادة القانون والحكم الرشيد.

368- ورحبت الهند بقبول قيرغيزستان عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض المتعلق بها. وقالت إن قيرغيزستان استفادت من مشاركتها في الاستعراض، وستواصل جهودها في السنوات القادمة من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

369- وأشارت الكويت إلى التزام قيرغيزستان بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإنشاء مجلس التنسيق المعني بحقوق الإنسان. ولاحظت الكويت مع التقدير أن قيرغيزستان قبلت التوصيات التي قدمتها الكويت بشأن تقديم ما يلزم من المساعدة والخدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

370- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن قيرغيزستان أيدت معظم التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض المتعلق بها. ورحب الاتحاد الروسي بجهود قيرغيزستان الرامية إلى تعزيز مؤسساتها وآلياتها المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى مواءمة تشريعاتها بما يتسق مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

371- وأشادت سيراليون بقيرغيزستان لتأييدها عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. ولاحظت سيراليون باهتمام أن قيرغيزستان ستبذل جهوداً لكفالة حماية أفضل من زواج الأطفال أو الزواج المبكر، وأن الحكومة تواصل العمل على تعزيز دور الجهاز القضائي وعلى كفالة سيادة القانون، مما يدل على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان.

372- وأشارت طاجيكستان إلى التزام قيرغيزستان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب والتطرف، وبتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

373- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التزام قيرغيزستان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى ما بذلته الدولة من جهود وما أحرزته من تقدم في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الأول المتعلق بها.

374- وأشادت فييت نام بما أحرزته قيرغيزستان من تقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق. ونوهت بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، وبقبول قيرغيزستان عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيتان المقدمتان من فييت نام.

375- ولاحظت أفغانستان مع التقدير المشاركة البناءة لقيرغيزستان في الاستعراض وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة. وأشارت إلى الالتزام القوي لقيرغيزستان بتعزيز سيادة القانون ومؤسساتها الديمقراطية، ومواءمة تشريعاتها بما يتسق مع الدستور والمعايير الدولية.

376- ولاحظت ألبانيا مع التقدير قبول قيرغيزستان عدداً كبيراً من التوصيات، وشجعت الدولة على تنفيذها. كما شجعت ألبانيا قيرغيزستان على بذل جهود من أجل تحسين ظروف الاحتجاز، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وتحسين إجراءات تسجيل المواليد. ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء مجلس التنسيق المعني بحقوق الإنسان، وشجعت الدولة على تعزيز قدراتها المؤسسية على تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

377- في إطار مداوات اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان، أدلت ستة وفود أخرى ببيانات.

378- وأعربت المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب عن قلقها بشأن المحاولات الرامية إلى تقييد حرية تكوين الجمعيات باشتراط تسجيل المنظمات غير الحكومية بوصفها "وكالات أجنبية" وتقييد التمويل الأجنبي المقدم لها. ورحبت بقبول فيرغيزستان ثماني توصيات بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وشجعت الدولة على ترجمة تلك الالتزامات إلى إصلاحات فعالة. وأعربت المنظمة عن قلقها أيضاً لرفض الدولة عدة توصيات تدعو إلى اعتماد تشريعات تحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي.

379- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه رغم قبول فيرغيزستان توصيات تدعو إلى المساءلة عن الانتهاكات المتصلة بأحداث حزيران/يونيه 2010، لم تتصد الحكومة لتلك الانتهاكات بالقدر الكافي في جنوب البلد. وأشارت إلى أن مشروع القانونين المثيرين للجدل المعروضين على البرلمان - وهما مشروع قانون "الدعاية" المناهضة للمثليين ومشروع قانون "الوكالات الأجنبية" - من شأنهما أن يقيدا بشدة حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وأشارت إلى استمرار مشكلة العنف القائم على نوع الجنس، والعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، رغم بعض الخطوات التي اتخذتها الحكومة.

380- وذكرت منظمة المادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة أن مشروع التعديلات الجديدة التي تسمح بحجب المواقع الشبكية دون أمر من المحكمة يتضمن تعاريف غامضة للتطرف والإرهاب، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفسير فضفاض، مما يهدد حرية التعبير. وقالت إن قانون "الوكالات الأجنبية" من شأنه أن يوسع سيطرة الحكومة على أنشطة المنظمات غير الحكومية وأن يسمح بوقفها. وبالإضافة إلى ذلك، دعت منظمة المادة 19 فيرغيزستان إلى سحب مشروع التعديلات التي تهدف إلى حظر اتخاذ مواقف إيجابية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية.

381- وذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات أن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في ازدياد رغم قبول الدولة للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق هذه الفئات. وأشار إلى أن مشروع القانون التمييزي المتعلق بالدعاية المناهضة للمثليين، الذي يحظر اتخاذ مواقف إيجابية تجاه العلاقات الجنسية غير التقليدية، لا يزال معروضاً على البرلمان. وأشار إلى أن اعتماد هذا القانون من شأنه أن يغلق جميع الأبواب أمام المدافعين عن حقوق الإنسان في سعيهم إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأضاف أن المناقشة العامة لمشروع هذا القانون أدت إلى زيادة جرائم الكراهية والعنف ضد هؤلاء الأفراد.

382- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول فيرغيزستان معظم التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض. ومع ذلك، أعربت عن قلقها بشأن تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتزايد التمييز والعنف ضد الأقليات، وعدم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها أحداث حزيران/يونيه 2010. وقالت المنظمة إن البرلمان ينظر في مشروع قانون "الوكالات الأجنبية" الذي من شأنه، في حال اعتماده، أن يجرم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأن يقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وأشارت المنظمة إلى عدم التزام الدولة بحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

383- وأعربت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية عن أسفها لأن فيرغيزستان لم تصدق، في الفترة المشمولة بالتقرير، على كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وعلاوة على ذلك، لم تقبل الدولة التوصيات المتعلقة

بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، أو التوصيات المتعلقة بسن تشريع محدد مناهض للتمييز. ودعت الرابطة إلى وقف عمليات اختطاف العرائس. وأشارت إلى أن قبرغيزستان قبلت 150 توصية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

384- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن قبرغيزستان تلقت، استناداً إلى المعلومات الواردة، 196 توصية، أيدت 150 توصية منها وأحاطت علماً بـ 48 توصية.

385- وأعرب وفد قبرغيزستان عن تقديره الصادق لمجلس حقوق الإنسان ولجميع الدول لما أجره من حوار بناء وما قدمه من ملاحظات وتوصيات قيمة أثناء الاستعراض. وقال الوفد إن من شأن الحوار واعتماد التقرير الوطني أن يسهم في مواصلة تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان.

386- وفي الختام، أكد الوفد عزم قبرغيزستان الوطيد على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وعلى ضمان امتثال تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي نصاً وروحاً. وقال إن تلك العملية معقدة وتتطلب جهوداً منهجية، فضلاً عن التعاون والمساهمة من قبل جميع الجهات الفاعلة السياسية وممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية. وأشار إلى أن الحكومة ستواصل الحوار الوثيق والبناء مع مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

كيريبياس

387- أُجري الاستعراض المتعلق بكيريبياس في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كيريبياس عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KIR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KIR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KIR/3).

388- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بكيريبياس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

389- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بكيريبياس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/29/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

390- في 30 حزيران/يونيه، أرسلت كيريباس وثيقة تبين موقفها من التوصيات التي لم تبت فيها بعد، ورسالة تفيد مجلس حقوق الإنسان بأنها، مع الأسف، ليست في موقف يمكنها من إرسال ممثل إلى تلك الدورة من دورات المجلس. ولذلك بدأ المجلس النظر في نتائج كيريباس استناداً إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لكيريباس (A/HRC/29/5 و A/HRC/29/5/Add.1). وقالت إن التقرير والإضافة إليه، إلى جانب المعلومات الإضافية التي قدمتها كيريباس، تشكل نتائج الاستعراض.

391- وتلا نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان رسالة من ممثل كيريباس، شكرت فيها الدولة المجلس على إرجاء النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل لكيريباس من 24 حزيران/يونيه 2015 إلى 1 تموز/يوليه. وأشارت كيريباس في الرسالة إلى أن عملية التشاور بشأن نتائج الاستعراض أمر مهم لتعزيز الملكية الوطنية لتلك النتائج. وبالنسبة إلى دولة صغيرة مثل كيريباس، تتوزع على أكثر من 3,5 ملايين كيلومتر مربع في المحيط، كانت المشاورات المكثفة صعبة، واستغرقت وقتاً أطول مما كان متوقعاً. ولذلك ترحب الدولة بتفهم المجلس لهذا الوضع وبقراره إرجاء النظر في الاستعراض. وفيما يتعلق بالتوصيات التي تلقتها كيريباس، فإنها قبلت 70 توصية، ونظرت في 32 توصية، وأحاطت علماً في نهاية المطاف بـ 13 توصية. وبالنسبة إلى الـ 32 توصية التي نظرت فيها كيريباس، قالت إنها ستواصل العمل مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك الوزارات والإدارات الحكومية الأخرى، من أجل بناء القدرات وتوفير الموارد اللازمة من أجل النظر في قبول هذه التوصيات في المستقبل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

392- في إطار مداولات اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بكيريباس، أدلت خمسة وفود ببيانات. 393- وأعربت الصين عن سرورها لمشاركة كيريباس البناءة في الاستعراض وقبولها معظم التوصيات. وأثنت الصين على الدولة لقبولها توصيات الصين المتعلقة بزيادة الاستثمار في التعليم، وتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وتحسين نوعية التعليم، والتركيز على آثار تغير المناخ، والتعاون بنشاط مع المجتمع الدولي للتصدي لتغير المناخ. وأشادت الصين بالجهود التي تبذلها كيريباس لزيادة فرص العمل، وتمكين المرأة، وحماية الأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين. وأيدت الصين اعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس.

394- ولاحظت كوبا بارتياح أن كيريباس اعتمدت قوانين لحماية الطفولة والشباب والأسرة والتعليم، بالإضافة إلى إنشاء وزارة شؤون المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. وأشارت إلى أن حرية الوصول إلى الخدمات الصحية واتفاقات التعاون الدولي التي هي في صالح سكان كيريباس تمثل إنجازات رئيسية أخرى. ولاحظت كوبا بسرور أن كيريباس قبلت توصيتها المتعلقة بمتابعة الخطة الوطنية للتنمية من أجل تعزيز الحماية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس.

395- ولاحظت غانا بارتياح التقدم الذي أحرزته كيريباس في تنفيذ عدد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وأشادت بكيريباس لسنها قانون الوثام الأسري، وقانون التعليم، وقانون الأطفال والشباب ورعاية الأسرة، واعتمادها التعديل الدستوري الذي أنشئت بموجبه وزارة شؤون المرأة والشباب

والشؤون الاجتماعية. وشجعت غانا كيريباس على تقوية التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس.

396- وأعربت سيراليون عن سرورها بالجهود التي بذلتها كيريباس لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضها السابق؛ ومع ذلك، أشارت إلى أنها كانت تأمل أن تقدم الدولة معلومات أكثر تفصيلاً عن نواياها فيما يتعلق بالتوصيات. وأشارت إلى ما أبدته كيريباس من عزم على مواصلة العمل مع آليات حقوق الإنسان وإلى قابليتها للتأثر بتغير المناخ. وأشادت بكيريباس لإنشائها تحالفاً للأمم الأكثر تضرراً من تغير المناخ ولدعوتهما إلى تقديم المساعدة الدولية من أجل التصدي لتغير المناخ. وأيدت سيراليون اعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس.

397- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بما حققته كيريباس من تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان، مثل اعتماد قانون الأطفال والشباب والرعاية الأسرية لعام 2013 وقانون التعليم لعام 2013، وإنشاء وزارة شؤون المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. وأشارت إلى أن كيريباس، رغم ما تواجهه من صعوبات اقتصادية، أظهرت انفتاحاً على الحوار البناء والتزاماً بتحقيق الأهداف المقترحة في الاستعراض الثاني المتعلق بها. ولذلك أوصت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

398- في إطار مداوات اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكيريباس، أدلت جهتان معنيتان أخريان ببيانات.

399- وأعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية عن سرورها بالتزام كيريباس بمكافحة آثار تغير المناخ، وأشارت إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ. ورحبت المنظمة بالتوصيات التي تلقتها كيريباس، ولا سيما تلك المتعلقة بتغير المناخ. وأهابت المنظمة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تركز على البلدان الأكثر تضرراً من تغير المناخ في المفاوضات المقبلة في باريس، وأصرت على اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان. وأوصت باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ، مثلاً بإنشاء إجراء خاص تابع للأمم المتحدة.

400- ورحبت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باعتماد قانون وسياسة الأطفال والشباب والرعاية الأسرية وقانون الوثام الأسري. وحثت المنظمة كيريباس على تنفيذ تلك القوانين بتخصيص موارد مناسبة. وأشارت إلى التدابير الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة والطفل، وألقت الضوء على ضرورة الحد من وفيات حديثي الولادة عن طريق سلسلة من التدابير. وحثت الدولة أيضاً على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى تقديم تقريرها الدوري المتأخر إلى لجنة حقوق الطفل، وعرضت المنظمة تقديم دعمها التقني من أجل تحقيق هذه الغاية.

4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

401- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن كيريباس أيدت 70 توصية من جملة 115 توصية تلقتها وأحاطت علماً بما مجموعه 45 توصية.

غينيا

402- أُجري الاستعراض المتعلق بغينيا في 20 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GIN/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GIN/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GIN/3).

403- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 26 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

404- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/29/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

405- قال وفد غينيا إن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان دعمت غينيا بتقديم مساهمات إيجابية وتوصيات مفيدة.

406- وأشار الوفد إلى أن غينيا تلقت 194 توصية، لا تهدف فقط إلى توطيد مكاسبها بل أيضاً إلى مواصلة الإصلاحات اللازمة لبناء دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان.

407- وقال الوفد إن غينيا قررت في كانون الثاني/يناير تأجيل اتخاذ موقف بشأن جميع التوصيات ريثما تتشاور مع الشركاء المؤسسيين والسياسيين والاجتماعيين في البلد. وأشار إلى إطلاق حملة ضخمة للإعلام والتوعية بالتوصيات لتعزيز دراية الجهات المعنية بهذه التوصيات.

408- وأفاد الوفد بأن الحكومة أبلغت موقفها، بعد مناقشة التوصيات، إلى منظمات المجتمع المدني في أثناء حلقة عمل. وقال إن تلك المنظمات وعدت في تلك المناسبة بمساعدة السلطات في تنفيذ التوصيات المقبولة.

409- وأشار الوفد إلى إنشاء لجنة معنية بمتابعة وتنفيذ التوصيات. وتتألف تلك اللجنة من ممثلي المجتمع المدني وأعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن صياغة تقارير آليات حقوق الإنسان.

410- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بمحاكمة المسؤولين عن أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009، أشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة بضمان العدالة للضحايا من خلال محاكمة عادلة ومنصفة.

411- وقال إن الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدالة ستتواصل لتحقيق مصداقية جهاز العدالة واحترام قوات الدفاع لحقوق الإنسان.

412- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، قال الوفد إن الحكومة ملتزمة بمواصلة إصلاحاتها الاجتماعية والمؤسسية من أجل توفير الحماية للنساء من جميع أشكال العنف.

413- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة باحترام الحقوق المدنية والسياسية وتمكين جميع مواطني غينيا من التمتع بها على نحو كامل، ولا سيما في ضوء اقتراب الانتخابات المقبلة. وقال إن من المهم توطيد تلك الحقوق وتوسيع نطاقها.

414- وفيما يتعلق بعملية المصالحة، قال الوفد إن الحكومة أطلقت مشاورات وطنية من أجل تحديد نهج متسق ومناسب بشأن عملية المصالحة الشاملة والتوافقية.

415- وفيما يتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن السلطات تواصل جهودها لجعل هذه المؤسسة فعالة ومتوافقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

416- وفي ضوء الأزمة الدولية والأزمة الصحية الأزمة الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا، قال الوفد إن غينيا بحاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي لكي تضمن لمواطنيها حياة كريمة.

417- وأشار الوفد إلى أن الحكومة، نظراً إلى صعوبة السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يتسم بالمقاومة الشديدة للتغيير، أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن ذلك الموقف ليس نهائياً لأن دور أية حكومة هو ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق. وأشار إلى أن الحكومة ستطلق حملات توعية بشأن عقوبة الإعدام وستجري نقاشاً وطنياً في هذا الصدد. وأبرز الوفد أن تنقيح قانون العقوبات، الذي اقترح فيه بالفعل إلغاء عقوبة الإعدام، تمت صياغته وسيقدم إلى الجمعية الوطنية.

418- وأشار الوفد إلى أن التحديات في مجال حقوق الإنسان في البلد واضحة، وكذلك الطابع المعقد للمسألة، بالنظر إلى ضعف المؤسسات العامة في غينيا والمقاومة الاجتماعية - الثقافية في البلد. ومع ذلك، فإن الكفاح من أجل حقوق الإنسان أمر حتمي. وأشار الوفد إلى أهمية تقديم التثقيف والتدريب والتوعية للجمهور في ذلك السياق.

419- وفي الختام، أكد الوفد من جديد دعوته إلى المجتمع الدولي أن يدعم غينيا وشعبها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

420- في إطار مداوالات اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا، أدلى 15 وفداً ببيانات.

421- وأشادت النيجر بغينيا لإنشائها وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، واعتمادها عدداً من التدابير في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والعنف.

422- وأعربت رواندا عن سرورها لقبول غينيا عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما التوصية التي قدمتها رواندا بشأن تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

423- وأشادت السنغال بغينيا لتوجيهها دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإنشائها لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتصديقها على العديد من البروتوكولات الاختيارية. وقالت إن غينيا ملتزمة بمواصلة إصلاحاتها في مجال العدالة، بسبل منها إنشاء لجنة توجيهية للإصلاح القضائي. وأضافت السنغال أن السلطات ملتزمة بضمان تمتع النساء والفئات الضعيفة تمتعاً كاملاً بحقوقهم.

424- وأشارت سيراليون إلى إنشاء الدولة لوزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية، التي هي وزارة جديدة وغير مسبوقه. وقالت إن من البديهي لغينيا، بالنظر إلى أنها بلد متضرر من فيروس إيبولا، أن تركز الحكومة على الأزمة الصحية، وأن تتصدى لمسائل الوصم، وأن تتعامل مع عواقب تأثير مرض فيروس إيبولا. ودعت سيراليون إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية والسياسية والمؤسسية إلى غينيا لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

425- ورحبت جنوب أفريقيا بقبول غينيا عدداً كبيراً من التوصيات. ورحبت بالخطوات التي قطعتها الدولة، ومنها الجهود التي بذلتها مؤخراً لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وجهودها في مكافحة مرض فيروس الإيبولا. وشجعت جنوب أفريقيا غينيا على مواصلة التصدي للقيود والتحديات التي تواجهها، بما في ذلك في سياق عملية التحول الديمقراطي وتنفيذ الإصلاحات.

426- وأعرب السودان عن سروره بالخطوات التي اتخذتها غينيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، ولا سيما بعد تفشي مرض فيروس إيبولا في عام 2014. وأعرب عن تمنياته لغينيا بالنجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

427- وأشادت توغو بما أحرزته غينيا من تقدم ملحوظ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلق بها. وأعربت عن تقديرها للحكومة لقبوله معظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني المتعلق بها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها توغو. وأخيراً، دعت توغو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى غينيا في تنفيذ التوصيات.

428- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن غينيا أنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات تهدف إلى ضمان وضع سياسات وطنية تراعي مصالح الأسرة وتكافح العنف الجنساني. ونوهت بالجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ولتحقيق أهدافها، على النحو الوارد في الاستعراض الثاني المتعلق بها. وشجعت غينيا على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية مواصلة تحسين الأوضاع المعيشية لشعبها.

429- وأشادت ألبانيا بتنفيذ غينيا للتوصيات، وبخاصة إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية. ورحبت أيضاً بالنجاح الكبير الذي حققته غينيا في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد وبالإصلاحات التي أجرتها لضمان تمتع المرأة والفئات الضعيفة تمتعاً كاملاً بحقوقهم.

430- وأشادت بوتسوانا بجهود غينيا المستمرة من أجل بناء دولة ديمقراطية ذات مؤسسات عامة فعالة. وأشادت أيضاً بالدولة لاتخاذها خطوات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب. وأعربت عن سرورها بانضمام غينيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

431- وأشارت بوركينا فاسو إلى أن غينيا، رغم صعوبة السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تفاقم من جراء مرض فيروس إيبولا، بذلت جهوداً كبيرة لبناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان. وتمنت كل النجاح لغينيا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لغينيا.

432- وأشادت الصين بقرار غينيا قبول معظم التوصيات، بما فيها التوصية التي قدمتها الصين. وحثت الصين غينيا على مواصلة جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والصحة العامة، وعلى علاج مظاهر التحيز ضد المرأة، وعلى بذل جهود من أجل استئصال الممارسات القديمة غير الصحية، وعلى تعزيز قدرتها على التصدي لمرض فيروس إيبولا وحوادث الصحة العامة الرئيسية الأخرى.

433- وأشادت كوت ديفوار بقبول غينيا عدداً كبيراً من التوصيات. وشجعت كوت ديفوار الحكومة على توطيد إنجازاتها ومواصلة جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات المتبقية، وأهابت بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية والمالية لغينيا.

434- وأشادت كوبا بالجهود التي بذلتها غينيا للحد من الجوع والفقر، وأكدت مجدداً أهمية ضمان دعم المجتمع الدولي للإجراءات الحكومية الرامية إلى تحسين فرص حصول السكان على الرعاية الصحية. وأشارت إلى أهمية زيادة ما يقدمه المجتمع الدولي إلى الدولة من تعاون ومساعدة لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز هياكلها الصحية الأساسية، بما في ذلك مكافحة خطر فيروس إيبولا. ورحبت كوبا بقبول غينيا للتوصيات التي قدمتها كوبا.

435- وشجعت جيبوتي غينيا على مواصلة الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تدعيم مؤسساتها القائمة على مبادئ الديمقراطية. وأوصت جيبوتي أيضاً بأن يدعم المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان غينيا في تنفيذ التوصيات.

436- وشكرت إثيوبيا غينيا على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها إثيوبيا بشأن مواصلة تقديم التدريب الفعال من أجل بناء قدرات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة، وبشأن تعزيز جهودها من أجل مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

437- وأشادت غانا بغينيا لتعيينها وزيراً لحقوق الإنسان والحريات المدنية وتنفيذها إصلاحات مستمرة في مجالي العدالة والانتخابات. وحثت غانا الحكومة على النظر في التنفيذ الفعال والجاد للتوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، والتوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت إلى أن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، في أكرا، دعماً لجهود مكافحة مرض فيروس إيبولا في غينيا وغيرها من دول غرب أفريقيا، يعبر عن التزام المجتمع الدولي بمساعدة شعب غينيا في التمتع بحقه في الصحة.

438- ورحبت الكويت بالالتزام الذي أبدته غينيا باتفاقيات حقوق الإنسان وبالاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلّى في تنفيذ السياسات الوطنية التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لسكانها. وأشادت بما أجرته الدولة من تعديلات تشريعية تخدم حقوق الإنسان على جميع الجبهات، من أجل حماية جميع الفئات الضعيفة وضمان تمتعها بحقوق الإنسان.

439- ورحبت مالي بالجهود التي تبذلها غينيا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول المتعلق بها، لا سيما في مجالات التعليم والعدالة والأمن. وشجعت السلطات على زيادة ما تتخذه من إجراءات لتعزيز رفاه جميع المواطنين الغينيين. وأهابت بالمجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة التقنية لغينيا في تنفيذ الإصلاحات التي بدأتها الدولة.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

- 440- أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض غينيا.
- 441- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى التقدم الذي أحرزته الحكومة منذ عام 2010 لحل المشاكل الخطيرة في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على السلطات لتمكّنها من الحد من الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن ولأنها حققت بعض المكاسب في التصدي للإفلات من العقاب، الذي طال أمده. وشملت أوجه التقدم المحرز في التصدي للإفلات من العقاب فتح تحقيقات قضائية في مقتل عدد كبير من المتظاهرين السياسيين في عامي 2007 و2013، ومذبحة أنصار المعارضة واغتصابهم في عام 2009، وعمليات القتل في قرية زوغوتا في عام 2012. بيد أن ما يُحقّق من تقدم في معظم تلك الحالات أعاقه عدم كفاية الموارد وعدم استجابة أفراد قوات الأمن لأوامر المثل أمام القضاء. وحثت المنظمة غينيا على تكثيف جهودها لتحقيق العدالة في تلك الحالات وغيرها من الحالات المماثلة. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها من أن الدولة لم تفلح في توفير نفس الحماية للمواطنين من مختلف الإثنيات، وبخاصة المواطنين المنتمون إلى الإثنيات التي تدعم المعارضة السياسية. وشجعت غينيا على المسارعة إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن. وشجعها الانخفاض الواضح في حالات التعذيب، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاة، وتنقيح نصوص قانونية أساسية. غير أن النقائص الملمّنة للنظر في القضاء لا تزال تقوّض سيادة القانون. وتعمل مراكز الاحتجاز في السجون دون المعايير الدولية، ولا تتعدّد محكمة الجنايات بانتظام. وأخيراً، دعمت هيومن رايتس ووتش التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 442- وأثنت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الغينية للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن على غينيا لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات ولالتزام وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية في هذا الصدد. ورحبتا بالتدابير المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت غينيا طرفاً فيها. وأثنتا على غينيا لتجرّمها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ودعتها إلى حظر تعدد الزوجات، وتجرّم الاغتصاب الزوجي، وشطب الإجهاض من قائمة الجرائم. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، دعتا الحكومة إلى إعادة النظر في مشروع المدونة بحيث يتماشى مع المعايير الدولية. وعن مكافحة الإفلات من العقاب، رحبتا بالتقدم الكبير المحرز في قضية مذبحة 28 أيلول/سبتمبر 2009، وأعربت عن أملها في أن تجرى المحاكمة في عام 2016. وإذ يساورهما القلق من ترشّح رئيس المجلس العسكري الحاكم السابق، موسى داديس كامارا، للانتخابات الرئاسية، قالتا إنه لا أحد يُفترض أنه مسؤول عن تلك المذبحة فوق سلطة القضاء.
- 443- وأعربت منظمة العفو الدولية عن سرورها بالجهود التي تبذلها غينيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها رغم الظروف الصعبة الناجمة عن مرض فيروس إيبولا. ورحبت بقبول غينيا التوصيات الرئيسية، بما فيها التوصيات المتعلقة بحماية الحق في حرية التعبير والتجمع وبضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. غير أنّها قلقة للغاية إزاء الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها قوات الأمن قبل الانتخابات الرئاسية في عام 2015. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن مظاهرات جرت على مدى العقد الماضي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 357 شخصاً وجرح الآلاف؛ وكانت قوات الأمن مسؤولة عن الغالبية العظمى من تلك الانتهاكات. وحثت السلطات على التحرك فوراً وتنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة لوضع حد للإفراط في استخدام القوة والإفلات من العقاب. ويشمل ذلك تعديل القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع. وكررت دعوتها إلى إنشاء آلية شكاوى مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يفترضها ضباط الشرطة. وأخيراً، أعربت عن أسفها لتردد

غينيا في قبول التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وبشطب الأنشطة الجنسية المثلية من قائمة الجرائم.

444- وهنا الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان غينيا بقبولها معظم التوصيات. وأثنى على الدولة لما تبذله من جهود لإصلاح قطاعي العدالة والأمن، وقانون العقوبات ومدونة التعديين، ولجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والفساد. وأثنى أيضاً على فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية. غير أن القلق يساوره لأن العنف السياسي يزداد انتشاراً، ولأنه أدى إلى التوترات الاجتماعية والكرهية الإثنية وإلى تنامي العنصرية. وأعرب عن قلقه بشأن خطاب الكراهية على لسان جماعات متطرفة وبعض السياسيين في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت؛ وتشكل تلك الأعمال تهديداً للسلام والأمن والوثام الوطني. ورغم مقاضاة بعض من أمروا بمذبحة 28 أيلول/سبتمبر 2009، فإن مرتكبي تلك الجرائم الرئيسيين ينعمون بالإفلات من العقاب. وحث الملتقى غينيا على احترام الحق في التظاهر السلمي، وضمان أمن الصحافة وحريتها، وتكثيف تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين ظروف السجن.

4- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

445- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تبين أن غينيا قبلت 179 توصية من أصل 194 وأحاطت علماً بـ 15 توصية.

446- وشكر وفد غينيا مرة أخرى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على إسهاماتها الإيجابية.

447- ولا يمكن فهم مسألة حقوق الإنسان دون أخذ واقع المؤسسات الغينية في الحسبان. وتواجه الدولة تحدياً هائلاً يتمثل في التمسك بالمبادئ الديمقراطية وفي الوقت نفسه بناء مؤسسات قادرة على التعامل مع التزاماتها الدستورية والدولية.

448- ويجب أن تعمل غينيا على مواجهة التحديات البنيوية وعلى الأوضاع التي تشجع على العنف، لا سيما ضد أكثر الناس ضعفاً، بمن فيهم النساء والأطفال.

449- وعلى غينيا في صراعها بين الحداثة والتقاليد أن تكافح قوى هامشية تتمتع بسلطة اجتماعية كبيرة في تعاملها مع مؤسسات عامة هشة.

450- وكان على الدولة استعراض تاريخها من خلال عملية مصالحة وعدالة انتقالية. ومن الضروري الاستثمار بكثافة في مجالي التعليم والتدريب من أجل بناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان. ومن المهم عكس اتجاه العنف ومكافحة الإفلات من العقاب.

451- وفي الختام، دعا الوفد مجدداً المجتمع الدولي إلى مساعدة غينيا على ضمان تمتع جميع مواطنيها بحقوقهم، وكر التزم الدولة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

452- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في 20 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LAO/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LAO/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LAO/3).
- 453- وفي الجلسة 27 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واعتمدها (انظر (ي) الفرع جيم أدناه).
- 454- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر (ي) أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 455- قال وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إن الحكومة تهم بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية مفيدة تتيح للدول فرصة جيدة لتسليط الضوء على ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان في بلدانها.
- 456- وشكر الوفد الوفود الأخرى خالص الشكر على تعليقاتها الإيجابية على الإنجازات التي تحققت في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لشعبها المتعدد الإثنيات.
- 457- وبعد الاستعراض، أعدت اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، المؤلفة من وزارة الخارجية والوكالات الرئيسية، استخلاصات معلومات واستعراضات ومشاورات مع الوكالات الحكومية، والمنظمات الجماهيرية، وممثلي السلك الدبلوماسي، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية بشأن نتائج الاستعراض وتوصياته.
- 458- وأخذت الدولة في الحسبان، عند نظرها في التوصيات، جميع المساهمات والآراء والتعليقات الواردة من الوكالات الحكومية والجهات المعنية الأخرى. إن العملية الجارية الرامية إلى تعديل الدستور وقانون العقوبات، وإعداد الخطة الوطنية الخمسية الثامنة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية (2016-2020) وخطط العمل الوطنية الأخرى، لها أبعاد من حيث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 459- وأيدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالكامل 116 من التوصيات الواردة عليها من أصل 196، وأحاطت علماً بالبقية. ولم تحظ التوصيات التي أحيط بها علماً بتأييد الدولة الكامل لأن بعضها لا يمكن تأييدها إلا جزئياً أو أنها لا تتماشى مع دستور الدولة وقوانينها، ولا تعكس الحالة الحقيقية في البلد أو أن الدولة غير مستعدة لتنفيذها بسبب عوامل معيّنة، منها نقص الموارد البشرية

والمالية. وكانت معظم التوصيات المحاط بها علماً متكررة أو متداخلة بعضها مع بعض ويمكن تجميعها في أقل من 20 توصية.

460- وستأخذ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الاعتبار تلك التوصيات المحاط بها علماً في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها.

461- وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرف في سبع اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الأخرى، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قالت إنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الظروف اللازمة للانضمام وتهيئتها. وفيما يتعلق بالبروتوكولات الاختيارية التي تجيز الشكاوى الفردية، يتعين على الدولة تركيز جهودها على تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها بوصفها أولوية أولى لها والتي تشمل تدعيم الإجراءات الوطنية لمعالجة الشكاوى.

462- وستوجه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز أعمال الحق في السكن اللائق وستواصل الحوار المنتظم مع المقررين/المقررات الخاصين/الخاصات الآخرين/الأخريات. وستدرس الحكومة كل دعوة على حدة موجهة إلى مقررين/مقررات خاصين/خاصات آخرين/أخريات وستنظر فيها.

463- ومع أن عقوبة الإعدام ينص عليها قانون العقوبات، فإنها لم تنفذ منذ فترة طويلة، إضافة إلى أنها لا تنطبق على القاصرين/القاصرات الذين تقل أعمارهم/هن عن 18 عاماً ولا على الحوامل. ومع أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مصممة على النظر في تنقيح قانون العقوبات بحيث يتماشى كلياً مع التزاماتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتمحيص النظر في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

464- ويحق لجميع المواطنين التعبير عن آرائهم والإدلاء بتعليقاتهم بشأن إدارة الدولة. ولا توجد أي قوانين تميز قمع ممارسة الحقوق الأساسية أو عرقلتها. وفي عام 2014، أصدرت الحكومة مرسوماً بشأن إدارة المعلومات على الإنترنت من أجل تدبير استخدام الإنترنت وتيسيره، وهو ما يوفر أساساً قانونياً للتمتع بالحقوق في الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي بمزيد من المسؤولية. وينبغي أن يوفر القانون المتعلق بوسائل الإعلام، والمراسيم المتصلة بالجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمبادئ التوجيهية المرتبطة بتنفيذ المرسوم المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية، إطاراً قانونياً لأنشطة هذه المنظمات.

465- وفيما يخص قضية المفقود سومبات سومفون، شددت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن رئيس الوفد قدم خلال الاستعراض المتعلق بها في كانون الثاني/يناير 2015 توضيحات وشروحاً بشأن هذه القضية. وأجرت السلطات المعنية تحقيقات جادة، ولا تزال، وستستمر في ذلك لإحقاق

الحق وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للقانون. إن قضية شخص مفقود قضية معقدة ويصعب حلها بسرعة وتستلزم مزيداً من الوقت.

466- وأعرب الوفد عن خالص تقديره للمجتمع الدولي على دعمه القيم للتنمية، وعلى الإسهامات، بسبل منها عملية الاستعراض الدوري الشامل، في الجهود التي تبذلها الدولة من أجل الارتقاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

467- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أدلت 17 جهة معنية ببيانات.

468- وشجعت بوركينا فاسو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وتأمل أن يمكن الدعم المقدم من المجتمع الدولي السلطات من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة متابعاً لاستعراضها الثاني.

469- وذكرت كمبوديا أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قبلت الغالبية العظمى من التوصيات المقدمة أثناء استعراضها، من بينها توصيتان قدمتهما كمبوديا بشأن الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الثقافية لشعب لاو وحمايتها وبشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

470- ورحبت الصين بمشاركة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وقرارها قبول معظم التوصيات. وأعربت عن سرورها بقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الصين بشأن زيادة المساهمة في مجال التعليم وزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس واستخدام التشريعات والسياسات والتعليم وغير ذلك من الوسائل للارتقاء بوضع المرأة في المجتمع.

471- وأعربت كوبا عن سرورها بالعمل الذي اضطلعت به الحكومة للحد من الفقر. وأثنت على الدولة لإصلاحاتها في مجالي الصحة العامة والتعليم التي حسنت الخدمات الصحية والتعليمية لجميع السكان. وترى كوبا أن الدولة، بتنفيذ سياساتها الوطنية والاجتماعية والاقتصادية في مجال التنمية، ستتمكن من انتشال شعبها من الفقر.

472- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن سرورها بالتزامات الحكومة وجهودها الإيجابية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الأمر الذي سيسهم في تمتع جميع الناس بحقوقهم الإنسانية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في التنمية.

473- وأشارت جيبوتي إلى الأهمية الكبيرة التي توليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للتوصيات المنبثقة عن استعراضها لعام 2010، كما يتضح من قرارها اللاحق توزيع المواد التي ترجمت إلى اللغة اللاوية بين الموظفين الحكوميين والجهات المعنية وعامة الناس. وأعربت جيبوتي عن تقديرها الكبير لقبول الحكومة توصياتها المنبثقة عن استعراض عام 2010.

474- ورحبت مصر بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال إصلاحات إيجابية في مجال السياسات والتشريعات، مثل الخطة الخمسية، لتدعيم تدابير مكافحة الفساد وتسريع التقدم المحرز في القضاء على الفقر المدقع. وكررت دعوتها المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة مالياً وتقنياً على التصدي لتحديات الذخائر غير المنفجرة.

- 475- وأنتت الكويت على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لما حققته من إنجازات في ميدان حقوق الإنسان رغم العقبات والتحديات، بما فيها البنية التحتية المتخلفة، والكوارث الطبيعية، وانتشار الأمراض، ونقص الموارد البشرية، وإكراهات الميزانية. وتركز الدولة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر. وشجعت الكويت الدولة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة.
- 476- وأنتت الهند على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لمشاركتها البناء في آلية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها ما يصل إلى 116 توصية، من بينها توصيتان من التوصيات الثلاث التي قدمتها الهند. وتعتقد أن الدولة ستواصل جهودها لتنفيذ التوصيات المقبولة في السنوات المقبلة.
- 477- وأنتت إندونيسيا على الحكومة لالتزامها المستمر بالارتقاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما تجلّى من خلال قبولها العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني. وأعربت عن سرورها خاصةً بقبول الدولة توصيتها المتعلقة بالتعجيل بصياغة قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- 478- وأعربت فييت نام عن سرورها بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهنأت الدولة بإنجازاتها الهامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأنتت على الدولة لقبولها العديد من التوصيات والتزامها بتنفيذها، بما فيها توصيات فييت نام. وأكدت من جديد أنها ستواصل العمل عن كثب مع الدولة وستسهم في التنمية الوطنية للظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلد.
- 479- ولاحظت ماليزيا بارتياح أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قبلت توصياتها بشأن القضاء على الفقر وبشأن برامج بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع قضايا الاتجار بالبشر. وأنتت على الدولة لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق ترسيخ سيادة القانون والحوكمة والإدارة العامة.
- 480- وأشارت ميانمار إلى مشاركة الدولة البناء في آلية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيات ميانمار الثلاث.
- 481- وأشارت الفلبين إلى مشاركة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لأن الدولة اتخذت تدابير لزيادة تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل تنفيذ الخطة الرئيسية لترسيخ سيادة القانون.
- 482- وذكرت سيراليون أن العديد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أدمجت في المعايير والسياسات الوطنية، وفي الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2011-2015. وأعربت عن أملها في أن تحظى توصيات أخرى، مثل التوصيات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بتأييد الحكومة بغية تنفيذها مستقبلاً.
- 483- ورحبت سنغافورة بالتزام الدولة بمواصلة التحقيق بجدية في اختفاء سومباث سومفون. وأعربت عن أملها في أن تحلّ السلطات المختصة القضية على جناح السرعة وأن تقدم إلى أسرته التعويض الذي تمس الحاجة إليه. وأكدت أن سنغافورة ملتزمة بمواصلة تعاونها مع الدولة من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية.
- 484- وأنتت سري لانكا على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى اعتماد المرسوم المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2014 وتخصيص نحو 75 مليون دولار لتطوير نظام السجون الوطني. وأنتت أيضاً على الدولة لما تبذله من جهود لبسط سيادة القانون والحد من الفقر.

-3 تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

485- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

486- فقد أعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه لأن الحكومة اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير. ومع أن الحكومة التزمت في استعراضها الأول بالعمل على تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فإنها واصلت تقييد أنشطة هذه الفئات. ومن الأمثلة على هذا التقييد المرسوم المتصل بإدارة المعلومات الذي بدأ العمل به مؤخراً والذي يجرم انتقاد الحكومة على الإنترنت. وأعرب عن أسفه لعدم رغبة الحكومة في التحقيق بفعالية في الاختفاء القسري لسومبات سومفون، وكرر دعوته إلى إجراء تحقيق فوري شامل ونزيه في اختفائه. وأعرب عن قلقه لأن القوانين السارية لا تزال تفرض قيوداً صارمة على حرية وسائل الإعلام. ودعا الحكومة إلى وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ التوصيات.

487- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن استعراض جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يبين الفجوة الخطيرة بين بيانات النوايا التي أصدرتها الحكومة والخطط والقوانين والمراسيم المرتبطة بها، والتقدم الطفيف المحرز في مجال حقوق الإنسان في البلد منذ استعراضه السابق في عام 2010. ويتناقض الإعلان الذي جاء فيه أن الدولة تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تناقضاً كبيراً مع عدم إجرائها تحقيقاً موثقاً ونزيهاً في الاختفاء القسري لزعيم المجتمع المدني الشهير سومبات سومفون. وادعت الحكومة أنها منفتحة على الآراء أو الاقتراحات للمساعدة في التحقيق، لكنها رفضت عروضاً متعددة للمساعدة التقنية من دول أخرى. ولم تقدم الحكومة تفسيراً لسبب إصدارها مرسوماً عن إدارة المعلومات على الإنترنت يتضمن أحكاماً تقبل القيود المفروضة على حرية التعبير. ولم تقبل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التوصيات التي تمثل التزامات حقيقية وملموسة بإحراز تقدم.

488- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تؤيد عدداً من التوصيات تتعلق بجوانب رئيسة في مجال حقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وينبغي للسلطات القضائية أن تجري تحقيقاً مستقلاً وشاملاً في اختفاء محامي المجتمع المدني الشهير سومبات سومفون بمساعدة المجتمع الدولي. والحكومة ملزمة باحترام الحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛ ومنذ اعتماد المرسوم 327 في أيلول/سبتمبر 2014، ضايقت السلطات واعتقلت عدداً من الأشخاص بسبب انتقاداتهم للمشروع للحكومة. وطلبت إلى الدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

489- ويساور هيئة رصد الأمم المتحدة شديد القلق خاصةً إزاء حالات الاختفاء القسري العديدة واستمرار القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وأعربت عن أسفها لأن الحكومة لم تؤيد التوصيات المتصلة بإجراء تحقيق مستقل ومتعمق في حالات الاختفاء أو بتعديل مرسوم رئيس الوزراء بشأن الإنترنت. وأشارت إلى اختفاء سومبات سومفون، قائلةً إن الحكومة لم تقيّد بالتزامها الدولي بالشفافية والمساءلة. وحثت الحكومة على التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري ووضع حد لهذه الممارسات. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الحكومة اعتمدت مرسوماً متطرفاً عن

الإنترنت يقيد حرية التعبير تقييداً يتجاوز الحدود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

490- وأشارت حملة اليوبييل إلى بعض التحسينات في حماية حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك تقليص عدد سجناء الرأي المسيحيين المحتجزين منذ فترة طويلة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تعرض الأقليات الدينية للتمييز والمضايقة، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والإخلاء والغرامات والتخلي عن عقيدتها بالإكراه. وحثت الحكومة على الإفراج عن جميع السجناء المحتجزين لأسباب دينية، وعلى ضمان إجراء تحقيقات كاملة في حالات الاحتجاز غير المشروع. وطلبت إليها تعديل تشريعاتها بحيث تتوافق مع الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وتستعرض الحكومة حالياً المرسوم 92 المتعلق بإدارة الأنشطة الدينية وحمايتها، وهو أمر ينطوي على تمييز ويعرض للإساءة لأنه يستخدم مصطلحات غامضة تحظر على المؤمنين "تفريق الجماعات الإثنية أو الأديان قصد إحداث اضطرابات اجتماعية".

491- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الحكومة لم تؤيد العديد من التوصيات المتصلة بحالة الاختفاء القسري لسومبات سومفون، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن الحكومة التزمت بإجراء تحقيق شامل ونزيه في اختفائه. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد أنها أعربت عن أسفها لرفض الحكومة النداءات من أجل توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وعلى وجه التحديد زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وإضافة إلى ذلك، أظهر قرار السلطات رفض عروض المساعدة التقنية في البحث عن سومبات سومفون عدم وجود التزام حقيقي بدعم سيادة القانون وحماية حقوق مواطنيها.

4- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

492- استناداً إلى المعلومات المقدمة، ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أيدت 116 توصية وأحاطت علماً بـ 77 توصية من أصل 196. وقُدمت توضيحات مفصلة بشأن ثلاث توصيات، إلى جانب شرح بشأن الجزء من تلك التوصيات الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أحيط به علماً.

493- وكرر وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الإعراب عن خالص شكره للوفود الأخرى على تقييمها الإيجابي لإنجازات الدولة في مجال حقوق الإنسان وعلى فهمها للإكراهات والتحديات التي يواجهها البلد في جهوده الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان لشعب لاو وحمايتها.

494- واكتسبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الكثير من الخبرة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي أتاحت للدولة فرصة للمضي قدماً في مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وإلى توثيق التعاون وتبادل أفضل الممارسات مع المجتمع الدولي من أجل النهوض بقضية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

495- وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، ملتزمة بتجسيد روح ميثاق الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها. وهي تتطلع إلى مواصلة التعاون وتبادل الخبرات بشأن حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي، بطرق منها تنفيذ التوصيات.

إسبانيا

496- أُجري الاستعراض المتعلق بإسبانيا في 21 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته المرتبطة بالموضوع، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته إسبانيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ESP/1 و Corr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ESP/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ESP/3).

497- وفي الجلسة 27 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإسبانيا واعتمدها (انظر (ي) الفرع جيم أدناه).

498- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإسبانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر (ي) أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/8/Add.1 و Corr.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

499- كرر وفد إسبانيا الإعراب عن امتنانه للدول التي شاركت في الاستعراض الثاني لإسبانيا. وأقر بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي محامي(ة) المساعدة القضائية، في هذه العملية. ويكفل إشراك جميع الجهات المعنية أن يكون للاستعراض الدوري الشامل أقصى أثر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إسبانيا.

500- وحللت وزارات عدة بالتفصيل التوصيات التي تلقتها إسبانيا والبالغ عددها 189 توصية. وعقدت الحكومة في آذار/مارس 2015 اجتماعاً مشتركاً مع المجتمع المدني للاستماع إلى آراء المنظمات غير الحكومية.

501- وكانت الإضافة إلى تقرير الفريق العامل التي قدمتها إسبانيا نتيجة مناقشات مطولة بين الوزارات المعنية أجريت لضمان أن يكون موقف الحكومة من كل توصية واقعياً وممكناً. لذا، صنفت إسبانيا التوصيات إلى ثلاث مجموعات أسوأً بالنموذج الذي تستخدمه دول أخرى: مقبولة، ومقبولة جزئياً، ومحاط بها علماً.

502- في البداية، استُخدمت فئة التوصيات المقبولة جزئياً للتوصيات (أ) التي وافقت عليها إسبانيا من حيث الروح لكنها لا تستطيع تنفيذها إلا جزئياً، (ب) أو التي لم توافق عليها من حيث الطريقة المثلى لتنفيذها، (ج) أو التي وافقت على جزء منها ويمكنها الإحاطة علماً بالبقية. وقررت الحكومة إعادة النظر في موقفها من معظم التوصيات المقبولة جزئياً حتى تتمكن المفوضية من جمع العدد الدقيق للتوصيات التي أُيدت وأُحيط بها علماً.

503- ونتيجة لهذا الاستعراض، قبلت إسبانيا 169 توصية، منها 5 توصيات قبلتها جزئياً (131-45 و131-59 و131-61 و131-180 و131-187). واعتبرت الدولة أن التوصية 131-45 قد نُفذت ولا ترى أن الحاجة تدعو إلى اعتماد قانون شامل بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالتوصيتين 131-59 و131-61، رأت إسبانيا أن الأجزاء المتعلقة بضمان حصول المحتجزين فوراً على المساعدة القانونية نُفذت بالفعل. وعن التوصية 131-180، رأت أن الجزء المتعلق بتعديل قانون الأمن العام نُفذ بالفعل، لأن هذه القاعدة، التي تتضمن حكماً صريحاً بشأن احترام قانون حقوق الإنسان والالتزامات المرتبطة بهذه الحقوق، أعيد استعراضها خلال آخر مناقشة برلمانية. وفيما يخص التوصية 131-187، رأت إسبانيا أنها تحترم بالفعل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عن طريق اعتماد بروتوكول يتعلق بالقاصرين غير المصحوبين.

504- وأحاطت إسبانيا علماً بـ 20 توصية، وهي التوصيات الـ 15 المذكورة في تصويب لإضافتها لتقرير الفريق العامل والتوصيات 131-37 و131-100 و131-184 و131-185 و131-186.

505- وسيعيد الوفد التصويب ليعكس التغييرات المذكورة آنفاً بمساعدة الأمانة. وأعدت الحكومة مرفقاً يشرح بالتفصيل موقف الدولة من كل توصية، بوصفه دليلاً على التزامها بالعملية وعلى شفافيته؛ وستزود الأمانة بالمرفق باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

506- وستُحدِث بعض التوصيات التي تلقتها أثناء استعراضها الثاني أثراً خاصاً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إسبانيا.

507- وقبلت الحكومة التوصية المتعلقة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان، تضع، ضمن مسؤوليات هامة أخرى، مؤشرات في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تحسن المؤشرات الموجودة بالفعل في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أُوصي به أيضاً أثناء الاستعراض. وبدأت السلطات الإسبانية بالفعل مشاورات بشأن البنية المثالية للجنة.

508- وأشار الوفد إلى التشريعات والتدابير المتقدمة المعتمدة في مجال مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. وتتضمن التشريعات الحالية معايير عالية للحماية ولا حاجة إلى قانون شامل لمكافحة التمييز. لذلك لا يمكن للحكومة أن تقبل التوصيات في هذا الصدد. وتهدف الحكومة إلى تنفيذ التشريع السابق ذكره، مع إجراء جميع التعديلات اللازمة عند الحاجة.

509- وتناولت بعض التوصيات أرقام العنف العائلي. وتعد إسبانيا في هذا الصدد أحد البلدان القليلة في العالم التي يوجد فيها نظام لجمع البيانات عن العنف العائلي تعتبره دول أخرى نموذجاً يحتذى. وكرر الوفد أن إسبانيا تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف العائلي مع مجموعة كبيرة من التدابير، من بينها حملات قانونية وإدارية وقضائية وتعليمية وحملات توعية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

510- أدلى 16 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض إسبانيا.

511- ورحبت سيراليون بوفد إسبانيا وشكرته على التحديث الشفوي الذي قدمه. وأثنت على الدولة لما تبذله من جهود متواصلة للتصدي بفعالية للجرائم بدافع الكراهية والتمييز والاتجار بالبشر. واستحسننت إصلاح الدولة المستمر لقانون العقوبات وجهودها الرامية إلى تجريم الزواج القسري. وأثنت على اعتراف إسبانيا وضع خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، وشجعته على سن قوانين وطنية تستند إلى التوصيات التي قبلتها، وعلى مواصلة العمل بهمة مع مختلف آليات حقوق الإنسان.

512- ورحب السودان بوفد إسبانيا وشكره على العرض وعلى التحديث الشفوي. وأثنى عليها لقبولها معظم التوصيات، بما فيها إحدى التوصيتين اللتين قدمهما السودان. ويتمنى لحكومة إسبانيا وشعبها كل التوفيق.

513- وشكرت توغو الوفد على المعلومات التي شاركها أثناء اعتماد التقرير. وأشارت إلى التزام إسبانيا بتنفيذ التوصيات التي قبلتها رغم القيود الشديدة الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية التي لم ينج منها أي بلد.

514- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن إسبانيا أبدت استعداداً كبيراً أثناء استعراضها لتقديم معلومات، الأمر الذي مكن من عقد جلسة تحاور إيجابية عن إنجازات الدولة والتحديات التي تواجهها في ميدان حقوق الإنسان. وصدقت إسبانيا على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واعتمدت الإطار التشريعي اللازم لتنفيذها. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها بالجهود التي تبذلها إسبانيا لتخطّي العقبات التي تعترض تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الأول.

515- ورحبت ألبانيا بقبول إسبانيا معظم التوصيات، وأثنت على الدولة لالتزامها بتنفيذها. وشكرتها على قبولها جميع التوصيات التي قدمتها. وشجعت الدولة على بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بتكافؤ الفرص، وإجراءات تحديد هوية ضحايا الاتجار، وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا، والاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما في المجتمع. وأثنت على إسبانيا لاحتزامها وتقديرها الكبيرين للاقتراحات المقدمة من المجتمع المدني.

516- ورحبت الجزائر بقبول إسبانيا التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن أثر تدابير التقشف على أضعف الفئات الاجتماعية وعلى حصول أطفال الفئات الضعيفة على الصحة والتعليم. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها لحماية حقوق العمال المهاجرين، لا سيما في سياق المآسي المتكررة التي يعيشها المهاجرون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي أماكن أخرى. لذا أوصي بقوة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

517- وأعربت أنغولا عن سرورها بقبول إسبانيا العديد من التوصيات التي تلقتها، بما فيها توصية قدمتها أنغولا. ورحبت بتعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان، وإصلاح قانون العقوبات، واعتماد الخطة الاستراتيجية الثانية بشأن المواطنة والإدماج. ولاحظت بارتياح التحسينات النوعية في نظام التعليم التي أسهمت في الحد من العنف الجنساني.

518- ورحبت بلغاريا باعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإسبانيا، وأعربت عن سرورها لأن الدولة أعطت الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي على ثقة من أن إسبانيا ستواصل تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات الوطنية وزيادة فعالية مكتب حقوق الإنسان. وشكرت الدولة على التزامها بمواصلة تعميم سياسات المساواة بين الجنسين وتنفيذ القانون المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني.

519- وأعربت بوركينا فاسو عن سرورها بالتزام إسبانيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما تجلّى بوجه خاص في تعاونها المثالي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها أيضاً بقبول إسبانيا العديد من التوصيات التي تلقتها، ورحبت بالتزام الحكومة بتقديم تقرير منتصف المدة عن تنفيذها.

520- وأثنت تشاد على إسبانيا لتصديقها على معظم صكوك حقوق الإنسان، إذ إنّها قدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وتقديمها تقرير منتصف المدة في عام 2012.

521- ورحبت الصين بمشاركة إسبانيا البناء في آلية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها معظم التوصيات. وأعربت عن سرورها بقبول إسبانيا التوصيات التي قدمتها الصين بشأن الاستمرار في تدعيم مكافحة التمييز العنصري والتعصب، وحماية الحقوق القانونية للمهاجرين والأقليات، وإلقاء الضوء على مسألة العمالة، خاصة الحد من بطالة الشباب.

522- وشكرت كوت ديفوار إسبانيا على اهتمامها بالتوصيات التي تلقتها وعلى الردود التي قدمتها أثناء اعتماد التقرير. وكررت الإعراب عن تأييدها الجهود التي تبذلها الدولة لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وحمايتهم والتمتع بها في الأراضي الإسبانية، وأعربت عن تمنياتها بنجاح الدولة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

523- وأعربت كوبا عن سرورها بقبول إسبانيا التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن استئناف تدابير حماية أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية وبشأن مكافحة العنف ضد المرأة. وشجعت إسبانيا على مواصلة جهودها للتصدي للأثار السلبية للأزمة من كل جوانبها لصالح أشد الفئات ضعفاً. وأعربت عن أملها في أن يساعد تنفيذ التوصيات المقبولة على تحسين حالة حقوق الإنسان لجميع المقيمين في الأراضي الإسبانية.

524- وشكرت غانا إسبانيا على جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وأعربت عن سرورها بقبول إسبانيا معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها غانا. وأشارت إلى التوصيات المرتبطة بضمان مشاركة المرأة في صنع القرارات، ومواصلة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت. واستحسنت قبول الدولة توصية غانا المتعلقة بوضع حد للتنميط الإثني والعنصري والتمييز العنصري، وشجعت إسبانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

525- وشكرت الهند وفد إسبانيا على المعلومات التي قدمها وعلى مشاركته البناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح قبول إسبانيا عدداً من التوصيات، من بينها 4 من أصل 5 قدمتها الهند. وهي على ثقة بأن إسبانيا ستستمر في تدعيم جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

526- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أملها في أن تنفذ إسبانيا عدداً من التوصيات المنبثقة عن استعراضها. وسلطت الضوء على عدد من القضايا المثيرة للقلق في إسبانيا، من بينها التمييز في حق المهاجرين والأقليات الإثنية، والتمييز في حق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وإساءة معاملتهم، والعقبات التي يصطدم بها الأطفال المهاجرون في الحصول على التعليم والصحة، والإفراط في استخدام القوة في المناطق الحدودية، وأوضاع المهاجرات، وعدم تمتع الأجانب بالمساواة أمام القانون.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

527- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض إسبانيا⁽¹⁶⁾.

528- وألقى مجلس أوروبا الضوء على ثلاثة تحديات تواجه إسبانيا، هي: قصور إجراءات منح اللجوء وقضايا الهجرة غير القانونية، والتنميط الإثني من قبل سلطات إنفاذ القانون، وظروف الاحتجاز غير المواتية. ورحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمعالجة تلك القضايا، وأثنى عليها لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول). ورحبت

(16) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx>

بالتوقيع على البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم، وشجع إسبانيا على التصديق عليه.

529- وذكر المكتب الأوروبي المعني بأقل اللغات استخداماً أن التقرير الذي أعده لاستعراض إسبانيا يقدم تفاصيل عن حالات التمييز اللغوي في حق المتحدثين بالكاتالانية والباسكية والغاليسية والأراغونية والأستورية. ويشمل هذا التمييز الاعتداء البدني على يد الشرطة والمعاملة المهينة في المحاكم. وخلص التقرير إلى أنه من المستحيل الحصول على العدالة في إسبانيا بشأن هذا الشكل من أشكال الجرائم بدافع الكراهية. وهذا التمييز ممنهج ومُأسس. وأوصى المكتب بأن توقف الحكومة هذا التمييز، وطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يسائل إسبانيا كي تتخذ تدابير تكفل إنهاء التمييز اللغوي في حق المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية.

530- وسلط التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة الضوء على قبول إسبانيا عدداً من التوصيات بشأن فقر الأطفال وبشأن التعليم. وسبق أن أحدثت إصلاحات السياسة العامة وتخفيضات الميزانية أثراً سلبياً على حقوق الطفل في ميادين التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وقال إن تخصيص الموارد الكافية أمر بالغ الأهمية للتمكين من إجراء تحليل متعمق وشامل لأثر اللوائح على حقوق الطفل. وأوصى باللجوء إلى الصندوق الاجتماعي الأوروبي لتعويض الانخفاض في ميزانية التعليم والتدابير الواردة في المرسوم الملكي بقانون 2012/14. ودعا إسبانيا إلى ضمان التحاق أطفال الأقليات والأطفال المهاجرين الكامل بنظام التعليم وإدماجهم فيه.

531- وحثت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الحكومة على ضمان الحق في العدالة والحقيقة والتعويضات عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية ودكتاتورية فرانكو. وطلبت إلى إسبانيا أن تكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء بخصوص الجرائم المرتكبة خارج البلد بموجب مبدأ العدالة العالمية، وذكرت بأن تعديل المادة 23-4 من القانون الأساسي للقضاء في عام 2014 وضع شروطاً مخالفة للقانون الدولي تتعلق بالإقليمية والجنسية. وحثت إسبانيا على تعديل هذه الأحكام، والاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة، والعدالة وتعويض ضحايا دكتاتورية فرانكو، والتعاون مع السلطات القضائية في الأرجنتين التي تحقق في هذه الجرائم، وإلغاء قانون العفو العام.

532- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن سرورها بقبول إسبانيا التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتوصية 131-70 المتصلة بضمان الحقوق الجنسية. وحثت الدولة على ضمان توافر وسائل منع الحمل وإسداء خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع النساء. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه التدابير مصحوباً بتعديلات تشريعية تتضمن التربية الجنسية في المدارس من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية؛ لذا فإن تنفيذ التوصية 131-141 أمر حاسم. وحثت الحكومة على اتخاذ خطوات لضمان توفير التربية الجنسية في إسبانيا.

533- وأعربت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون الجديد المتعلق بالأمن العام والإصلاحات الأخيرة لقانون العقوبات، النافذة منذ 1 تموز/يوليه 2015، الأمر الذي أدى إلى استحداث أحكام تجرم بمقتضاها الممارسة السلمية لحرية التعبير والتجمع وحرية التعبير والإعلام. وانتقدت خمسة مقررين خاصين/خمس مقررات خاصات هذه القوانين التي أدرجت مفاهيم غامضة وغير دقيقة يمكن تطبيقها تطبيقاً تعسفياً. ويجيز قانون الأمن العام بحكم الواقع للحكومة منع الناس من المشاركة في احتجاجات سلمية. وأعربت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لإصلاح القانون المتعلق بالمعونة القضائية، الأمر الذي يعني أن عدداً أقل من الناس يمكن أن يستفيدوا من الدفاع القانوني.

534- وذكر "معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دُون بوسكو الساليزيين" أن هناك تحدياً كبيراً يرتبط بدعم جميع الأسر التي تتلقى الحد الأدنى للدخل. وأضاف أن أوضاع الشباب مثبطة بسبب الافتقار إلى فرص العمل المناسبة للمهارات التي يمتلكونها. ورحب بتصديق إسبانيا على اتفاقية إسطنبول، لكنه أعرب عن أسفه لأن عدداً كبيراً من النساء، ومعظمهن مهاجرات غير قانونيات، لم يزلن يقعن ضحايا الاتجار. وأوصى بأن تواصل إسبانيا جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية، وتدعيم السياسات المؤاتية للشباب وتنفيذها، وتوفير الحماية الشاملة للنساء ضحايا الاتجار.

535- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول إسبانيا التوصيات المتعلقة بضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وأعربت عن قلقها لأن القانون الإسباني لا يعترف بالحق في تنظيم مظاهرات عفوية. ومع أن إسبانيا قبلت التوصيات المرتبطة بضمان الوصول إلى إجراءات منح اللجوء الفعالة و باحترام مبدأ عدم الرد، فإنها مستمرة في منع الأشخاص الذين يقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى هذه الإجراءات، لا سيما على الحدود مع المغرب. ودعت إسبانيا إلى ضمان حق ضحايا الحرب الأهلية في العدالة والجبر لضحايا الحرب الأهلية وحقبة حكم فرانكو (1936-1975) وتجريم التعذيب والاختفاء القسري بوصفهما جريمتين منفصلتين في قانون العقوبات.

536- وذكر مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الأزمة الاقتصادية كان لها أثر أكبر على المهاجرين. ومنذ عام 2012 والمهاجرون غير الحائزين للأوراق اللازمة مستبعدون من النظام الصحي الوطني. ولذلك يؤيد التوصيات التي تحت الحكومة على ضمان حصول جميع من يعيشون في الأراضي الإسبانية على الحقوق الاجتماعية والخدمات الصحية دون تمييز. وحتى الآن، لم يطرأ أي تغيير على التشريعات، بخلاف البيانات العامة الحكومية التي تعلن عنه. وحثت الحكومة على امتثال التزاماتها المتصلة بالحقوق الاجتماعية.

537- ووجهت مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للمؤسسات الخيرية الكاثوليكية) الانتباه إلى التوصيات المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، وبتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبإلغاء عمليات الإعادة بإجراءات موجزة من سبتة ومليلية، وبزيادة تدريب الموظفين العموميين على مكافحة التمييز العنصري، وبإنشاء نظم لرصد قانون الأمن العام ومراقبته، وبمعالجة أزمة الإسكان معالجة جذرية، وبقانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وباعتبار التعاون الدولي سياسة عامة ينبغي التشاور بشأنها مع جميع الجهات المعنية.

538- وأعرب اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها عن أسفه لأن إسبانيا لم تقبل التوصيات التي تحثها على تحليل أثر تدابير التقشف على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد لوحظ تراجع فيما يتعلق باحترام الحريات المدنية في ظل توقعات بدخول قانون الأمن العام حيز النفاذ في المستقبل القريب. وأخيراً، أشار إلى الأجانب الذين عبروا أسوار سبتة ومليلية، وهما مدينتان شبيهتان بالسجون، وأعرب عن أسفه لأن أحكاماً جديدة دخلت حيز النفاذ تحد بشدة من حق اللجوء.

4- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

539- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات الواردة تبين أن إسبانيا أيدت 164 توصية من أصل 189 توصية تلقتها، وأنها قدمت توضيحات إضافية بشأن 5 توصيات أخرى، مشيرة إلى الأجزاء التي أيدتها والأجزاء التي أحاطت بها علماً، وأنها أحاطت علماً بـ 20 توصية.

540- وشكر وفد إسبانيا الدول والمجتمع المدني على ملاحظاتهم. وأشار إلى بعض المسائل المذكورة في بياناتها، مذكراً بأن الشروح المفصلة للموقف الوطني من جميع التوصيات الواردة ستكون متاحة في

مرفق التقرير، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بأثر الأزمة الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، أجرت الحكومة تقييمات منتظمة لتأثير التدابير المتخذة. وتضمنت خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة 2013-2016 أكثر من 240 تدبيراً يهدف إلى التصدي لآثار الأزمة على المجتمع، وعلى وجه التحديد على الفئات الضعيفة.

541- ولم تصدق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومع ذلك، سعت إسبانيا في جميع الأوقات إلى ضمان حقوق العمال الأجانب في البلد، وتوفر تشريعاتها حماية واسعة لحقوق المهاجرين في الدستور، وفي القانون الذي صدر في عام 2000 بشأن حقوق الأجانب وحرمانهم في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي، وفي اللوائح التنفيذية. وسيُتخذ كل قرار بشأن الاتفاقية بالتنسيق مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

542- وفيما يتعلق بقانون الأمن العام، لا يوجد قيد قانوني على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويضاف إلى ذلك أن الحق في التظاهر السلمي لا يستوجب إذناً مسبقاً، بل بلاغاً فقط إلى السلطات، التي يمكنها حظر هذه المظاهرات في حالات استثنائية يحددها القانون أو تغيير الوقت أو المسار، مثلاً لحماية حقوق أساسية أخرى.

543- ويحق للسكان "الغيتانوس" (*Gitano*) في إسبانيا أن ينعموا بنفس الحقوق التي ينعم بها بقية السكان، بما في ذلك ظروف العمل والحماية القانونية. وبالمثل، تهدف الاستراتيجية الوطنية لإدماج "الغيتانوس" في المجتمع للفترة 2012-2020 إلى تحسين سبل الحصول على عمل رسمي، والحد من انعدام الأمن الوظيفي، وتحسين المؤهلات المهنية لتلك الفئة الضعيفة.

544- وتستعرض وزارات شتى مشروع الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان قصد اعتماد خطة طويلة الأجل تتجاوز مدتها أربع سنوات ولن تتوقف على إجراء تغييرات في السلطة التشريعية. وفي غضون ذلك، لا تزال التدابير المستمدة من الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان قيد التنفيذ.

545- هذا، وإسبانيا ملتزمة بتقديم تقرير لمتنصف المدة لتدعيم متابعة التوصيات التي أيدتها كلياً أو جزئياً.

546- وكان الاستعراض الدوري الشامل عملية قيّمة وبناءة أتاحت لإسبانيا، في جملة أمور، تقييم التصور الذي لدى دول أخرى عن الطريقة التي تعمل بها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعت على الحوار بين المجتمع المدني والحكومة. وكرر الوفد الإعراب عن تقديره لجميع المشاركين في العملية، وشكر الأمانة على مساعدتها الدائمة والمتريجين الشفويين على جودة عملهم.

ليسوتو

547- أُجري الاستعراض المتعلق بليسوتو في 21 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته المرتبطة بالموضوع، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته ليسوتو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LSO/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LSO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/LSO/3).

548- وفي الجلسة 27 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بليسوتو واعتمدها (انظر (ي) الفرع جيم أدناه).

549- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بليسوتو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

550- ذكر وفد ليسوتو أنه تلقى 169 توصية، أيد 121 منها ورفض 24. وأُرجئ إلى الدورة الحالية 24 توصية أخرى، وأطلع الوفد مجلس حقوق الإنسان على موقف الحكومة من هذه التوصيات.

551- ورحبت ليسوتو بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت أيضاً بالتوصية المتعلقة بالسماح للمقررین الخاصين والمقررات الخاصة بزيارة أماكن الاحتجاز. وستسعى الحكومة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بالتوصية 9-114، قبلتها ليسوتو جزئياً ورفضت الجزء المرتبط بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

552- ورحبت ليسوتو بالتوصيات المتصلة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستُعقد مشاورات مع الجهات المعنية في هذا الصدد.

553- وأيدت الدولة التوصية المتعلقة باعتماد تدابير تشريعية للتصدي للالتجار بالنساء والفتيات. وسُن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2011، وبدأ العمل في عام 2014 بالإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنيين لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2014-2016. ويجري تنظيم دورات تدريبية للجهات المعنية وحملات توعية عامة. وإضافة إلى ذلك، يرد في قانون حماية الأطفال ورفاههم لعام 2011 فصل مخصص للاتجار بالأطفال بوصفه وسيلة لحماية الأطفال. ويُستط القانون وترجم إلى اللغة المحلية لتسهيل نشره والوصول إليه.

554- وأيدت ليسوتو التوصية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي وُضعت في تموز/يوليه 2014 وبسّنّ لوائح تنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها إجراء التغييرات اللازمة لضمان مقاضاة الجناة في محاكم الصلح، وليس فقط في المحكمة العليا.

555- وأيدت ليسوتو التوصية بمواصلة وضع مؤشرات حقوق الإنسان. وستستمر الحكومة في تقييم ورصد تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها في جميع القطاعات. وستواصل تقييم سياسات من قبيل خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، ورؤية عام 2020، وأطر سياساتية ومبادرات وطنية أخرى. ويجري وضع سياسة لحقوق الإنسان لتكون أداة توجيهية للوفاء باتساق وتنسيق بالتزامات حقوق الإنسان.

556- وأيدت الدولة التوصية المتعلقة باتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع المواليد، بطرق منها تبسيط المتطلبات اللازمة وإلغاء التكاليف. وأوضحت أن تسجيل المواليد والوفيات مجاني في جميع أنحاء البلد.

ويعقد الموظفون بانتظام اجتماعات عامة ويزورون المدارس والكنائس والتجمعات الاجتماعية، حيث يجري التسجيل.

557- ورحبت ليسوتو بالتوصية المتعلقة بالتحقيق في جميع حالات العنف الجنساني، ومعاينة الجناة، وتعويض الضحايا. وحُقق في جميع حالات العنف، بما فيها العنف الجنساني، التي أُبلغت بها الشرطة. وقُدِّم إلى الضحايا ماوى مؤقت. ولا يزال يتعين على الدولة أن تنشئ صندوق التعويضات المنصوص عليه في مختلف التشريعات. وسيغطي الصندوق التعويضات المقدمة إلى جميع ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني.

558- وأيدت ليسوتو التوصية المتعلقة بتحقيق هدف تخصيص 15 في المائة من الإنفاق الحكومي للصحة. غير أن هذا التخصيص لم يكن ممكناً في جميع الأوقات نظراً لمحدودية الموارد. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، حدثت زيادة في محصنات الميزانية لقطاع الصحة.

559- ولم تؤيد الدولة التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوضح الفصل 3 من دستور ليسوتو مبادئ سياسة الدولة التي تنطوي على حقوق ذات طابع اجتماعي - اقتصادي. لذلك من المفارقة التصديق على الاتفاقية.

560- ولم تؤيد ليسوتو التوصية المتصلة بالانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتتمثل أولوية الدولة في أن تدرج في القوانين الوطنية الاتفاقيات التي صدقت عليها بالفعل.

561- ولم تؤيد ليسوتو التوصية المتعلقة بشطب التشهير من قائمة الجرائم ومراجعة القوانين المتصلة بوسائل الإعلام. ومن شأن مشروع للسياسة الإعلامية، سيوافق عليه مجلس الوزراء قريباً، أن يضع الحدود؛ وستراجع القوانين القديمة وفقاً لهذه السياسة.

562- ولم تؤيد الدولة التوصية المرتبطة بتدعيم الأحكام التي تحظر التمييز في حق المرأة على المستوى الدستوري وبطريقة محددة. وخطت الحكومة خطوات كبيرة في طريق حظر التمييز في حق المرأة. ولم تعالج بعد القضايا المتعلقة بالخلافة على العرش والزعامة، التي تشكل أساس التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

563- ولم تؤيد ليسوتو التوصية المتعلقة بمراجعة وتحديث القوانين التي قد تفضي إلى الرقابة الذاتية، مثل إعلان الفتنة وقانون الأمن الداخلي (العام)، لضمان امتثال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهي تعتبر أن هذه القوانين تكفل احترام حقوق المواطنين.

564- ولم تؤيد الدولة التوصية المتعلقة بتوفير التنقيف الجنسي الشامل وضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض القانوني والمأمون. ويُقدّم في معظم المرافق الصحية الحكومية خدمات تنظيم الأسرة والتنقيف بشأن استخدام طريقة مفضلة من طرق منع الحمل. والإجهاض غير قانوني عموماً. غير أن قانون العقوبات لعام 2010 ينص على الظروف التي يباح فيها إجراء الإجهاض القانوني والمأمون.

565- ورغم التحديات، تلتزم ليسوتو بالتعجيل بالنمو الاقتصادي المستدام، ومواصلة العمل على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحسين إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛ وتسعى جاهدة إلى تحقيق أهداف رؤية 2020 وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 566- أدلى 17 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض ليسوتو.
- 567- وأعربت مالي عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذتها ليسوتو لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الأولى. وهنأت الدولة بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت بارتياح اعتماد سياسة عامة بشأن حقوق الإنسان، وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وسنّ قانون عن حماية الأطفال ورفاههم.
- 568- ورحب النيجر بإنجازات ليسوتو في مجال حقوق الإنسان منذ استعراضها السابق. وحيّا التدابير التشريعية والتنظيمية المتعددة التي اتخذتها الدولة لتحسين رفاه الطفل، ومناهضة العنف ضد المرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وحيّا أيضاً إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.
- 569- وشكرت رواندا ليسوتو على الطريقة البناءة التي شاركت بها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً مع التقدير بالتحديث الذي قدمته عن التطورات التي حققتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ استعراضها السابق.
- 570- وأنتت سيراليون على ليسوتو لتصديقها على عدة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان ولإنشائها لجنة وطنية لحقوق الإنسان مؤخراً. وأعربت عن سرورها بتأييد الدولة جميع التوصيات التي قدمتها سيراليون.
- 571- ورحبت جنوب أفريقيا بالتطور الإيجابي في ليسوتو، وهنأت الدولة بنجاح هذا الاستعراض وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني، ووضع مشروع سياسة وطنية بشأن التنمية الاجتماعية، والتزام الحكومة بالتصديق على الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد.
- 572- ولاحظ السودان بارتياح مشاركة ليسوتو الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن تقديره لقبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمها هو.
- 573- وشكرت توغو ليسوتو مقدماً على الجهود التي ستبذلها لتنفيذ التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها توغو بشأن زيادة فرص الحصول على المياه والتصحاح، والتغلب على التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية، وبشأن تنفيذ استراتيجية أكثر كفاءة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته.
- 574- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن ليسوتو تعاونت مع الاستعراض الدوري الشامل تعاوناً كاملاً وصريحاً، الأمر الذي يؤكد التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بأجوبة الدولة عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتعديل السادس للدستور في هذا الصدد. وأعربت عن سرورها بالجهود التي بذلتها الدولة لامتثال الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن تمنياتها بنجاحها في تنفيذ التوصيات.
- 575- وهنأت الجزائر ليسوتو بقبولها غالبية التوصيات التي تلقتها أثناء استعراضها الثاني. وهنأت الدولة أيضاً بقبولها التوصيات المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد وبضمائها تعميم التعليم الابتدائي. وتمنّت لليسوتو التوفيق في تنفيذ التوصيات.

- 576- ورحبت أنغولا بقبول ليسوتو غالبية التوصيات التي تلقتها. وأثنت على الدولة لما بذلته من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة من خلال التصديق على الصكوك الدولية. وأثنت عليها لما أحرزته من تقدم في مجالي التعليم وحقوق المرأة، وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.
- 577- وأثنت بوتسوانا على ليسوتو لما بذلته من جهود لتحقيق الديمقراطية وبسط سيادة القانون، وهنأتها بنجاحها في تشكيل الحكومة. ونظراً لفشو الفقر المدقع في ليسوتو، أعربت بوتسوانا عن سرورها بالجهود التي تبذلها الدولة للتصدي لعدم المساواة والفقر. وتستحق الثناء التدابير التي اتخذتها الدولة، مثل الإعانات الزراعية وبرامج وسياسات الحد من الفقر.
- 578- وأقرت بوركينا فاسو بالعقبات العديدة المرتبطة بالموارد والقدرات التي تصطدم بها ليسوتو في سعيها إلى النهوض بحقوق الإنسان. ورحبت بقبول ليسوتو معظم التوصيات، وشجعت الدولة على بذل جهود مكثفة لتنفيذها. وأعربت عن تمنياتها لليسوتو بالنجاح في تعميم التعليم الابتدائي.
- 579- ورحبت الصين بمشاركة ليسوتو البناء في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لاستجابة الدولة الشاملة والإيجابية للتوصيات التي تلقتها. وسرّها قبول ليسوتو معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الصين.
- 580- وهنأت كوبا لليسوتو بالتوصيات المقبولة، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما كوبا. ومن الأمور المشجعة جداً التزام الحكومة بمواصلة تعزيز النمو الاقتصادي، الذي من شأنه أن يولد فرص عمل منتجة ويخفف من حدة الفقر، وتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال. ودعت المجتمع الدولي إلى إمداد الدولة بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات.
- 581- وأثنت جيبوتي على ليسوتو لما بذلته من جهود لتقديم تقارير متنوعة إلى هيئات المعاهدات. وشجعت السلطات على مواصلة المبادرات الرامية إلى الحد من الفقر عن طريق منح استحقاقات لكبار السن والأيتام والأطفال الضعفاء.
- 582- وشكرت إثيوبيا لليسوتو على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها هي. وأشارت إلى الاستعراض القطري الشامل الذي أُجري في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وإلى مشاركة الدولة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 583- وأعربت غانا عن سرورها لأن عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض حظيت بتأييد ليسوتو، بما فيها التوصية التي قدمتها غانا بشأن تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات وبشأن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وشجعتها على الحفاظ على الزخم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تؤدي السياسة الإعلامية التي تجري صياغتها إلى شطب التشهير من قائمة الجرائم.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

- 584- أدلت جهتان معنيتان اثنتان أخريان ببيانين أثناء اعتماد نتائج استعراض ليسوتو.
- 585- وذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (COC Nederland) أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون التمييز والإقصاء في جميع مناحي الحياة، بما فيها الاستفادة من مخططات الحماية الاجتماعية. ويُنتهك حقهم في الخصوصية، ولا يزالون يخفون حياتهم الجنسية في سوق العمل. ويعاني شباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الجفاء في الأسرة والمضايقة في المدرسة. وتؤدي آثار تهميشهم إلى

وضعهم على هامش المجتمع. ولا يمكن بلوغ الأهداف المتعلقة بتحقيق عالمية الحقوق أو القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية أو التنمية إن أُقصيت المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية أو تُركوا خلف الركب.

586- وهنا الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ليسوتو بإجرائها انتخابات في عام 2015، ورحب بالتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان منذ استعراضها الدوري الشامل الأول. وتعرض المرأة لجميع أشكال العنف، لا سيما في المناطق الريفية. وأعرب عن قلقه إزاء تزايد حالات ممارسة المعلمين في المدارس العنف الجنسي واغتصابهم الفتيات. ودعا ليسوتو إلى وضع استراتيجية لإنهاء العنف الجنسي والإثني والعائلي، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ودعا أيضاً الدولة إلى إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشطب التشهير من قائمة الجرائم، وإلغاء عقوبة الإعدام.

4- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

587- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، إن ليسوتو أيدت 137 توصية من أصل 169، وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن واحدة منها، وأحاطت علماً بـ 31 توصية.

588- وشكر وفد ليسوتو الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على حوارها البناء ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل لليسوتو، الذي توج بعدد من التوصيات إلى الحكومة.

589- وتمثل أولوية الحكومة في ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، واحترام سيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وهو ما ينعكس في درجة تنفيذ التوصيات المقدمة في استعراضها السابق وعدد التوصيات التي قبلتها الحكومة أثناء استعراضها الحالي.

590- وعقدت حلقة عمل في 16 شباط/فبراير 2015 لنشر نتائج الاستعراض وتجهيز الجهات المعنية بحيث تتمكن من البدء في تنفيذ التوصيات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. ونتيجة لذلك، شكّلت لجنة تنسيق مؤلفة من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأسندت إليها ولاية الإشراف على عملية التنفيذ.

591- واغتنتم ليسوتو عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقييم إنجازاتها وأوجه قصورها والتحديات التي تنتظرها من حيث تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

592- واختتم الوفد كلمته بتكرار التزام الحكومة بآليات مجلس حقوق الإنسان وإبلاغ المجلس بأن الحكومة ترى نفسها مسؤولة ليس على الاستعراض الدوري الشامل فقط بل على هيئات المعاهدات أيضاً.

كينيا

593- أُجري الاستعراض المتعلق بكينيا في 22 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته المرتبطة بالموضوع، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته كينيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/KEN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/KEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/KEN/3).

594- وفي الجلسة 29 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكينيا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

595- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

596- أعرب وفد كينيا عن خالص تقديره لأعضاء المجموعة الثلاثية (ألمانيا والصين وناميبيا) على التزامهم ومساعدتهم خلال الاستعراض الثاني للدولة. وحيّ الوفد التي أسهمت بمهمة في استعراض كينيا في كانون الثاني/يناير 2015، وشدد على أن بياناتها وتوصياتها ستسهم إسهاماً كبيراً في الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

597- ومن بين التوصيات الـ 253 التي قدمتها وفود الدول أثناء الاستعراض، قبلت كينيا 192 توصية. ويشهد قبول هذا العدد الكبير من التوصيات على الأهمية التي توليها كينيا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولعملية الاستعراض الدوري الشامل في النهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان وعلى مدى حرصها على الوفاء بهذه الالتزامات. فكينيا تعالج بالفعل معظم التوصيات، تمشياً مع مقتضياتها الدستورية ومخططها الإنمائي (رؤية عام 2030). لذلك فهي على ثقة بأن تنفيذها الكامل سيسهم في رسم سياسات عامة فعالة في البلد وتطويرها.

598- وخلال دورة كانون الثاني/يناير، أُحيطَ علماً بـ 61 توصية، وإن كانت محورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في كينيا. ومن بين هذه التوصيات الـ 61، كانت 33 توصية تتعلق بالتصديق على صكوك دولية شتى ليست كينيا طرفاً فيها، و7 توصيات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، و5 توصيات تتصل بجرية التعبير والإعلام، من بين أمور أخرى. وصيغَ ثلثا التوصيات التي أُحيطَ بها علماً بعبارات مطلقة، وهو ما تراه الدولة يصل إلى درجة تقييد قدرة الحكومة على ترتيب أولوياتها، مع مراعاة مواردها وظروفها عند تحديد أكثر الطرق فعالية للوفاء بالتزاماتها.

599- ومن الأمثلة على ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية. وأدخل دستور كينيا لعام 2010 إجراء أكثر تفصيلاً للتصديق على أي معاهدة تكون ملزمة لكينيا. وصدّق على جميع المعاهدات على أساس كل حالة على حدة بعد إجراء تحليل داخلي مستفيض ومشاركة الجمهور العام وموافقة البرلمان. وهذه العمليات تستوجب وقتاً، ومن الأهمية بمكان أن تنفَّذ جميع التوصيات التي قبلتها كينيا في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وفقاً للأحكام الدستورية.

600- وثمة مثال آخر يرتبط بالتوصيات المتعلقة بزيادة الميزانية في قطاعات شتى. وتلقت كينيا توصية بزيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة إلى 15 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ومع أن الحكومة ملتزمة بتوفير رعاية صحية جيدة في كينيا، فإنها ليست على يقين من أنها ستصل إلى هذه النسبة المفوية

قبل استعراضها الدوري الشامل المقبل، بالنظر إلى التحديات المالية التي يواجهها البلد. والأمر كذلك أيضاً بشأن التوصية المتعلقة بتخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من ميزانية الدولة للتنمية الزراعية تمشياً مع إعلان مابوتو، والتوصية المرتبطة بتخصيص مزيد من الموارد لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وسيتوقف مقدار الموارد المخصصة لهذه القطاعات على قدرة الحكومة عموماً على جمع الأموال اللازمة. غير أن كينيا تشعر بالامتنان لشركائها في التنمية الذين يدعمون ميزانيتها، وتعتمد هذه الفرصة لدعوتهم إلى مواصلة ذلك.

601- ومع أن التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في شكلها المطلق أحيط بها علماً، فإن الحكومة مستمرة في اتخاذ خطوات نحو إلغائها. ومنذ الاستعراض الخاص بكينيا، أوعزت (ت) المدعي(ة) العام(ة) للدولة، إلى اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو بالعمل مع الجهات المعنية الأخرى لبدء حوار وطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بوصفه وسيلة لتعزيز قيمة الإنسان وكرامته.

602- وفيما يتعلق ببعض التوصيات الأخرى التي أحيط بها علماً والتي تتصل بقوانين ومشاريع قوانين معلقة شتى، مثل قانون الإعلام والاتصالات في كينيا، وقوانين وسائط الإعلام، ومشروع قانون حرية الإعلام لعام 2014، ومشروع قانون حماية البيانات لعام 2013، وقانون المنظمات ذات المنفعة العامة لعام 2013، لا تزال القوانين ومشاريع القوانين قيد المشاورات والتحليلات بين الجهات المعنية قصد تحسين مضمونها وتحقيق توافق في الآراء بشأنها. وستطلع كينيا مجلس حقوق الإنسان على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في الوقت المناسب.

603- ولا تعني الإحاطة علماً بالتوصيات أن هناك ما يمنع تنفيذها. وأقرت الحكومة بأهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل في تحسين حالة حقوق الإنسان في كينيا. ولذلك فإنها ستخطو جميع الخطوات الضرورية والممكنة، مع مراعاة اعتبارات الميزانية والمشاركة العامة ومختلف العمليات الجارية في البلد، لضمان تنفيذ جميع التوصيات بفعالية. ويتضمن دستور كينيا شرعة حقوق شاملة تجسد المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى الأحكام الدستورية، تكفل المحاكم القانونية للدولة تفسير القوانين تفسيراً يمتثل قواعد القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان التي أصبحت كينيا طرفاً فيها.

604- وتبنت كينيا عملية الاستعراض الدوري الشامل تبنيًا تاماً ودون تحفظ باعتبارها أداة ذات فعالية عالية لوضع السياسات والتدخلات البرنامجية من أجل أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بفاعلية. وساعد الاستعراض على تحديد أولويات الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويسر تبادل الخبرات الدولية وأفضل الممارسات لترسيخ قوانينها وسياساتها ومؤسستها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

605- أدلى 15 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض كينيا⁽¹⁷⁾.

606- وأنتت بوتسوانا على كينيا لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. واستحسنت اعتماد الدولة دستورها الجديد، لا سيما أنها كرست في دستورها اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة ولجنة العدالة الإدارية. ورحبت بوتسوانا بسن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام 2011 الذي يجرم هذه الممارسة. وشجعت كينيا على بذل مزيد من الجهود لإذكاء الوعي بهذا

(17) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، إن وُجدت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx>

القانون. ولاحظت بتقدير الإصلاحات التي أدخلت على قطاع العدالة لأن وجود نظام قضائي فعال أمر أساسي في حماية حقوق الإنسان.

607- وهنأت بوركينا فاسو كينيا بتعاونها المثالي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع آليات حقوق الإنسان. وتعتقد أن الدولة لن تدخر جهداً لمواصلة مواجهة التحديات التي تعترضها في أعمال حقوق الإنسان. وفي سياق التوصيات المقبولة، حثت كينيا على تركيز جهودها على مكافحة القوالب النمطية الجنسانية، والعنف ضد المرأة والفتاة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ومن المجالات التي تستحق الاهتمام إصلاح النظام القضائي، ومعاملة المواطنين على قدم المساواة، وتسجيل الأطفال عند الولادة.

608- وهنأت تشاد كينيا باعتمادها دستوراً الجديد الذي وُضع من خلاله تدابير تشريعية وتدابير سياسية وأخرى للإصلاح المؤسسي بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأعربت عن أسفها لأن الفقر والفساد والإرهاب والمرض عوامل قوضت التقدم الكبير الذي أحرز. وحثت كينيا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

609- وأثنت الصين على كينيا لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، الأمر الذي يدل على استعداد الدولة لمواصلة توثيق التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان لشعبها وتعزيزها. وأعربت عن سرورها بقبول كينيا توصيتها المتعلقة بمواصلة إعطاء الأولوية للحد من الفقر في تنميتها الوطنية من أجل تحسين رفاه الشعب. وشجعت الدولة على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة بدعم من المجتمع الدولي وعلى إحراز تقدم شامل في قضية حقوق الإنسان.

610- ووجهت كوبا الانتباه إلى التزام كينيا بالحد من الجوع وسوء التغذية، الذي ينبغي النظر إليه في سياق سلسلة التدابير المعتمدة للتخفيف من وطأة الفقر. وهي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الدولة ستواصل، بقبول تنفيذها التوصيات، تحقيق تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمنت لكينيا كل التوفيق في تنفيذ التوصيات التي قبلتها والبالغ عددها 192 توصية.

611- وشجعت جيبوتي كينيا على مواصلة مبادراتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وجهودها لمكافحة الفقر.

612- وهنأت مصر كينيا بما أدخلته من إصلاحات ورسمته من سياسات عديدة بعد اعتمادها دستوراً الجديد، مثل إصلاحات السلطة القضائية وقوات الشرطة، والانتخابات التي أجريت في آذار/مارس 2013. وشكرت الدولة على قبولها توصيات مصر، مثل التوصيات المتعلقة بالقضاء على الممارسات التي تنطوي على تمييز في حق المرأة، ومكافحة عمل الأطفال، وتمتع الجميع بالتعليم. وحثت كينيا على مواصلة إصلاحاتها المؤسسية. وأقرت بأن الدولة تواجه العديد من التحديات، مثل الفقر والمرض والفساد والإرهاب، وهي عوامل تهدد المكاسب التي تحققت حتى الآن. وأخيراً، دعت مصر المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان في كينيا وحمايتها.

613- وأثنت إثيوبيا على كينيا لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني، بما فيها التوصيات التي قدمتها إثيوبيا بشأن تدعيم جهود الرصد والتقييم المتعلقة بتمكين المرأة وحماية الطفل. وأعربت عن سرورها بخطة الدولة الاستشرافية لكي تصبح بلداً متوسط الدخل بحلول عام 2030. وتؤمن إيماناً قوياً بأن تحقيق التقدم الاقتصادي هو السبيل الصحيح للمضي قدماً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشكل الإرهاب عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان، وتؤدي كينيا دوراً رئيساً

في مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره في المنطقة. ويسر إثيوبيا أن تعمل مع كينيا وجهات معنية أخرى على إضعاف العناصر الإرهابية في القرن الأفريقي والقضاء عليها.

614- وأعربت غابون عن سرورها لأن كينيا تعاونت مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تعاوناً كاملاً. وأعجبت خاصةً بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة جميع أنواع التمييز الجنساني وأي عنف ضد المرأة. غير أنها أعربت عن أسفها لأن الفقر والفساد والإرهاب والمرض عوامل قوضت التقدم الذي أحرز في هذا الصدد. وأوصت بأن يواصل المجتمع الدولي دعم كينيا في جهودها الرامية إلى إعادة هيكلة نظامها ومكافحة الإرهاب.

615- وأكدت غانا لكينيا دعمها وتضامنها المستمرين في مكافحة الإرهاب في القرن الأفريقي، الذي يهدد التمتع بالحق في الحياة والملكية. وأعربت عن سرورها لأن التوصية التي قدمتها بشأن احترام جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في شرعة الحقوق وحمايتها وتعزيزها والوفاء بما حظيت بتأييد كينيا. وأعربت عن سرورها أيضاً بقبول الدولة توصيتها بشأن ضمان التنفيذ الكامل والمستمر لمختلف التشريعات المعمول بها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس. وشجعت غانا كينيا على مواصلة ضمان القضاء التام على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

616- ورحبت الكويت بالجهود التي تبذلها كينيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت كثيراً بالخطوات التي حطتها الدولة ليس لقبول التوصيات المقدمة فقط بل لتنفيذها أيضاً، الأمر الذي يدل على أنها مُصَرَّة وقادرة تماماً على تحمل مسؤولياتها بالكامل فيما يخص احترام حقوق الإنسان. وتتمنى الكويت لكينيا كل التوفيق في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الرفاه والازدهار.

617- ورحبت لاتفيا بالتزام كينيا المتجدد بضمان إجراء تحقيق في أعمال العنف عقب الانتخابات والمساءلة عنها من خلال تعاونها الكامل مع مكتب المدعي (ة) العام (ة) للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن سرورها باستعداد الدولة للتصدي لحالات التعذيب والإفراط في استخدام القوة من قبل قوات الأمن في البلد. وشجعت كينيا على ضمان مكافحة الإرهاب في إطار القانون، ورحبت بالدور القيادي الذي أدته الدولة في تنظيم مؤتمر إقليمي عن التطرف العنيف. وأعربت عن أملها في أن يتمكن المشاركون في المؤتمر من تبادل الممارسات الجيدة بشأن كيفية ضمان وضع تدابير وتنفيذها من أجل التصدي للتهديد الإرهابي ممثلةً امثالاً تاماً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

618- ورحبت مالي بالجهود الكبيرة التي بذلتها كينيا لتحقيق استقرار أوضاعها، بسبل منها تنظيم الانتخابات في عام 2013 التي جرت في بيئة سلمية جداً. وهنأت الدولة باعتماد دستورها الجديد في عام 2010 الذي أعطى مكانة بارزة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالتزام الدولة المتجدد بمواصلة توثيق تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحماية حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها كينيا لمتابعة التوصيات المقدمة في استعراضها الأول. وأعربت عن سرورها خاصةً بجهود الدولة لإصلاح الجهاز القضائي ورسم سياسة جنسانية وطنية.

619- وأشار النيجر إلى الجهود التي تبذلها كينيا لتوطيد إطارها القانوني والمؤسسي، الذي يهيئ بيئة يمكن فيها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشدد على اعتماد الدولة قوانين عدة، منها قانون بشأن الجنسية الكينية والهجرة، وقانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وثلاثة قوانين محددة بشأن لجنة لحقوق الإنسان، وقانون بشأن حماية ضحايا الانتهاكات. ومن المؤكد أن التوصيات التي تلقتها كينيا ستساعد البلد على زيادة تحسين إطاره لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

620- وأعربت رواندا عن سرورها بقبول كينيا الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها. وأعربت عن سرورها خاصةً بقبول الدولة توصيات رواندا بشأن مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب ومواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

621- أدلت 12 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض كينيا. 622- وتشهد اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان على فوائد عملية الاستعراض الدوري الشامل في كينيا، ودعت الدولة إلى اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأكدت للدولة التزامها بمواصلة التعاون على تنفيذ جدول أعمال حقوق الإنسان بخصوص قضايا مثل إلغاء عقوبة الإعدام. ودعتها أيضاً إلى تكثيف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، وحثت الشركاء في التنمية على تقديم الدعم التقني والمالي لضمان تنفيذ التوصيات.

623- وذكر فريق حقوق الأقليات أن اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بكينيا جاء في وقت حاسم بالنسبة لأقلياتها وشعوبها الأصلية، التي لا تزال حقوقها مهضومة. وثمة حاجة واضحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها. وتنتهك هذه الحقوق مراراً وتكراراً رغم حماية القانون المحلي والدولي إياها. ودعا إلى تنفيذ الأحكام القضائية، بما فيها حكم اللجنة الأفريقية بشأن قضية الأندورويس، التي لم تنفذ بعد رغم مضي خمس سنوات على اعتمادها. وأخيراً، أعرب عن قلقه إزاء استمرار استبعاد الشعوب الأصلية من عملية صنع القرارات.

624- وأعربت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قانون اللوائح الأمنية (تعديل) الذي يعرض للخطر استقلال الشرطة والمخابرات عن السلطة التنفيذية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء بطش الحكومة بالمجتمع المدني، وأشارت إلى أن قانون المنظمات ذات المنفعة العامة استُخدم لرفض تسجيل مجموعة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن قلقها، إضافة إلى ذلك، إزاء الكيفية التي عُرفت بها القضايا المتعلقة بكينيا في المحكمة الجنائية الدولية. وحثت الدولة على إعادة النظر في قانون اللوائح الأمنية (تعديل) بحيث تُحترم الضمانات الدستورية وضمانات الحريات المدنية للدولة، إضافة إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

625- وشدد مركز الحقوق الإنجابية على مسألتي عدم كفاية فرص الحصول على رعاية جيدة للأمومة والإجهاض غير المأمون في كينيا. ورحب بالتزام الدولة بضممان الصحة والحقوق الإنجابية، وحثت الدولة على تحطّي العقبات التي تحول دون الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية. وأعرب عن قلقه لأن كينيا لم تقبل التوصيات المرتبطة بتخصيص 15 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لميزانية الصحة وضممان التنفيذ الفعال لنظام الصحة الإنجابية من خلال سياسة وخطة عمل مشتركتين بين القطاعات. وأعرب عن أسفه لأن كينيا لم تقبل التوصيات المتصلة بتمكين المرأة من الإجهاض القانوني والمأمون.

626- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الشرطة وغيرها من قوات الأمن مصدر قلق بالغ. وأشارت إلى قبول كينيا بعض التوصيات الهامة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم ملموس يذكر في العديد من المجالات الرئيسية. وشددت على أن بعض التدابير التي سجّلتها الدولة بوصفها معالم بارزة لم تسفر في الواقع عن نتائج مجدية. وحثت كينيا على بذل جهود ملموسة لوضع حد زمني واضح لإحراز تقدم.

627- وأشادت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بكينيا لتأييدها 192 توصية من أصل 253 توصية تلقتها. وينبغي للدولة أن تتخذ تدابير إدارية وتشريعية لتحقيق المساواة والتحرر من التمييز لجميع الأشخاص بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وحثت الدولة، في جملة أمور، على القضاء على عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب ومواصلة مواءمة تدابيرها لمكافحة الإرهاب وتدابيرها الأمنية مع المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها لأن كينيا لم تقبل 61 توصية، وأشارت إلى بعض التوصيات وحثت كينيا على تنفيذها بدعم من المجتمع الدولي.

628- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها البالغ إزاء رفض كينيا عدداً من التوصيات بشأن شطب العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام بالتراضي بين راشدين من قائمة الجرائم. وهذا يبين بوضوح أن حقوق الإنسان في كينيا لا تنطبق إلا على بعض الأفراد الذين توافق عليهم الدولة، رغم أن هذه الإجراءات تتعارض مع دستور الدولة.

629- وقالت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إنه، رغم التزام كينيا بتهيئة بيئة آمنة وتمكينها للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا يزالون يتعرضون للقتل والتوقيف التعسفي والتهديد. وعلاوة على ذلك، تُستهدف المنظمات غير الحكومية من خلال إساءة استخدام تشريعات، مثل قانون مكافحة الإرهاب، الذي يُستخدم لمساواتها بالجماعات الإرهابية. وأعربت المنظمة أيضاً عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وهو ما يُعرض لخطر كبير من يعملون من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ودعت المنظمة كينيا إلى اتخاذ خطوات جديّة لتهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

630- وأشارت منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة إلى تزايد الاعتداءات على الصحفيين في كينيا منذ الاستعراض السابق لحالتها. ورحبت بالتوصيات المتعلقة بإلغاء العقوبات الجنائية على المخالفات الإعلامية وبكفالة ممارسة الصحفيين لعملهم في بيئة حرة وآمنة. وعلاوة على ذلك، قالت المنظمة إنه ينبغي الكف عن مضايقة منظمات المجتمع المدني وعن تحويفها. وأخيراً، شددت المنظمة على ضرورة سن مشروع قانون الحصول على المعلومات الذي طال انتظاره.

631- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن قلقها إزاء تزايد العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، رغم الحماية القانونية المنصوص عليها في الدستور. وأضافت أن الدولة ترفض تسجيل المنظمات التي يتضمن اسمها عبارة "المثلي" أو "المثلية". وحثت كينيا على ضمان حماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في البلد، لأنهم يستحقون الحماية ذاتها المكفولة لأي شخص آخر.

632- وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة باكس رومانو ومنظمة إدموند رابيس الدولية، في بيان مشترك، إلى أنه كثيراً ما تثار تساؤلات بشأن استقلال القضاء رغم التزام كينيا ببرامج العدالة الانتقالية، الذي يهدف إلى ضمان الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي. وأعربت هذه المنظمات عن سرورها لقبول الدولة عدة توصيات بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن التمتع بهذه الحقوق ليس واقعاً حقيقياً في كثير من الأحيان بالنسبة لفئات المجتمع المهمشة والضعيفة. وحثت هذه المنظمات كينيا على تمكين مؤسسات مكافحة الفساد لكفالة الفعالية في تحويل الأموال العامة ومراقبتها.

633- وقالت منظمة العفو الدولية إن أي إجراءات تتخذها كينيا للتصدي للاعتداءات الإرهابية ينبغي ألا تقيد حقوق الإنسان بذريعة حماية الأمن العام. ولا ينبغي استخدام قانون (تعديل) قوانين الأمن لعام 2014 لتقييد حرية التعبير بشكل مفرط. ويجب على الدولة أيضاً أن تمتنع عن إدراج

منظمات حقوق الإنسان بوصفها "كيانات محددة"، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي يساويها بالجماعات الإرهابية. وحثت المنظمة كذلك كينيا على السعي إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أوصت به عدة دول.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

634- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن كينيا، بناءً على المعلومات المقدمة، أيّدت 192 توصية وأحاطت علماً بـ 61 من أصل 253 توصية تلقتها.

635- وشكر وفد كينيا الرئيس وجميع من أخذوا الكلمة لتقديم تعليقات وملاحظات بناءة. واعتبر المشاركة منذ بداية هذه العملية مفيدة للغاية. وأكد لوفود الدول الأخرى أن المسائل التي أثارها والتعليقات التي قدمتها ستحظى بتفكير واهتمام جديين. وقال إن الدولة تلتزم التزاماً راسخاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، من حيث المبدأ والممارسة على حد سواء. وسيستجلى هذا الالتزام أيضاً في عملية التنفيذ. وأعرب عن تطلعه لتقاسم خبرته فيما يتعلق بالتقدم المحرز والتحديات المطروحة مع الوفود خلال دورات مجلس حقوق الإنسان. وختاماً، أعرب عن أمله في أن يمكن لكينيا الاعتماد على دعم الدول الأخرى.

أرمينيا

636- جرى استعراض حالة أرمينيا في 22 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أرمينيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ARM/1)؛

(ب) جميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ARM/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/ARM/3 و Corr.1).

637- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة أرمينيا واعتمدها في جلسته 29، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

638- وتشمل نتائج استعراض حالة أرمينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

639- أفاد رئيس وفد أرمينيا بأن الدولة تدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها أداة فعالة لتقييم التطورات الإيجابية والتحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى ممارسة تقديم تقارير منتصف المدة وقال إن شكل الاستعراض يتيح فرصة لبناء توافق الآراء بين الدول الأعضاء بشأن المبادئ الرئيسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعرب عن تقديره لجميع المشاركين، ولا سيما من ساهموا فيما تحقق من التحسن والتطورات الإيجابية في أرمينيا وفي مبادرات الحكومة لإصلاح حالة حقوق الإنسان.

640- وأجرت السلطات المعنية وأعضاء فريق عامل مشترك بين الوزارات دراسة ومناقشة شاملتين للتوصيات التي تلقتها أرمينيا. وقد تلقت الدولة 189 توصية، أُيِّدت منها 155 كلياً، و20 جزئياً، ولم تؤيد 4 توصيات، ورفضت 10 توصيات. وتألّف بعض التوصيات من أكثر من جزء واحد، واعتُبرت التوصيات في حكم المحاط بها علماً في الحالات التي قُبِل منها جزء ولم يُقبَل جزء آخر. وطلبت الدولة تقديم كل توصية بوضوح في المستقبل لتفادي هذه الممارسة.

641- وقد أُيِّدت أرمينيا من حيث المبدأ التوصيات المقبولة جزئياً. وأيدت الحكومة الفكرة والمنطق الكامنين وراءها؛ غير أنها لم تكن في وضع يسمح لها بقبولها.

642- واستند موقف الدولة بشأن التوصيات من 1-120 إلى 4-120 إلى المادة 15 من دستورها، ونصها: "لكل شخص الحق في الحياة. ولا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو إخضاعه لها". وقد حُذفت عقوبة الإعدام من الجزء العام من قانون العقوبات، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2003. ومحضت المحكمة الدستورية تشريعات الدولة بشكل منهجي ودرست مضمون المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أرمينيا، وخلصت إلى أن الدولة ترفض استخدام الإعدام كعقوبة وتوفر الوسائل اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام كقاعدة عامة.

643- وتوجد قيد الإنجاز عملية إدماج المقتضيات الدستورية المتعلقة باحترام الحق في الحياة وحمايته، وتنعكس التغييرات العديدة الحاصلة في القوانين الوطنية التي تنظم نشاط أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من هيئات الدولة في إطار الإصلاح القضائي. ولذلك، يرتبط التصديق على المعاهدات الدولية بالتغييرات التشريعية المناسبة ووضع الصيغة النهائية للإصلاح القضائي. وعلى نفس المنوال، يرتبط تنفيذ التوصيات من 15-120 إلى 22-120 بالإصلاح الدستوري. ولا يكتسي الاعتراف بالحقوق المكفولة بموجب المعايير القانونية، بما في ذلك المنصوص عليها في القوانين الصادرة عن السلطة القانونية العليا، إلا طابعاً تفسيريّاً في غياب المعايير والضمانات اللازمة لكفالة الحماية الفعالة لتلك الحقوق.

644- أما بخصوص التوصيتين 6-120 و23-120، فمن اللازم تعميق دراستهما والتماس آراء مختلف الوزارات والوكالات بشأنهما.

645- وسيتمنى تنفيذ التوصية 14-120 بعد اعتماد تعديلات تشريعية وتغييرات عملية تيسر التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

646- ولم تؤيد أرمينيا التوصيات ذات المحتوى غير المناسب أو غير الدقيقة من الناحية الواقعية. وقد رفضت 10 توصيات، عُرضت أسباب رفضها في تقرير الفريق العامل وإضافته.

647- وتقر أرمينيا بأن حماية حقوق الإنسان عملية مستمرة يوجد دائماً مجال لتحسينها. وتؤكد أن الحكومة تولي أهمية كبيرة لتنفيذ الإصلاحات القضائية.

648- وتبرز أرمينيا التعديلات الدستورية لعام 2005، والبرنامج الاستراتيجي للفترة 2012-2016 للإصلاحات القانونية والقضائية، والتدابير المستمدة من ذلك البرنامج التي تهدف إلى ضمان وجود سلطة قضائية عادلة وفعالة تخضع للمساءلة من قبل عامة الناس. وفي عام 2014، استُحدثت، من خلال تعديلات تشريعية، نظام للامتحانات في الميادين الجنائية والمدنية والإدارية، عزز الإنصاف في اختيار القضاة. وبموجب التشريع ذاته، استُحدثت نظام للتقييم المنتظم للقضاة، يستند إلى معايير نوعية وكمية. ونُقلت صلاحيات لجان الأخلاقيات والتأديب ذات الصلة إلى لجنة للأخلاقيات تابعة للجمعية العامة للقضاة. واعتمد نظام أساسي لتنظيم عمل اللجنة الجديدة، وسُكفل حقوق القضاة الخاضعين لإجراءات تأديبية بموجب الدستور والمعاهدات الأوروبية. وأدخلت جميع التعديلات التشريعية المذكورة أعلاه لضمان استقلال القضاة وكفالة اعتماد معايير قانونية أكثر دقة في تعيينهم وترقيتهم وإجراءات تأديبهم. وأنشئت أيضاً أكاديمية لتعليم موظفي القضاء والادعاء العام وتدريبهم، واستُحدثت نظام يتيح للجهاز القضائي إبلاغ عامة الناس عن أنشطته والمعايير الموضوعية العامة المستخدمة في توزيع القضايا بين القضاة.

649- ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز مجالاً آخر مهماً في جدول أعمال الحكومة. وفي عام 2014، درست وزارة العدل مدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير القانونية الدولية. وعقب مناقشات عامة جرت في نيسان/أبريل 2015، قررت الوزارة الشروع في وضع تشريع قائم بذاته. وسيشمل مشروع القانون ذي الصلة مفاهيم التمييز غير المباشر، وما يتصل به من تمييز، والاضطهاد، والتحرير على التمييز، والإيذاء. وتتوخى المعايير الدستورية المتعلقة بعدم التمييز إنشاء آليات مناسبة للتنفيذ. ويكفل قانون آخر، اعتمد في أيار/مايو 2013، المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك الحماية القانونية من التمييز.

650- واعتمدت الدولة البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2011-2015، الذي يحدد الوقاية المبكرة والحماية والمقاضاة باعتبارها المجالات الأساسية. ويتطلب المضي في تطوير هذا البرنامج التعاون الوثيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وكدليل على الأهمية التي توليها الحكومة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، ناقشت إمكانية التوقيع على اتفاقية إسطنبول.

651- وتشدد أرمينيا على أنها نفذت بالفعل إصلاحات تشريعية شاملة لمواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك بغرض منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجري مواءمة التعريف القانوني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويكفل مشروع التشريع المعدل معاقبة جميع الموظفين الذين يثبت ارتكابهم هذه الأفعال بما يتناسب وخطورتها وفقاً للاتفاقية. وينص التشريع الجديد على الملاحقة القضائية العامة في حالات التعذيب مع ضمانات لكفالة مباشرة الإجراءات الجنائية في كل حالة يجري تحديدها. واعتمد التشريع الجديد في قراءته الأولى في الجمعية الوطنية في أيار/مايو 2015.

652- وجررت الموافقة بموجب مرسوم رئاسي في عام 2012 على استراتيجية وطنية شاملة لحقوق الإنسان، ترمي إلى تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتحدد الاستراتيجية أيضاً المهام والبرامج ذات الصلة لمواصلة تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل. واعتمدت خطة عمل في شباط/فبراير 2014.

653- وخطت أرمينيا بالفعل لإجراء مناقشة مع ممثلي المجتمع المدني بشأن الإجراءات الإضافية لضمان تنفيذ التوصيات المقبولة. وخلال المناقشة، ستتاح لهم إمكانية تقديم أفكارهم بشأن تنفيذ التوصيات إلى الحكومة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 654- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة أرمينيا، أدلى ببيانات 16 وفداً.
- 655- فقد رحبت الكويت برد أرمينيا الإيجابي على معظم التوصيات التي تلقتها، وهو ما يبرز الأهمية التي توليها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحث مجلس حقوق الإنسان على اعتماد التقرير وتمت لأرمينيا النجاح في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.
- 656- وأشادت رواندا بتعاون أرمينيا الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض، وأثنت على الدولة لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها رواندا. ويدل ذلك على التزام أرمينيا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 657- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن أرمينيا قبلت معظم التوصيات التي تلقتها، وأعرب عن سروره لاتخاذ أرمينيا تدابير لتعزيز الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التشريعات الجديدة وإصلاحات النظامين الإداري والقضائي. وأبرز الآثار الإيجابية للتدابير المتخذة على حماية حقوق الطفل. وتدل هذه التدابير على استعداد الدولة لتحسين نظامها القانوني الوطني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.
- 658- وأعربت سيراليون عن سرورها لتصديق أرمينيا، منذ الجولة الأولى من استعراض حالتها، على عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى وضع برنامج استراتيجي لحماية حقوق الطفل، ولكنها شجعت أرمينيا على النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وشجعت الدولة أيضاً على إدماج نتائج استعراض حالتها في الآليات الوطنية المناسبة بطريقة منهجية.
- 659- ورحبت طاجيكستان بأنشطة أرمينيا في إطار الجولة الثانية من استعراض حالتها وأشارت إلى إنجازي الحكومة المتمثلين في إنشاء آلية للتعاون مع المجتمع المدني واعتماد خطة عمل لحماية حقوق الإنسان، وإلى جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت أيضاً بتحديد الدولة أولوياتها في مجال حماية حقوق الإنسان، ومنها مكافحة الفساد.
- 660- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لالتزام أرمينيا بتنفيذ التوصيات التي أيدتها. وأبرزت الشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المقترنة بها، وكذلك الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 661- وأثنت ألبانيا على أرمينيا لالتزامها بتنفيذ التوصيات التي تلقتها. وأعربت عن تقديرها لإنجازات الدولة في مجال تحسين الإطار القانوني والقدرات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت على وجه الخصوص بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ البرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل للفترة 2013-2016. وشجعت الحكومة على مواصلة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 662- وهنأت الجزائر أرمينيا على قبولها معظم التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها. وأعربت بوجه خاص عن تقديرها لقبول أرمينيا التوصيتين اللتين قدمتهما إليها بشأن الحد من عدم المساواة بين الجنسين وبشأن تعزيز التدريب المقدم للموظفين المسؤولين عن معالجة قضايا حقوق الأقليات.

663- وأشادت أنغولا بالمعلومات الإضافية التي قدمتها أرمينيا. ولاحظت بارتياح قبول الدولة معظم التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها أنغولا. ورحبت باستعداد أرمينيا لمواصلة تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان وأيدت اعتماد التقرير. وتمنت لأرمينيا التوفيق في تنفيذ التوصيات.

664- وشكرت بيلاروس أرمينيا على التعليقات التي قدمتها بشأن التوصيات التي تلقتها. واعتبرت العناية الشاملة التي توليها الحكومة لجميع التوصيات دليلاً على المستوى الرفيع من الاهتمام الذي تعيره الدولة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح قبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها بيلاروس بشأن تعزيز حماية الأطفال ضعاف الحال وبشأن زيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

665- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لاعتماد أرمينيا عدة استراتيجيات وخطط عمل، بما في ذلك البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وشجعتها على أن تنشئ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، آليات لتحديد الأطفال الذين يعيشون أوضاع الضعف ويواجهون خطر التعرض للانتهاكات ولرصد حالتهم. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها بشأن حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

666- وأعربت بوركينا فاسو عن سرورها لاتخاذ أرمينيا تدابير ذات طابع قانوني وسياسي ومؤسسي لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان. وأشارت على وجه الخصوص إلى التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى إصلاحات النظام القانوني، والتدابير الرامية إلى حماية أشد الفئات السكانية ضعفاً، أي الأطفال والمهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية، وإلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لرصد تنفيذ هذه التدابير.

667- وأعربت تشاد عن سرورها لاتخاذ أرمينيا تدابير قانونية وعملية منذ الجولة الأولى من استعراض حالتها ولتقديمها تقرير منتصف المدة. وأبدت اتفاقها مع أرمينيا في أن أحد سبل تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان يتمثل في تحسين مستوى التنسيق بين الدولة والمجتمع المدني. وحثت تشاد أرمينيا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال استعراض حالتها.

668- وأعربت الصين عن تقديرها لمشاركة أرمينيا البناءة في عملية الاستعراض وقرارها قبول معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الصين. وأعربت الصين أيضاً عن تقديرها للالتزام أرمينيا بالتنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لجهود الدولة لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وتعزيز تشريعات مكافحة التمييز وتنفيذها، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز الحق في التعليم والعمل.

669- وأثنت غانا على أرمينيا لالتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تطلعها لاعتماد تعديلات قانون العقوبات التي من شأنها مواءمة تعريف التعذيب مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن أملها في أن تترجم أرمينيا تأييدها المعلن للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أفعال وأن تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن.

670- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لاستعداد أرمينيا للنظر في العديد من التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك جميع التوصيات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية. وأشادت بالتدابير التي

اتخذتها الدولة، بما فيها اعتماد البرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل. وقالت إن جهود الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء على العنف العائلي مشجعة.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

671- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة أرمينيا، أدلت ببيانات ستُّ جهات معنية أخرى.

672- فقد قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة المدافع عن حقوق الإنسان، إنه تجري عمليات لمعالجة العديد من القضايا التي أثارها في ورقتها المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولكن لا تزال ثمة تحديات خطيرة يتعين التصدي لها. فرغم أن التشريع المتعلق بحرية التجمع يتماشى مع المعايير الدولية، فلا تزال ثمة حالات من سوء تصرف الشرطة خلال التجمعات. وشكلت مواءمة تعريف التعذيب في قانون العقوبات مع المعايير الدولية تطوراً إيجابياً؛ غير أن عدم التحقيق بفعالية في حالات التعذيب أو سوء المعاملة لا يزال مصدر قلق بالغ. وأوصت هيئة المدافع عن حقوق الإنسان بتوفير معدات التسجيل بالفيديو في غرف الاستجواب باعتبارها أداة من شأنها منع إساءة المعاملة في تلك المرحلة. وفي عدد من الحالات المسجلة، يمكن اعتبار ظروف الاحتجاز في مؤسسات السجون من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ومستوى توفير الرعاية الصحية غير كاف. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء حماية الطفل، بما في ذلك ارتفاع معدلات فقر الأطفال، وعدم فعالية إجراءات إنهاء ممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وعدم كفاءة هيئات الحضانة والوصاية. وأبدت كذلك قلقها إزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة العنف العائلي بفعالية وتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك مراكز الإيواء.

673- وأعربت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن سرورها لأن أرمينيا من البلدان القليلة التي أيدت جميع التوصيات خلال الجولة الأولى من استعراض حالتها، ولكنها أبدت أسفها لتغيير الدولة هذا النهج في الجولة الثانية من الاستعراض. وأشارت إلى تقارير عن استخدام العنف لقمع الاحتجاجات السلمية خلال الأسابيع الأخيرة وعن الاحتجاز التعسفي لصحفيين غطوا هذه الاحتجاجات. ودعت الجمعية أرمينيا إلى الكف عن انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وإلى احترام حقوق مواطنيها في الحصول على التمثيل القانوني لدى إلقاء القبض عليهم. وأصرت على إنفاذ تشريعات مكافحة ما يصدر عن موظفي الدولة من خطاب الكراهية والتمييز بجميع أشكالهما، ودعت الدولة إلى كفالة تحقيق المحاكم بنزاهة وموضوعية وشمولية في القضايا المتسمة بالكراهية. وأعربت عن أسفها لتفويت أرمينيا فرصة البدء في عملية اعتماد قانون قائم بذاته لحظر التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي.

674- وأشار مجلس أوروبا إلى بعض التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد التابعة له إلى أرمينيا، وإلى ثلاثة تحديات تواجه الدولة. وهذه التحديات هي: استخدام الشرطة المفرط للقوة، وسوء المعاملة في صفوف القوات المسلحة، والمعاملة المهينة أثناء الاحتجاز، إلى جانب سوء ظروف الاحتجاز؛ والفساد؛ وعدم استقلال القضاء. ورحب مجلس أوروبا بالتدابير التي اتخذتها أرمينيا بالفعل في هذه المجالات ودعا الدولة إلى التصديق على اتفاقية إسطنبول.

675- وعلقت مؤسسة دار حقوق الإنسان على العدد الكبير من التوصيات المتكررة خلال الجولة الثانية من استعراض حالة أرمينيا وأشارت إلى أن الدولة لم تتخذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض حالتها. وأشارت إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في 23 حزيران/يونيه 2015 في يريفان، ودعت الحكومة إلى التحقيق في استخدام الشرطة المفرط للقوة ومساءلة المسؤولين عن ذلك. وشددت على ضرورة ضمان

استقلال القضاء وإنشاء نظام لمعالجة الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة ضد الشرطة وقوات الأمن. ودعت المؤسسة أرمنية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة بفعالية وتقديم تقرير منتصف المدة. ودعت أيضاً القادة في أرمنية إلى الإعراب علناً عن دعمهم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما عندما يكونون هدفاً للعنف أو خطاب الكراهية.

676- وأشار المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال ومنظمة باكس رومانا إلى أن التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل لم تُنفذ على نحو كامل. وبالنظر إلى التقدم المحرز فيما يخص مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي، فقد أشارت هاتان الهيئتان إلى التوصية التي قدمتها تايلند بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد الأطفال وبشأن تسريع وتيرة اعتماد مشروع القانون ذي الصلة. وحثتا أيضاً أرمنية على تعديل برنامجها الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل ليشمل تدابير محددة ترمي إلى منع تعرض الأطفال لخطر الاعتداء الجنسي وإلى حمايتهم ومساعدتهم. وحثتا كذلك الدولة على تنفيذ التوصية المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام 2010 بشأن تجريم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، واتخاذ خطوات لتوعية الرأي العام بمسائل الاعتداء على الأطفال، وكفالة إتاحة الضحايا سبلاً فعالةً للجوء إلى القضاء.

677- ورحب فريق حقوق الأقليات بقبول أرمنية التوصيات التي تدعو السلطات إلى اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، الذي شددت هيئتان من هيئات المعاهدات على ضرورة وجوده. ودعا إلى اتخاذ خطوات فورية لوضع هذا القانون واعتماده، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وممثلي الفئات المهمشة. ورحب بتأييد الدولة معظم التوصيات المتعلقة بالأقليات الإثنية والقومية، ولكنه اعتبر من الأمور غير المشجعة رفض توصية قدمتها ناميبيا بدعوى أنه "لا توجد أي معاملة تمييزية للأقليات الإثنية في أرمنية". وأشار إلى أنه ينبغي للسلطات أن تقر وتعترف بوجود التمييز ضد الأقليات حتى تتمكن من مكافحته. وكرر ما تردد من عبارات القلق بشأن استخدام الشرطة المفرط للقوة لقمع المظاهرات السلمية في يريفان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

678- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن أرمنية، بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت 155 توصية من أصل 189 توصية تلقتها وقدمت أيضاً حات إضافية بشأن توصيتين أخريين، وأحاطت علماً بـ 32 توصية.

679- واعتبرت أرمنية ما أبدي من اهتمام بالأحداث التي شهدتها مؤخراً دليلاً على اهتمام شركائها بتعزيز الديمقراطية في البلد، وهي مسألة لا تزال تلتزم بها. وتجري السلطات المختصة تحقيقاً في تلك الأحداث ستطلع الدولة شركاءها على نتائجه. ويجري اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي حددتها الشرطة نفسها بالفعل.

680- وفي الختام، شكر رئيس وفد أرمنية جميع من شاركوا في المناقشات وأكد لهم أن مساهماتهم القيمة ستؤخذ في الاعتبار وستؤخذ التدابير المناسبة. وتوضح الدولة مواقفها بمزيد من التفصيل في الإضافة التي قدمتها. ومعظم التوصيات مفيد لتوحيد الجهود في إطار برنامج أرمنية لحقوق الإنسان. وسيتواصل العمل بطريقة تعاونية، تشمل المجتمع المدني والشركاء الدوليين.

غينيا - بيساو

681- جرى استعراض حالة غينيا - بيساو في 23 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا - بيساو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GNB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GNB/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GNB/3).

682- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة غينيا - بيساو واعتمدها في جلسته 29، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

683- وتشمل نتائج استعراض حالة غينيا - بيساو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

684- ذكّر وفد غينيا - بيساو بأن الدولة ستحتفل في 4 تموز/يوليه 2015 بالذكرى السنوية الأولى لعودتها إلى النظام الدستوري، بعد أن اجتازت مرة أخرى مرحلة من عدم الاستقرار السياسي في الفترة من عام 2012 إلى عام 2014.

685- وعلى مدار العام، عملت السلطات الوطنية، التي اختيرت عقب الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة التي جرت في عام 2014، من أجل تحديد أولويات البلد على المدى القصير والمتوسط والطويل للفترة 2014-2015. وتتجسد هذه الأولويات في الاستراتيجية الوطنية للتنمية والحد من الفقر وتعزيز سيادة القانون.

686- وقبلت غينيا - بيساو التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل والتي تعالج هذه المسائل. وقد نُفذ بالفعل عدد من هذه التوصيات ويجري تنفيذ أخرى، وهو ما يعكس التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

687- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن غينيا - بيساو قد قبلت 147 توصية من أصل 151 تلقتها خلال عملية الاستعراض.

688- وأبرز الوفد الجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بمسائل منها التنفيذ الفعال للقانون المحلي المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالعنف ضد المرأة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات على صعيد المجتمع، وتعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وتسريع وتيرة تحديث نظام العدالة وإصلاحه، وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

689- وبالإضافة إلى ذلك، رحبت غينيا - بيساو بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به منظمات المجتمع المدني في إدكاء الوعي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد.

690- وأخيراً، أكد الوفد من جديد تصميم غينيا - بيساو على تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، وأعرب عن أمله في أن يمكن للدولة أن تُعول على مساعدة المجتمع الدولي لدعم جهودها الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

691- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غينيا - بيساو، أدلى ببيانات 19 وفداً.

692- فقد رحب النيجر بالتقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو منذ الاستعراض السابق لحالتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التصديق على عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية. ورحب أيضاً باعتماد الدولة عدداً من النصوص التشريعية والتنظيمية لضمان وصول المواطنين إلى القضاء، بما في ذلك المرسوم بقانون المتعلق بالقانون الأساسي التنظيمي للمحاكم، وقانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وتمنى لغينيا - بيساو كل التوفيق في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من استعراض حالتها.

693- وقالت البرتغال إن التزام غينيا - بيساو بألية الاستعراض الدوري الشامل تجلّى في قبولها 147 من أصل 151 توصية تلقتها. وأعربت عن سرورها لقبول غينيا - بيساو توصيتها بشأن وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي المنقح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً لإعلان وبروتوكول لشبونة لعام 2013، اللذين أنشئت بموجبهما شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وأشارت أيضاً إلى قبول الدولة توصيتها بشأن تعزيز مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال. وكررت البرتغال استعدادها لمواصلة العمل مع غينيا - بيساو على جميع المستويات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

694- ورحبت رواندا بتقديم غينيا - بيساو أحدث المستجدات بشأن التطورات التي شهدتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بتقدير أن غينيا - بيساو قبلت عدداً كبيراً من التوصيات خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها. وأعربت رواندا عن سرورها لإيلاء غينيا - بيساو الاهتمام الواجب للتوصيات التي قدمتها إليها بشأن تهيئة الظروف الملائمة لحصول أشد الفئات ضعفاً على التعليم الأساسي والخدمات الصحية وبشأن تحسين ظروف الاحتجاز لجميع نزلاء السجون، ولا سيما النساء والشباب، وبشأن تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة. وتمنت لغينيا - بيساو النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

695- وأشارت السنغال إلى التقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو في تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهنأتها على قبولها التوصيات التي قدمتها إليها بشأن تعزيز مكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، وبشأن مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي. وأشادت بالدولة لتصديقها على عدة صكوك دولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولقيامها بإصلاحات مهمة في ميدان الدفاع والأمن، ولاعتمادها قانون الأسرة، ولتعزيزها النهوض بالمرأة. ودعت السنغال إلى اعتماد تقرير الفريق العامل، وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدولة.

696- وأنت سيراليون على غينيا - بيساو لجهودها الرامية إلى تنفيذ معايير لتحسين حماية حقوق مواطنيها رغم التحديات السياسية الكبيرة التي واجهتها في السنوات الأخيرة. وأبرزت اعتماد قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والخطة الاستراتيجية للقضاء على العنف الجنساني. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها من أجل توطيد الديمقراطية وسيادة القانون وتطوير الهياكل الأساسية اللازمة لإتاحة الجميع، ولا سيما الفتيات وأفراد أشد المجتمعات المحلية ضعفاً، إمكانية الحصول على التعليم الأساسي المجاني.

697- وشكر السودان غينيا - بيساو على عرضها الشامل وتحديثها الشفوي. وأعرب عن تقديره لمشاركة الدولة الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها التوصيات. وتمنى لغينيا - بيساو كل التوفيق في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

698- وهنأت توغو غينيا - بيساو على تعهداتها باحترام التزاماتها الدولية رغم التحديات التي تواجهها في المجالين السياسي والاقتصادي. وأنتت على الدولة لقبولها معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من استعراض حالتها. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

699- وأعربت البرازيل عن تقديرها لجهود غينيا - بيساو من أجل ضمان مشاركتها البناءة والمثمرة في الجولة الثانية من استعراض حالتها. وأعربت البرازيل عن سرورها بصفة خاصة للتطورات الإيجابية الأخيرة في مختلف ميادين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهنأت الدولة على قبولها معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من استعراض حالتها. وكررت استعدادها لمواصلة التعاون مع غينيا - بيساو من خلال برامج ثنائية، مثل البرنامج المتعلق بتعميم تسجيل المواليد. وأشادت البرازيل بالتقدم الذي أحرزته الدولة في تعزيز سيادة القانون والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

700- ورحبت الجزائر بتعاون غينيا - بيساو مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، بقبولها 147 من أصل 151 توصية. وأبرزت قبول غينيا - بيساو التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن قطاع العدالة والحد من الفقر. وأشادت بالخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن التنمية والحد من الفقر للفترة 2015-2025. وأوصت باعتماد التقرير المتعلق بغينيا - بيساو.

701- ولاحظت أنغولا بارتياح تطبيع الوضع الاجتماعي والسياسي في غينيا - بيساو، وهو ما أفضى إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وبنبغي أن يفضي مناخ الاستقرار إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وكذلك إلى احترام الحقوق الأساسية. وناشدت أنغولا المجتمع الدولي بمواصلة دعم سلطات غينيا - بيساو حتى تنفذ الإصلاحات الحالية بنجاح. وهنأت أنغولا غينيا - بيساو على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها وأوصت باعتماد التقرير المتعلق بغينيا - بيساو.

702- ولاحظت بوتسوانا بتقدير الجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لإجراء إصلاحات في مجالات الدفاع والعدالة والأمن، تكتسي أهمية بالغة لتوفير المساعدة القانونية لضحايا العنف ولأشد الفئات ضعفاً. وأشادت باعتماد الدولة قوانين بشأن العنف العائلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين.

703- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود التي بذلتها غينيا - بيساو من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها ولتعاونها الكامل والصريح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالردود التي قدمتها غينيا - بيساو، وبخاصة فيما يتعلق بضمان الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون سن الخامسة والحوامل والأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 سنة. وقد أتمت غينيا - بيساو بنجاح

الجولة الثانية من استعراض حالتها وأبرزت عملها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة.

704- ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي بذلتها غينيا - بيساو رغم الأزمة الخطيرة التي واجهتها في عام 2012. ورحبت على وجه الخصوص بعودة الدولة إلى النظام الدستوري مع إجراء انتخابات في عام 2014، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتعزيزها. وهنأت بوركينا فاسو غينيا - بيساو على إنشائها مراكز لتيسير اللجوء إلى القضاء، وعلى إنشائها صندوقاً لدعم ضحايا العنف. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة لحماية حقوق المرأة والطفل، ولا سيما من خلال اعتماد خطة استراتيجية للقضاء على العنف الجنساني واعتماد قوانين بشأن العنف العائلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار بالبشر. وشجعت بوركينا فاسو غينيا - بيساو على تنفيذ التوصيات.

705- ورحبت الصين بمشاركة غينيا - بيساو البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وبتعهد الدولة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأعربت الصين عن تقديرها على وجه الخصوص لقبول الدولة توصيتها بشأن زيادة الدعم المقدم للتعليم وبشأن إدراج مسألة الحد من الفقر في استراتيجيتها الإنمائية. وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي إلى غينيا - بيساو، بعد التشاور الكامل معها، ما تحتاج إليه عاجلاً من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات.

706- وقالت كوبا إن غينيا - بيساو، رغم التحديات الخطيرة التي تواجهها، أظهرت التزامها الجاد ببذل كل الجهود الممكنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسأقت كمثل مهم على ذلك حملة الدولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم غينيا - بيساو في مكافحتها لهذه الآفة. وستكون الدولة، بتنفيذها التوصيات التي قبلتها، في وضع أفضل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

707- ورحبت جيبوتي بالإجراءات التي اتخذتها غينيا - بيساو لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال انضمامها إلى معظم الصكوك القانونية الدولية والإقليمية. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ووفيات الأمهات والأطفال، والعنف العائلي.

708- وأعربت إثيوبيا عن سرورها لقبول غينيا - بيساو عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من استعراض حالتها، بما في ذلك توصيتها بشأن مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال والأمهات. وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها التدريجي للتوصيات، ولاحظت بوجه خاص خطة العمل الوطنية بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين من أجل تحسين الوضع الاجتماعي والثقافي والسياسي للمرأة والنهوض بها اقتصادياً.

709- وأثنت غانا على غينيا - بيساو لالتزامها المتواصل بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت شعب غينيا - بيساو على احتفاله بالذكرى السنوية الأولى للعودة إلى النظام الدستوري. ومن شأن توطيد عملية بناء السلام وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع أن يوفر بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وأعربت غانا عن سرورها لقبول غينيا - بيساو توصيتها بشأن النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبشأن اتخاذ خطوات لاعتماد جميع التدابير المناسبة لمكافحة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار السياسي في البلد.

وشجعت غانا غينيا - بيساو على النظر على وجه السرعة في مسألة التصديق على نظام روما الأساسي في إطار عمليتها للإصلاح الدستوري.

710- ورحبت مالي بتعاون غينيا - بيساو الإيجابي مع آليات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته. وهنأت الدولة على التقدم الذي أحرزته في إعادة إرساء الديمقراطية وفي تعزيز سيادة القانون، ولا سيما إجراء انتخابات عامة في عام 2014. وهنأت مالي غينيا - بيساو كذلك على الجهود التي بذلتها لإصلاح نظام العدالة، ولا سيما نظام السجون، وعلى اعتماد خطة استراتيجية للقضاء على العنف الجنساني. وأوصت باعتماد التقرير المتعلق بغينيا - بيساو.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

711- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غينيا - بيساو، أدلت ببيان جهة معنية أخرى.

712- فقد أحالت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان رسالة من أرملة الرئيس الراحل جواو برناردو فييرا، الذي قُتل في عام 2009. وتشير في رسالتها إلى أنها لا تستطيع العودة إلى بلدها لأن أبناءها يريدون معرفة حقيقة قتل زوجها ورفاقه. وتطلب إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، الذي يدافع عن القيم العالمية للحرية والديمقراطية، أن تساعد غينيا - بيساو على إنهاء دوامة الإفلات من العقاب من أجل بناء دولة قائمة على العدالة. وتعرب عن أملها في أن تتعاون غينيا - بيساو بفعالية مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

713- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن غينيا - بيساو، بناءً على المعلومات المقدمة، أيّدت 147 توصية وأحاطت علماً بأربع توصيات من أصل 151 تلقتها.

السويد

714- جرى استعراض حالة السويد في 26 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السويد وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/SWE/1)؛

(ب) جميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/SWE/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/SWE/3).

715- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة السويد واعتمدها في جلسته 30، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

716- وتشمل نتائج استعراض حالة السويد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج

بالقدر الكافي أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

717- قال وفد السويد إن النظر في مشروع التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحالة السويد حدثٌ يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لعمل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. فهو يحتتم فترة من العمل الشاق والتعاون النشط مع عملية أثبتت قيمتها العالية.

718- وتعتبر السويد تعزيز حقوق الإنسان واحترامها قيمةً وألويةً أساسيتين ولبنةً أساسيةً من لبنات سياستها الخارجية. وترحب بالفرصة التي أتاحتها لها الاستعراض الدوري الشامل لتدارس عمله في مجال حقوق الإنسان مع الأطراف المهتمة. وشدد الوفد على أن ضمان احترام التزامات بلده الدولية في مجال حقوق الإنسان عملية مستمرة وأن الحوار والتمحيص يساهمان في تعزيز القيم التي يقوم عليها المجتمع السويدي.

719- ولدى التحضير للاستعراض الدوري الشامل، تشاورت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تمثل الشعوب الأصلية والأقليات القومية. وعقدت اجتماعات تشاورية مع الجهات المعنية، في السويد وجنيف على حد سواء، ونشرت مشروع التقرير الوطني على موقعها الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان. ومنذ الاستعراض الذي أجري في كانون الثاني/يناير، عقدت الحكومة اجتماعاً للمتابعة مع المجتمع المدني. وسيستمر هذا الحوار مع الجهات المعنية خلال متابعة نتائج الاستعراض.

720- وتلقت السويد 208 توصيات، قبلت منها 154. وطلبت مزيداً من الوقت للنظر بعناية في بعض المسائل المثارة خلال الاستعراض الذي أجري في كانون الثاني/يناير.

721- لقد أوصت عدة دول السويد بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة في مشروع قانونها لميزانية عام 2015 أنها ستقدم إلى البرلمان استراتيجية بشأن العمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان. ويتمثل أحد جوانب هذه الاستراتيجية في تحديد كيفية تنظيم الرصد المستقل لإعمال حقوق الإنسان في السويد. وسيشمل ذلك منح مؤسسة وطنية اختصاصات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

722- وقدمت عدة دول توصيات بشأن العنصرية والتعصب والتمييز. وشدد الوفد على أن الحكومة تريد أن تجعل السويد مجتمعاً منفتحاً وشاملاً للجميع، يمكن أن يتعايش فيه أشخاص ينحدرون من مختلف أنحاء العالم ويتبعون ديانات مختلفة. وتسعى الدولة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والجرائم المتسمة بالعنصرية أو كره الأجانب أو معاداة المثليين، التي تتنافى مع قيمها الأساسية. وستواصل التصدي لجرائم الكراهية هذه.

723- وشدد الوفد على أن السويد لديها تشريعات شاملة تمنع التمييز الديني والعنصري. ولديها أيضاً قوانين وأنظمة تحدد سبل استخدام البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ولا يُسمح للشرطة بتسجيل بيانات تستند حصراً إلى أسس العرق أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي أو الدين.

724- ودكر الوفد بأن السويد قبلت التوصية المتعلقة باعتماد خطة وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، وبأن الحكومة تولي اهتماماً مستمراً لهذه المسائل.

725- أما بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فنتحتاج الحكومة إلى تحليل عدة مسائل بشكل أعمق حتى نتخذ موقفاً نهائياً بشأنه. وبخصوص التوصيات المتعلقة بالأطفال المحتجزين، تنظر الحكومة في إجراء دراسة للإطار القانوني المتعلق بالحبس الاحتياطي، مثل التدابير البديلة للحبس الاحتياطي وتدابير الحد من عزل المحتجزين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاملة القاصرين الموجودين رهن الحبس الاحتياطي.

726- وأوصى بعض الدول السويد بأن تدرج في قوانينها جريمة التعذيب باعتبارها جريمة جنائية محددة. وفي هذا الصدد، أمرت الحكومة، في حزيران/يونيه 2014، بإجراء دراسة مستقلة للنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم محدد بشأن التعذيب في القانون الجنائي السويدي. وكان من المقرر تقديم التقرير في 1 أيلول/سبتمبر 2015، ولذلك اختارت الحكومة عدم قبول التوصيات في هذه المرحلة.

727- ويرد في إضافة تقرير الفريق العامل مزيد من التوضيحات بشأن التوصيات الـ 44 التي أُرغى النظر فيها. وتعتبر الحكومة الاستعراض الدوري الشامل جزءاً من مساعيها الوطنية لضمان العمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان، وستشكل التوصيات الواردة نقطة مرجعية مهمة في هذا العمل المتواصل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

728- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة السويد، أدلى ببيانات 14 وفداً.

729- فقد أثنى السودان على السويد لتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن سروره لقبول الدولة معظم التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها، بما في ذلك تلك التي قدمها السودان بشأن إدكاء الوعي العام، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والقضاء على ما تبقى من أشكال التمييز وكره الأجانب.

730- ورحبت فييت نام بالتطورات التي حصلت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السويد منذ الاستعراض السابق لحالتها. وأعرب عن سرورها لقبول السويد معظم التوصيات التي تلقتها وعن تطلُّعها لزيادة جهود السويد وتصميمها فيما يتعلق بتنفيذ جميع التوصيات الممكنة. وأعربت فييت نام عن اعتقادها الراسخ بأن السويد ستبذل جهوداً أكبر لضمان تمتع شعبها كله بجميع حقوق الإنسان.

731- وقالت ألبانيا إن نتائج استعراض حالة السويد أثبتت أن حقوق الإنسان قيمة أساسية وأولوية رئيسية بالنسبة للحكومة، التي تحترم أيضاً دور المجتمع المدني. وهنأت ألبانيا الدولة على اتخاذها تدابير بشأن المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والأقليات القومية، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق شعب الصامي والقانون والمرسوم المتعلقين بالمعادن اللذين عُذلا في عام 2014 واللذين شكلا موضوع إحدى التوصيات التي قدمتها ألبانيا. وأثنت ألبانيا على السويد لعملها من أجل مكافحة التمييز ضد الروما من خلال الموافقة على استراتيجيتها الوطنية وإجراءاتها الرامية إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية ولمضيها في صياغة خطة عمل ثالثة بشأن حقوق الإنسان.

732- وأثنت الجزائر على السويد لقبولها معظم التوصيات، بما فيها التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر بشأن تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة على أساس الكراهية الدينية، ومكافحة العنصرية والعنف والتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

733- وهنأت أنغولا السويد على قبولها معظم التوصيات المقدمة إليها، ولا سيما تلك التي قدمها وفدها. وشجعت الدولة على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وعلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.

734- وأثنت بوتسوانا على السويد لقبولها معظم التوصيات المقدمة إليها خلال استعراض حالتها. وأعربت عن سرورها لقبول الدولة العديد من التوصيات المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وخطاب الكراهية. وأثنت بوتسوانا على السويد لالتزامها بحماية حقوق الطفل، ولا سيما لاتخاذها تدابير لمنح رخص الإقامة للأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء.

735- وشجعت بلغاريا السويد على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب والجرائم والمضايقات القائمة على أساس الكراهية الدينية، ولا سيما إزاء المهاجرين. وأعربت عن سرورها لقبول الدولة التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز وكره الأجانب وبتعزيز تكافؤ الفرص واستراتيجيات مكافحة التمييز الذي يواجهه المهاجرون واللاجئون وجماعات الأقليات الإثنية والدينية على حد سواء.

736- وشددت بوركينا فاسو على أن السويد بذلت جهوداً كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بحالة المهاجرين وملتزمي اللجوء، وحقوق الأقليات، والمساواة بين الجنسين، وحماية الطفل. فقد اتخذت الدولة خطوات لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي والسياساتي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها. وشجعت بوركينا فاسو السويد على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

737- ورحبت تشاد بجعل السويد تعزيز حقوق الإنسان للجميع واحترامها قيمةً أساسيةً وأولويةً مركزيةً. ولاحظت تشاد بارتياح أن السلطات السويدية ترى أنه لا مكان لمعاداة السامية أو معاداة الروما أو كراهية الإسلام أو كراهية الأفارقة، وأن الشرطة تكافح بلا كلل جرائم الكراهية.

738- وأثنت الصين على السويد لمشاركتها النشطة والبناءة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها لقبولها معظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها لقبول السويد التوصيات التي قدمتها إليها بشأن الالتزام بتعزيز حقوق الفئات الضعيفة وحمايتهم، وبشأن تعزيز حملات التوعية الرامية إلى مكافحة التمييز، وبشأن اعتماد السياسات والقوانين الوطنية ذات الصلة. وأعربت عن أملها في أن تواصل السويد جهودها الرامية إلى إتاحة فرص إنمائية أكثر مساواة للفئات الضعيفة.

739- وأعربت كوبا عن امتنانها للسويد على العرض الذي قدمته، ولا سيما ردودها على التوصيات التي لم تتخذ موقفاً بشأنها أثناء نظر الفريق العامل في المسائل ذات الصلة. وقالت إنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة، مثل التمييز والتحريض على الكراهية العنصرية، رغم جميع التدابير التي اتخذتها السويد لتغيير الوضع. وأعربت كوبا عن سرورها لقبول السويد التوصيات التي قدمتها إليها في هذا الصدد. غير أنها أبدت أسفها لعدم قبول السويد توصيتها بشأن اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إمكانية الحصول على الأدلة للأشخاص مسلوبي الحرية بأي شكل من الأشكال. وأعربت عن أملها في أن تتمكن السويد، خلال تنفيذ هذه التوصيات، من التصدي لهذه الظواهر السلبية التي، وللأسف، تزايدت في المجتمع، على نحو ما اعترفت به الدولة في تقريرها المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

740- وأثنت الهند على السويد لمشاركتها البناءة والمتسمة بروح الانفتاح في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن اعتقادها بأن السويد استفادت كثيراً من مشاركتها في هذا الاستعراض. وأشارت إلى المشاركة القوية للدول، حيث قدم ما عدده 89 وفداً بيانات و208 توصيات، شملت مجموعة من

القضايا. واعتبرت الهند قبول السويد ما عدده 154 توصية، بما فيها كل التوصيات الأربع التي قدمتها الهند، مسألة مشجعة.

741- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدم تنفيذ السويد بشكل مُرضٍ إجراءات حظر المشاركة في الأنشطة العنصرية وإزاء استمرار ارتكاب الجرائم القائمة على العنصرية وكره الأجانب ضد الروما والسنتي وجرائم الكراهية ضد الأقليات. وأبدت قلقها الشديد إزاء تعرض المسلمين للمضايقات والتهديدات اللفظية وأفعال التخريب، وقالت إن ثمة أيضاً فوارق في الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

742- وأنتت سيراليون على السويد لجهودها المتواصلة للحد بفعالية أكبر من ارتفاع معدل الانتحار في البلد. وشجعت الحكومة على إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية. وفي السياق ذاته، رأت أنه سيكون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفيداً للسويد وجديراً باهتمامها في المستقبل.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

743- خلال اعتماد نتائج الاستعراض، أدلت ببيانات خمس جهات معنية أخرى.

744- فقد هنا مجلس أوروبا السويد على نجاح استعراض حالتها. وأشار إلى ثلاثة تحديات أُثيرت في التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد التابعة له إلى السويد. أولاً، ثمة حاجة إلى ضمان حماية المهاجرين الذين يتعرضون للطرود بدعوى الأمن الوطني من دون الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة. وثانياً، أُشير إلى التحدي المتمثل في التمييز على أساس السن والدين والأصل الإثني، ولا سيما ضد الروما والصاميين. وثالثاً، ينبغي أن يكون العزل المطول للسجناء والمحتجزين تقييداً استثنائياً وليس قاعدة.

745- وأنتت جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية على السويد لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير بشأن الطول المفرط لإجراءات اللجوء وإزاء نقص التدريب المقدم للعاملين في مجالس الهجرة وارتكابهم أخطاء جسيمة في تقييم طلبات اللجوء. فكثيراً ما يُجرم ملتمسو اللجوء السياسي المعرضون بشدة لخطر الاعتقال أو غيره من أشكال الاضطهاد في بلدانهم الأصلية من اللجوء في السويد، استناداً إلى ما يسمى نقص الأدلة. وحثت الجمعية السلطات السويدية بقوة على التقيد بالتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصت الدولة بتعزيز التدابير الرامية إلى تقليص مدة إجراءات اللجوء وتوفير التدريب الكافي والمبادئ التوجيهية الواضحة للعاملين المكلفين بمحالات اللجوء في مجالي أعمال معيار الإثبات في تقييم طلبات اللجوء واستخدام التقارير المتعلقة بالبلدان الأصلية لإعداد تقييمات صحيحة وإنهاء ممارسة إجراء التقييمات على أساس السلطة التقديرية. وشملت ملاحظاتها على وجه الخصوص ملتمسي اللجوء الوافدين من بلد ثالث معين.

746- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول الحكومة التوصيات المتعلقة بإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية، وبإعطاء الأولوية لحقوق الطفل، وبمكافحة التمييز ضد الأطفال، وبضمان حقوق الطفل في الإجراءات القضائية. وأعرب التحالف عن أسفه لرفض الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورأى التحالف أنه لا يمكن مطلقاً للأطفال في السويد الحصول على جبر الضرر في حالة انتهاك حقوقهم من دون موافقة وصيهم، ولا يُعتبرون أطرافاً قانونيين في القضايا التي تعنيهم. ودعا

السويد إلى منح أمين المظالم المعني بالأطفال صلاحية تلقي الشكاوى الفردية من الأطفال من دون موافقة الوصي القانوني. ولم تقدّم أي توصيات بشأن أوجه التفاوت بين البلديات في مجال الدعم المتاح لأشد الأطفال ضعفاً على الصعيد المحلي، وهذه مسألة تشكل السبب الرئيسي لعدم المساواة بين الأطفال. ودعا التحالف الحكومة إلى قبول التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن إنشاء آلية رفيعة المستوى، بحلول نهاية عام 2016، تتمتع بولاية واضحة وبصلاحية كفالة المساواة في التمتع بجميع الحقوق على الصعيدين الإقليمي والمحلي، ويشمل ذلك مدّها بما يكفي من الموارد لأداء عملها بفعالية.

747- ورحبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بقبول السويد التوصيات المتعلقة بمواصلة عملها من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، مع الإشارة إلى قتل ما متوسطه 17 امرأة وفتاة سنوياً من قبل شركائهن ورفض مراكز إيواء النساء تقديم الدعم لنساء بسبب نقص الموارد. ورحبت بزيادة تمويل المراكز المحلية لإيواء النساء، على نحو ما أعلن عنه في نيسان/أبريل 2015. وحثت الرابطة السويد بقوة على تحويل الموارد من القطاع العسكري إلى الأمن البشري بغية العمل بحزم من أجل منع العنف الجنساني. وإذا لاحظت الرابطة التوصيات المتعلقة بوقف العنصرية وتعزيز حقوق الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين، فقد انتقدت إتاحة الفرص للمنظمات التي يُزعم أنها عنصرية وفاشية لنشر أيديولوجيتها وكرهيتها من خلال المظاهرات العامة وأعربت عن قلقها إزاء ذلك. وأشارت إلى عدم إنفاذ قانون مكافحة خطاب الكراهية بالقدر الكافي وإلى إدانة عدد قليل من الأشخاص. وحثت الرابطة الحكومة على العمل من أجل كفالة شعور الناس بالأمن بعدم سماحها بتنظيم المظاهرات العنصرية في الأماكن العامة والعمل بنشاط للحد من تزايد نفوذ هذه الحركات داخل النظام الديمقراطي. وأوصت أيضاً بإعمال منظور جنساني واضح في إطار هذا العمل من أجل معالجة المشكلة الكامنة وراء المعايير المرتبطة بالذكرورة والمتسمة بالعنف والقوالب النمطية، التي يُعتقد أنّها تشكل في كثير من الأحيان الأساس الجوهري لهذه الحركات.

748- وأشاد الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالتزام السويد بمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال. وحثت الحكومة على أن تكفل أيضاً حماية خاصة لمغايري الهوية الجنسانية بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وبينما أشاد بقبول السويد التوصيات المتعلقة بإعطاء الأسبقية لمبدأ عدم الإعادة القسرية لدى النظر في حالات ملتمسي اللجوء، فقد رأى أنه من الأهمية بمكان أن تضمن الحكومة إعمال هذا المبدأ أيضاً على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأثنى على السويد لإشراكها منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتمنى استمرار مشاركة هذه المنظمات على نطاق واسع في تنفيذ التوصيات المقبولة، ولا سيما في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبقضايا حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. ورحب بقبول الحكومة التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وقال إن المجتمع المدني سيتابع تنفيذها عن كثب.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

749- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن السويد، بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت 154 توصية وأحاطت علماً بـ 54 من أصل 208 توصيات تلقتها.

750- وختتم وفد السويد مشاركته بتوجيه الشكر إلى المشاركين والمجموعة الثلاثية والأمانة. وأعرب عن امتنانه بوجه خاص لمدخلات الجهات المعنية من غير الدول وقال إن مشاركة الجهات المعنية،

بما في ذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل، تشكل أحد مواطن القوة المؤسسية الحقيقية لمجلس حقوق الإنسان.

751- وسرد الوفد الدراسات والمبادرات الجارية بشأن العمل المقبل في مجال حقوق الإنسان في السويد، وأشار إلى الإعلان في شباط/فبراير 2015 عن وضع استراتيجية جديدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في إطار سياسة السويد الخارجية. وقد بدأ العمل الذي سيجري بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

752- وشدد الوفد على أن السويد ستجري مشاورات وثيقة مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في مرحلة المتابعة، ستشكل جزءاً أساسياً من ولاية الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان.

753- وأضاف الوفد أن السويد ستبدأ في العام التالي الأعمال التحضيرية لتقرير منتصف المدة، وتتطلع إلى العمل مع مجلس حقوق الإنسان قبل الاستعراض المقبل لحالتها المقرر إجراؤه في عام 2019. وتعزم الحكومة الحفاظ على مستوى عال من الطموح في مجال أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتشكل عملية الاستعراض الدوري الشامل جزءاً حيوياً من هذا العمل.

غرينادا

754- جرى استعراض حالة غرينادا في 26 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غرينادا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GRD/1)؛

(ب) جميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GRD/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/GRD/3).

755- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة غرينادا واعتمدها في جلسته 30، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

756- وتشمل نتائج استعراض حالة غرينادا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/14 و Corr.1)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي أثناء جلسة التفاوض في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

757- قدّم وفد غرينادا ردها على التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها. وشكر الوفد الوفود التي شاركت في الاستعراض، بما في ذلك على تقييمها الإيجابي لإنجازات غرينادا في مجال حقوق الإنسان وعلى اعترافها بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل غرينادا.

758- وقال الوفد إن غرينادا تشكر أيضاً أعضاء المجموعة الثلاثية - المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان - على مساعدتها في تجميع التوصيات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها.

759- وترحب غرينادا بالتوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها الذي جرى في كانون الثاني/يناير 2015. وعقب الاستعراض، عقدت غرينادا اجتماعاً مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها هيئة غرينادا لحقوق الإنسان، بغرض تقييم التوصيات الـ 104 التي تلقتها، وشمل ذلك خطة تنفيذية مدتها أربع سنوات لمعالجة التوصيات المقبولة.

760- ويسعد غرينادا أن تبلغ المجلس أنها قبلت 62 توصية وأحاطت علماً بـ 42 من أصل 104 توصيات. وصُيِّفت ردود الدولة على التوصيات بحسب المجالات المواضيعية.

761- وتشمل التوصيات المقبولة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبدأت بالفعل مشاورات في هذا الصدد بخصوص ما إذا كان ينبغي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أم تعزيز مكتب أمين المظالم وتوسيع نطاق عمله وفقاً لمبادئ باريس.

762- وقبلت الحكومة التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، وستواصل تعزيز مبادراتها الجارية في قطاع التعليم.

763- وتشمل التوصيات المقبولة أيضاً تلك الواردة في إطار المجال المواضيعي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صدقت غرينادا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014، وستواصل معالجة شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين لولايتها القضائية.

764- وليس بإمكان غرينادا تأييد بعض التوصيات، مثل تلك المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام؛ غير أنه تجدر الإشارة إلى اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في غرينادا منذ عام 1978.

765- ولم تؤيد غرينادا التوصية المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة (حصص) لضمان المساواة في تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة، ولكن يسعددها أن توجه انتباه الفريق العامل إلى أنها تحتل حالياً المرتبة 23 من بين 142 دولة ديمقراطية مدرجة في التصنيف العالمي لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية الذي يُعده الاتحاد البرلماني الدولي، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة في برلمانها 33,3 في المائة. وفي المتوسط، تشكل النساء في غرينادا 28 في المائة من أعضاء مجالس القطاع العام، و29 في المائة من أعضاء مجالس النقابات العمالية، و54 في المائة من أعضاء مجالس المنظمات غير الحكومية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

766- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غرينادا، أدلت ببيانات أربعة وفود.

767- فقد أئنت سيراليون على غرينادا لاتخاذها تدابير قانونية لتحسين مستوى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني. ولاحظت بتقدير عملية الإصلاح الدستوري الجارية ووضع القانون الجديد لحماية الطفل وقانون التعليم. ورأت أنه سيكون من المفيد للغاية أن تدمج غرينادا في القانون الوطني المقترحات التي تتناسب على أفضل وجه مع شواغل وطنية محددة، مثل السياسات الرامية إلى إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ، وحثت بالتالي الشركاء الدوليين على التعاون مع غرينادا ودعم جهودها. وشجعت سيراليون غرينادا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

768- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام غرينادا بتقاسم المعلومات بشأن التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان. وأبرزت أن الدولة تعطي الأولوية للتعليم والأهمية للبرامج الاجتماعية التي تدعم الوالدين العاملين. وأشادت بجهود الدولة في مجال حقوق الإنسان وبتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

769- وشكرت الصين غرينادا على تقديمها تعقيبات على التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان وعلى التزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وشكرت الصين أيضاً غرينادا على قبولها التوصيات التي قدمتها إليها بشأن مواصلة تحسين مستوى التعليم بغية توفير موارد بشرية جيدة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وبشأن مواصلة تعزيز الحد من الفقر من أجل تحقيق نمو متوازن وشامل. وأعربت الصين عن اقتناعها بأن من شأن التزام غرينادا وجهودها المساهمة بقدر أكبر في أعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

770- ورحبت كوبا بوفد غرينادا وأئنت على الدولة لجهودها من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، وهو ما يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية في البلد. وأشادت كوبا، في جملة أمور، بعمل الدولة في مجالات التعليم، ومكافحة الفقر، وتحسين نظام الرعاية الصحية. وقالت إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم غرينادا وفقاً لأولوياتها الوطنية. وشجعت غرينادا على مواصلة جهودها لتحسين نظام التعليم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

771- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غرينادا، لم تُدل ببيانات أي جهات معنية أخرى.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

772- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن غرينادا، بناءً على المعلومات المقدمة، أُيدت 62 توصية وأحاطت علماً بـ 42 من أصل 104 توصيات تلقتها.

773- وفي الختام، أكدت غرينادا من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها. وتفخر الدولة بسجلها في مجال حقوق الإنسان، وستواصل، بدعم من المجتمع الدولي، إشراك مواطنيها في مجموعة من قضايا حقوق الإنسان.

774- وأعرب الوفد، باسم غرينادا، عن تقديره لجميع الوفود على مداخلاتها، ولرئيس مجلس حقوق الإنسان، والمجموعة الثلاثية، أي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والأمانة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع من ساهموا في التنظيم السلس للجولة الثانية من

استعراض حالة غرينادا. ومن شأن مشاركة هذه الأطراف في العملية أن تساعد كثيراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غرينادا.

تركيا

775- جرى استعراض حالة تركيا في 27 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تركيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/TUR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/TUR/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/21/TUR/3).

776- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة تركيا واعتمدها في جلسته 30، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

777- وتشمل نتائج استعراض حالة تركيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/29/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

778- أعرب محمد فردان شاريتشان، السفير والممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عن سروره لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان بمناسبة اعتماد نتائج الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالة تركيا. وقال إن حضور نائب رئيس الوزراء، بصفته رئيساً للوفد، يدل على التزام الحكومة القوي بالاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2015.

779- وشدد السفير على أن الاستعراض، الذي جرى بروح بناء وبطريقة غير مسببة، أتاح فرصة فريدة لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان.

780- وخلال اعتماد تقرير الفريق العامل في 29 كانون الثاني/يناير، قبلت تركيا 199 توصية من أصل 278 قُدمت إليها خلال الاستعراض، وقالت إنها ستقدم ردوداً في الوقت المناسب على 52 توصية. وبعد نظر السلطات المعنية بعناية في التوصيات المقدمة، يسعد تركيا أن تعلن تأييد 215 توصية من أصل 278، ترى أن بعضها قد نُفذ بالفعل. ويعني ذلك نسبياً أن تركيا قبلت زهاء 80 في المائة من التوصيات، وهو ما يدل على التزامها القوي بالاستعراض الدوري الشامل.

781- واتخذت تركيا، مباشرة بعد الجولة الثانية من استعراض حالتها، إجراءات حاسمة لإنشاء آلية سليمة لمتابعة التوصيات تتماشى مع البرامج الوطنية لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، أُجريت مشاورات حكومية وتقرر أن يتابع تنفيذ التوصيات فريق العمل المعني بالإصلاحات، الذي يضطلع أصلاً بدور ريادي في عملية الإصلاح المتعلقة بحقوق الإنسان في تركيا. وتأمل الدولة أن ينعكس التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات في تقريرها لمنتصف المدة بشأن المتابعة، المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2017.

782- وتعتبر تركيا على الدوام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية بالنسبة لشعبها. ويستمر بلا فتور التزامها بتوسيع نطاق الحقوق والحريات الأساسية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون. ورغم التحديات الخطيرة التي تهدد الاستقرار في المنطقة، فقد اختارت تركيا على الدوام كفالة الحرية.

783- إن النسبة العالية من المشاركة في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت مؤخراً في 7 حزيران/يونيه تدل مرة أخرى على التزام الدولة بالديمقراطية وإجراء انتخابات ديمقراطية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

784- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة تركيا، أدلى ببيانات 17 وفداً⁽¹⁸⁾.

785- فقد رحبت هندوراس بنهج تركيا الشفاف والبناء طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وكررت توصياتها، على أمل أن يجري قبولها. وحثت الدولة على أن تضاعف جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان وتحافظ على القدر ذاته من الإرادة والالتزام الذي أبدته في تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الأولى من استعراض حالتها.

786- وأثنت الهند على تركيا لمشاركتها البناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد عكس الاستعراض المشاركة القوية للدول النظيرة التي قدمت توصيات تشمل مجموعة من المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. واعتبرت الهند قبول تركيا ما عدده 215 توصية، بما فيها تلك التي قدمتها الهند، مسألة مشجعة، وأعربت عن اعتقادها بأن الدولة ستواصل، في السنوات المقبلة، جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

787- وشكرت الكويت تركيا على تقريرها المفصل ورحبت بقبولها معظم التوصيات، وهو ما يعكس، إلى جانب التدابير التشريعية التي اتخذتها، التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت الكويت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في عام 2012 وبانضمام تركيا إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها تركيا لاستضافة اللاجئين السوريين ومنحهم الحقوق الأساسية.

788- ورحبت عمان بوفد تركيا وأعربت عن تقديرها للعرض الذي قدمه، والذي يظهر التزام الدولة القوي بتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للآليات والمعايير الدولية. وأثنت على تركيا لقبولها العديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها عمان.

789- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها تركيا لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأشادت بالجهود التي بذلتها لتعزيز تمكين المرأة والقضاء على التمييز ضدها. وأعربت عن

(18) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

تقديرها الكبير لالتزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي تجلّى في قرارها قبول معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها باكستان. وتمت لتركيا النجاح في تنفيذ التوصيات باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة.

790- وشكرت رواندا وفد تركيا على تحديثه بشأن التوصيات التي تلقتها تركيا خلال الجولة الثانية من استعراض حالتها. وأشادت رواندا بتعاون تركيا الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها لقبول تركيا عدداً كبيراً من التوصيات، وهو ما يدل على التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

791- وأعربت سيراليون عن سرورها لاعتزام تركيا إنشاء آلية جديدة لحقوق الإنسان في إطار الالتزام السياسي للحكومة. وأشارت إلى العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها تركيا، وأعربت عن سرورها بوجه خاص لأن جميع التوصيات التي قدمتها حظيت بتأييد الدولة. وشجعت سيراليون تركيا على إدماج التوصيات التي قبلتها في المعايير الوطنية، وإن أمكن، في عملية الإصلاح القضائي.

792- ورحب السودان بوفد تركيا وشكره على المعلومات التي قدمها. ولاحظ بارتياح مشاركة الدولة الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن سروره لقبول تركيا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها السودان. وتمنى لتركيا النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

793- وقالت الجمهورية العربية السورية إن تركيا شددت، خلال المناقشة العامة في إطار البند 6، على أنه لا ينبغي استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لتسييس المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ولكنها، وخلافاً لذلك، رفضت خلال استعراض حالتها التوصيات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية وفقاً للوثائق ذات الصلة. وأعربت عن أسفها لتسييس تركيا عملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث رفضت التوصيات إما لأنها قُدمت من دولة معينة أو لأن تركيا لا تريد الامتثال لقرارات ملزمة بشأن مكافحة الإرهاب، استخدمت الجمهورية العربية السورية صيغتها في التوصيات التي قدمتها.

794- وأشارت طاجيكستان إلى مشاركة تركيا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يدل على استعدادها للوفاء بالتزاماتها الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى تنفيذ تركيا تدابير مهمة تتعلق بالإصلاح التشريعي وحماية المرأة وتعزيز التعليم.

795- وأثنت توغو على تركيا لالتزامها بالقيم العالمية لحقوق الإنسان ولدعمها الكامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالانفتاح والشفافية اللذين اتسمت بهما الجولة الثانية من استعراض حالة تركيا، ولاحظت بارتياح أن الدولة قبلت التوصيات الثلاث التي قدمتها توغو.

796- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول تركيا عدداً من التوصيات، ولا سيما توصيتها بشأن ضمان حرية التعبير والتجمع. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها تركيا لحماية حقوق الأقليات الدينية، وشجعتها على بذل المزيد من الجهود. وشددت على أهمية احترام الحقوق الأساسية والمضي قدماً في الإصلاحات التشريعية. وأثنت على تركيا لاستضافتها نحو مليوني لاجئ من الجمهورية العربية السورية والعراق، وأعربت عن أملها في أن تعمل بشكل وثيق مع الحكومة التركية الجديدة.

797- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لجهود تركيا من أجل تنفيذ التوصيات التي تلقتها، بإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، مثل مكتب أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتوافقة مع مبادئ باريس ونظام الطعن الدستوري. وأعربت أيضاً عن تقديرها لسياسات الدولة الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والحصول عليه من خلال المساواة في الظروف والفرص.

798- وقالت أفغانستان إن من الأمور المشجعة قبول تركيا عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما اعتماد تعديلات دستورية في أيلول/سبتمبر 2010، أدخلت تغييرات إيجابية لصالح النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وواءمت نظام الدولة الدستوري مع التزاماتها الدولية. وأشارت أفغانستان إلى التقدم الذي أحرزته تركيا في إنشاء لجنة لرقابة موظفي إنفاذ القانون، تعمل بشكل مستقل عن هيئات إنفاذ القانون، وتنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعرض لسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون وتحقق فيها.

799- وأنتت ألبانيا على تركيا لاتخاذها تدابير ناجحة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولاعتها هذه الحقوق من الأولويات السياسية. وأنتت على تركيا لاعتمادها "مجموعات الإصلاحات القضائية"، التي أدخلت تعديلات تشريعية جوهرية ترمي إلى تعزيز حرية التعبير. وأعربت عن تقديرها لقبول تركيا التوصيات التي قدمتها إليها بشأن اعتماد قانون لمكافحة مختلف أشكال التمييز، وبشأن اتخاذ التدابير المطلوبة بموجب الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل وخطه العمل المتعلقة بها، وبشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

800- وأعربت أذربيجان عن سرورها لقبول تركيا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها إليها. وأنتت على تركيا لالتزامها بحقوق الإنسان، وإنشاء مكتب أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد "مجموعات الإصلاحات القضائية" و"مجموعة تدابير إرساء الديمقراطية"، الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز استقلال القضاء ونزاهته وإلى كفاءة طائفة واسعة من حقوق الإنسان والحريات. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ تركيا تدابير قانونية وإدارية لتعزيز التفاهم بين جميع الشعوب والأديان.

801- وشكرت قطر تركيا على المعلومات التي قدمتها. واعتبرت تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جزءاً من الأهداف الرئيسية للدولة. ورحبت بتعاون تركيا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل للوفاء بالتزاماتها. وأشارت إلى أن تركيا قبلت ما مجموعه 215 توصية، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما إليها. وأعربت عن تقديرها للدور الذي اضطلع به الممثل الدائم لتركيا في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مساهمته في قرار المجلس 18/16.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

802- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة تركيا، أدلت ببيانات 11 جهة معنية أخرى⁽¹⁸⁾.

803- فقد أعربت جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن أسفها لعدم تأييد تركيا التوصيات التي قدمتها قبرص. وأشارت إلى تقارير مستفيضة عن خطورة وضع اللاجئين وإجراءات لجوئهم وظروف عيشهم وعملهم. وأعربت عن تقديرها لدعم تركيا المتواصل للاجئين السوريين، ولكنها أشارت إلى عدم تقديم الدولة تقريراً عن حقوق ملتسمي اللجوء. وأبدت قلقها إزاء ظروف عيش اللاجئين الإيرانيين وظروف عملهم. وأضافت أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والسجناء السياسيين، والنساء ضحايا العنف المنزلي والتمييز فئات شديدة الضعف. وتواجه هذه الأقليات خطر الملاحقة القضائية في بلدانها الأصلية. وأشارت إلى تقارير عن أوجه قصور فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأضافت أن اللاجئين لا يتمتعون بالحق في العمل وفي الرعاية الصحية، وأن عمل الأطفال مشكلة مستمرة في أوساط اللاجئين.

804- وأعرب فريق حقوق الأقليات عن أسفه لتبني تركيا تصوراً انتقائياً وتمييزياً لحقوق الأقليات. فبناءً على معاهدة السلام المبرمة في لوزان، لا تعترف تركيا سوى بالأرمن واليهود والأرثوذكس اليونانيين

كأقليات. وتستبعد من هذا التعريف الأقليات المسلمة، بما فيها الطائفة الكردية الكبيرة. وأعربت أيضاً عن أسفها لرفض تركيا التوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم ولإبقائها على تحفظها على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن أسفها لرفض تركيا التوصية التي قدمتها فرنسا بشأن إنهاء الدورات الدينية الإلزامية للعلويين، وحثت تركيا على حذف الفصول الدينية الإلزامية من المناهج الدراسية. ودعت تركيا إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة الحق في التعليم لأشد الجماعات حرماناً، مثل الأكراد المشردين والروما.

805- وفي بيان مشترك، رحبت منظمة أوترايت الدولية والرابطة الدولية للمثليات والمثليين بنهج تركيا الإيجابي إزاء التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وحثت تركيا على مواصلة قوانينها المحلية مع الاتفاقيات الدولية من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأعربتنا عن قلقهما إزاء استخدام شخصيات بارزة في حزب سياسي في تركيا خطاباً معادياً للمثليين، وإزاء قتل عدد من الأشخاص بسبب هويتهم الجنسية. وحثت تركيا على دعم مبادرات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

806- ورحب التحالف السرياني العالمي بقبول تركيا التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات واعتمادها تدابير وتشريعات لمكافحة التمييز من أجل ضمان المساواة بين جميع المواطنين. غير أنها أعربت عن قلقها لأن التقرير المتعلق بتركيا لم يتناول كفاح شعب الأرامي (السرياني). ودعت الحكومة إلى منح الشعب الأرامي وضعاً قانونياً، واتخاذ تدابير لحماية تراث الشعب الأرامي الثقافي، وحقوقه المتعلقة بالملكية، ولغته، وزيادة الاستثمار في تحسين مستوى معيشتهم، وحماية مناطقهم وأفرادهم.

807- وقدمت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بياناً بالتعاون مع مبادرة الحقوق الجنسية. وأعربتنا عن أسفهما لعدم قبول تركيا بعض التوصيات. ورحبتنا بقبولها التوصيات المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين وحصول جميع النساء على خدمات الإجهاض المأمون، وبمكافحة الزواج المبكر، ومنع العنف الجنساني. وحثت تركيا على تعديل قانونها واتخاذ مجموعة من التدابير لضمان حق المرأة في الإجهاض وتوفير التثقيف الجنسي الشامل لتعزيز المساواة بين الجنسين.

808- وشكرت منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة الدول التي قدمت توصيات بشأن حرية التعبير، بما فيها تلك المتعلقة بإنهاء تجريم التشهير وتعديل قانون الإنترنت من أجل وضع حد للرقابة غير المشروعة. وشككت في ادعاء تركيا أنها تتمتع بالتعددية الإعلامية، بالنظر إلى حالات القبض غير المشروع على الصحفيين. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء القبض على محرر بتهمة شتم رئيس تركيا. وأشارت إلى الأثر المدمر لمضايقه ومقاضاة العاملين في وسائل الإعلام، ودعت تركيا إلى ضمان حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة.

809- وأشارت هيئة الصحفيين والكتاب إلى التزام تركيا بتعزيز حقوق المرأة ومواءمة قانونها الوطني مع المعايير الدولية. ورغم أن تركيا من الدول الموقعة على بروتوكول إسطنبول، فإن تزايد العنف ضد المرأة وقتل الإناث في السنوات الأخيرة يدل على أن هذه الظاهرة جزء من مشكلة هيكلية. ودعت تركيا إلى النظر في اعتماد التعليم المراعي للمنظور الجنساني وإلى منع استخدام وسائل الإعلام وكبار مسؤولي الدولة عبارات تنطوي على التمييز ضد المرأة وإلى التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وإلى تجنب صدور عقوبات مخففة في حق مرتكبي جريمة العنف ضد المرأة.

810- ورحبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بمبادرات تركيا، بما فيها مراجعة خطة العمل الوطنية بشأن العنف العائلي ضد المرأة لعام 2015، ووضع مشروع القضاء

على العنف العائلي ضد المرأة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في عام 2014، وإنشاء مجلس وطني للاستقصاء والتنسيق بخصوص عمل المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء أوضاع المرأة، وحثت الدولة على اعتماد تشريع شامل بشأن التمييز ضد المرأة وتضمينه تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة.

811- وأعربت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا من أجل حقوق الإنسان عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها تركيا منذ عام 2010. ففي الآونة الأخيرة، اعتمدت تركيا في عام 2013 "حزمة لإرساء الديمقراطية" تضمنت إدخال إصلاحات واسعة لتحسين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت خطة عمل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2014، جنباً إلى جنب مع قانون تعزيز الإدماج الاجتماعي. واتخذ عدد من التدابير لتحسين التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية. وشجعت المنظمة تركيا على مواصلة مساهمتها في مختلف مجالات التنمية.

812- وحثت حملة اليوبيل ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم تركيا على تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الخاص بها، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين. وقد أشارت إلى قبول تركيا عدة توصيات بشأن حرية التعبير في الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، لكنهما أعربت عن قلقهما إزاء حالة الصحفيين ووسائل الإعلام الاجتماعية في ضوء التشريعات والممارسات الحالية، ودعتا إلى سحب التحفظات على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض حماية الأقليات الدينية وإزالة عدد من التدابير التشريعية المضرة بها. كما شجعتا تركيا على مراجعة قانون مكافحة الإرهاب وضمناً بديل مدني للخدمة العسكرية دون أي عواقب تمييزية.

813- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قبول تركيا عدداً من التوصيات العامة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في البلد؛ بيد أن التوصيات التي تعالج هذه المشاكل بصورة أكثر تحديداً رُفضت أو اعتُبرت "منفذة بالفعل". وكذلك كان الحال أيضاً خلال الاستعراض الأول الخاص بها عندما قبلت عدداً من التوصيات بشأن حالة حقوق الإنسان التي سجلت تدهوراً منذ ذلك الوقت. وأعربت عن خيبة أملها إزاء موقف الدولة بشأن التوصيات المتعلقة بتعديل أو إلغاء القوانين التي تستخدم للحد من حرية التعبير بصورة مجحفة. وأشارت إلى مئات المحاكمات التعسفية للصحفيين والناشطين وعموم الناس بسبب انتقاد الحكومة. وحثت منظمة العفو الدولية تركيا على جعل قوانينها تتماشى مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير وعلى الاعتراف بالحق في التجمع السلمي. وأعربت عن دهشتها إزاء اعتبار تركيا توصية بشأن إعادة صياغة قانون الاجتماعات والمظاهرات منقذة بالفعل، كون موقفها يتعارض تعارضاً مباشراً مع استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

814- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات الواردة إن تركيا أيدت 215 توصية وأحاطت علماً بما يعادل 48 توصية من أصل 278 توصية تلقتها.

815- وأعرب السفير عن شكره لأولئك الذين قدموا تعليقات؛ بيد أنه أعرب عن أسفه إزاء المحاولات الرامية إلى تحويل محور تركيز هذه المناقشة المهمة جداً. فالقيم العالمية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تشريعات الدولة، بل ربما الأهم من ذلك هي متأصلة في نسيجها الاجتماعي. ولهذا، فإن أي مشورة أو انتقادات بناءة تتعلق بتنفيذ هذه القيم العالمية هي موضع ترحيب. بيد أن تركيا كانت تتوقع تلقي آراء نقدية من الأطراف التي تبنت مثلها هذه القيم العالمية والمشاركة، وإلا قد يكون في الأمر تسييس غير مرغوب فيه لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

816- ولقد توسّع نطاق الحقوق والحريات الأساسية في تركيا إلى حد كبير. ونُظّمت حقوق الأقليات وفقاً لمعاهدة السلام المبرمة في لوزان والتي تعترف بالمواطنين الأتراك غير المسلمين كأقليات. ولا يوجد في تركيا تعريف آخر للأقليات على أساس الإثنية أو العرق أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب. وتحقّق للمواطنين الأتراك المنتمين لأقليات غير مسلمة الحقوق والحريات ذاتها المكفولة لغيرهم من المواطنين ويمكنهم أيضاً التمتع بحقوق الأقليات الممنوحة لهم بموجب معاهدة لوزان.

817- وأشار السفير إلى ما تحقّق من إنجازات مهمة خلال السنوات الخمس السابقة فيما يتعلق بالتعليم بمختلف اللغات واللهجات، وتحديث عن إنشاء معاهد للدراسات الأدبية في عدد من الجامعات. ووفّعت القيود المفروضة على الدعاية السياسية بلغات ولهجات مختلفة وسمح باستعادة الأسماء القديمة للقري. واتخذت الدولة خطوات إيجابية في ميداني التعليم والثقافة لفائدة المواطنين غير المسلمين. وفي جملة أمور، أصبح ممكناً تعليم لغة السريان خلال أيام محدّدة من الأسبوع في روض أطفال تابع لمؤسسة مجتمعية سريانية، وذلك إلى جانب المناهج الدراسية لوزارة التعليم الوطني.

818- وسلّط السفير الضوء على التقدم المحرز في السنوات الأخيرة بشأن حماية حقوق ملكية المؤسسات الدينية وهو ما يدل على حسن نية الدولة والتزامها بتوفير الحرية الدينية والمتطلبات الاجتماعية لفئات شتى في تركيا.

819- وعلى مدى السنوات الأخيرة، كان تطوير العلاقات الديمقراطية القائمة على المساواة، بصرف النظر عن هوية الشخص، الفلسفة الأساسية للدولة. وتحقيقاً لهذه الغاية، بُدلت جهود جديدة لضمان المساواة في الممارسة العملية ولمكافحة التمييز. ولا توجد أحكام في القانون التركي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. والمساواة أمام القانون منصوص عليها في المادة 10 من الدستور. وعدم وجود أحكام محدّدة بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يعني أن القانون لا يكفل حقوق هذه الفئة. وإضافة إلى ذلك، تحمل الاتفاقات الدولية التي صدّقت عليها تركيا، مثل اتفاقية اسطنبول، وتحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي، قوة القانون طبقاً للمادة 90 من الدستور. وتجري تحقيقات في أعمال القتل والعنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وفي جميع أنواع جرائم الكراهية من أجل تحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة. وتركيا يقظة فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وجهودها في هذا الصدد تسترشد باتفاقية اسطنبول.

820- ومن أجل الاستجابة لمطالب مجتمع العلويين تعقد مناقشات مفتوحة ومنتظمة مع قادة الرأي وممثلي المجتمع المحلي، بما في ذلك مناقشات بشأن المسائل المتصلة بالمقابر.

821- وامتثلت المبادئ العالمية في عملية صياغة القانون المشار إليه عموماً بـ "حزمة الأمن الداخلي"، والذي بدأ نفاذه في الآونة الأخيرة. وبُذلت عناية قصوى لتحقيق التوازن بين الحرية والأمن. وتهدف بعض الأحكام إلى ضمان التنفيذ الفعال للقوانين، كما هو الحال في أي دولة تخضع لسيادة القانون، من أجل التصدي للجرائم والمجرمين، والعتور على الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وضمان النظام العام والسلام في المجتمع المحلي.

822- وتطرق السفير إلى التعليقات المتصلة بجرية التعبير والإعلام، كون تركيا اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات حاسمة في القانون والممارسة معاً بغرض توسيع نطاقها. وتتمثل أهم الأمثلة على ذلك في الحزمتين الثالثة والرابعة من "حزمات الإصلاح القضائي" اللتين اعتمدتا في عامي 2012 و2013 وأدتا إلى الإفراج عن العديد من المحتجزين. وفيما يتعلق بالمؤسسات الإعلامية، توجد تعددية تامة في

تركيا. فبالإضافة إلى القنوات الوطنية، يوجد ما مجموعه 221 قناة تلفزيونية خاصة. ومن أصل ما يزيد على 4 000 صحيفة توجد 66 صحيفة وطنية. ولا ينبغي التسامح مع سجن الصحفيين بسبب عملهم؛ وفي الوقت نفسه، لا يمكن اعتبار شخصاً ما محصناً من الملاحقة القضائية بسبب مهنته في حال أدين بارتكاب جريمة. وأكد السفير عدم سجن الصحفيين أو محاكمتهم بسبب عملهم الصحفي. فجميع الذين يشار إليهم بـ "الصحفيين المسجونين" متهمون بارتكاب جرائم خطيرة. وأكد أنه لا أحداً منهم لوحق قضائياً بسبب عمله الصحفي وأنه لا يمكن القول إن التحقيق معهم استند إلى دوافع سياسية؛ فالمسألة قضائية بحتة.

823- وشدد السفير على أن تركيا ستواصل التصدي للتحديات بحزم وستحاول إيجاد حلول قوامها حسن النية. وستكون حازمة في مواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة، بطرق منها المشاركة البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

824- وأخيراً، أعرب السفير عن امتنانه لأعضاء المجموعة الثلاثية، وهي كوبا وغابون والمملكة العربية السعودية، ولأمانة مفوضية حقوق الإنسان، وللمترجمين الفوريين لمساهماتهم القيمة في استعراض حالة تركيا.

غيانا

825- أُجري الاستعراض المتعلق بغيانا في 28 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غيانا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GUY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GUY/2)؛

(ج) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/GUY/3).

826- وفي الجلسة 42، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بغيانا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

827- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بغيانا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/29/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

828- أعرب وفد غيانا عن امتنانه لمجلس حقوق الإنسان ورئيسه لمنحه فرصة الرد على ما تبقى من التوصيات المقدمة بشأن عرض غيانا.

829- وأشار الوفد إلى الأحداث التي شهدتها غيانا قبل العرض. فقد نظمت الدولة انتخابات وطنية وإقليمية في 11 أيار/مايو 2015، أفضت إلى استبدال حكومة غيانا القائمة بائتلاف حزبي متعدد. وهذه العملية الانتخابية التي منحت الحكومة الحالية أغلبية واضحة كانت حرة ونزيهة واعتبرها المراقبون الدوليون ناجحة وشفافة. والحكومة الجديدة التي أدت اليمين في البرلمان في 10 حزيران/يونيه 2015 ملتزمة بالاهتمام بكل جوانب التنمية البشرية لشعب غيانا، انطلاقاً من توفير الحريات السياسية والتمكين السياسي ووصولاً إلى تحقيق الاستدامة وتوفير الأمن البشري، وبالسعي إلى العمل بقوة من أجل تحسين حياة مواطني غيانا.

830- وحكومة غيانا مستعدة للعمل مع شركائها الدوليين من أجل النهوض بجميع السكان في إطار سعيها إلى تحقيق غاياتها وأهدافها الوطنية، وكذا للوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية.

831- وغيانا عازمة على تحويل مجتمعتها إلى مجتمع يشجع على التقدم الاجتماعي والاقتصادي. ولتحقيق هذا الهدف، تعهدت الحكومة باتخاذ تدابير لتعزيز التماسك الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة، وضمان التنمية الاقتصادية، وتنفيذ السياسات التي من شأنها أن تساعد شباب غيانا على بلوغ مستويات تعليم أعلى كي لا تهدر أوقاتهم ومواهبهم بل تستغل في العمل المدفوع الأجر. كما أن غيانا عازمة على بناء مجتمع يمكن أن تتطلع فيه النساء والفتيات إلى العيش في كنف السلامة والتمتع بالحماية من الإيذاء والجرائم العنيفة، وتتاح لأفراد الشعوب الأصلية فرص تنمية متساوية مع غيرهم، وتُحترم حرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات، في جو من السلام والأمن الوطنيين.

832- والحكومة ملتزمة بالعمل الدؤوب في الدورة الحادية عشرة للبرلمان بشأن القضايا التي سيكون لها أثر إيجابي على التنمية الوطنية ورفاه شعب غيانا.

833- وردّ الوفد بعد ذلك على التوصيات، كما هو مبين أدناه وفي الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

834- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بالحقوق في الحياة وعقوبة الإعدام لأن هذه العقوبة لا تزال تمثل جزءاً من قانون غيانا. والالتزام بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام لا يزال سارياً منذ عام 1997، وبفضله حُوّلت عقوبة 15 سجيناً محكوماً عليه بالإعدام إلى السجن مدى الحياة، وسيكون بإمكان البعض منهم طلب الإفراج المشروط خلال السنوات الثلاث القادمة. وتقرّر الإبقاء على عقوبة الإعدام في حالات محدودة، مثل الخيانة أو قتل أحد ضباط الشرطة أثناء العمل. ومن المتوقع أن تواصل المسألة جلب اهتمام اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة.

835- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة. والدولة ملتزمة باحترام حقوق المرأة كما هو منصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومدرج في القانون المحلي لغيانا من خلال دستورها. لكن الحكومة ترى أن لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين وغيرها من اللجان المتصلة بحقوق الإنسان والمنشأة من خلال الدستور والمحكمة العليا لغيانا توفر سبل انتصاف سهلة الوصول وسريعة عندما يُدعى أن حقاً من الحقوق جرى، أو يجري، انتهاكه.

836- وفيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أنه أحيط علماً بالتوصية ذات الصلة وإلى أن غيانا ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وإلى أن معظم هذه الحقوق منصوص عليها بالفعل في دستور الدولة. بيد أن غيانا ليست حالياً في وضع يسمح لها بأن تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث ينبغي حل قضايا معلقة مثل موقفها من عقوبة الإعدام ومن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية. ومن المتوقع أن تولي الدورة الحادية عشرة للبرلمان اهتماماً لهذه القضايا. ومع ذلك، فإن غيانا واثقة من وجود ضمانات كافية لحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

837- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بمسألة التعذيب. وتحظر الدولة تماماً تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم. وقد أعربت الحكومة رسمياً عن إدانتها لجميع أشكال الاعتداء والتعذيب وطلبت مراراً التحقيق بسرعة في أي ادعاء يتعلق بتعذيب وإساءة معاملة المواطنين، بمن فيهم السجناء، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين. وبضطلع كل من مكتب المسؤولية المهنية لقوات الشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية، إلى جانب الهيئة المستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة ودوائر رؤساء النيابة العامة التي جرى تعزيزها مؤخراً، بدور حيوي في منع التعذيب ومقاضاة مرتكبيه.

838- وأحاطت غيانا علماً بالتوصية المتعلقة بالاختفاء القسري وقالت إنها باشرت العمليات التشاورية ذات الصلة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

839- وأحاطت غيانا علماً بالتوصية المتعلقة بالإبادة الجماعية وأشارت إلى أنها تقر بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة بغیضة يدينها العالم المتحضّر. وأكد الوفد مجدداً أن غيانا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحرم الإبادة الجماعية.

840- وأحاطت غيانا علماً بالتوصية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تدرك الالتزامات الناشئة عنها وتتعهد بسن القوانين المتصلة بها.

841- وقبلت غيانا التوصيات المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأنشئت بموجب دستور غيانا لجنة لحقوق الإنسان، ولجنة المرأة والمساواة بين الجنسين، ولجنة السكان الأصليين، ولجنة حقوق الطفل، ومكتب أمين المظالم.

842- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بالتعاون مع الإجراءات الخاصة. وأبدت الدولة رغبتها في استقبال جميع هيئات الأمم المتحدة والتعاون معها، لكنها ربما غير قادرة في الوقت الحاضر على أن تلتزم بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

843- وقبلت غيانا التوصية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وستواصل بذل جميع الجهود الممكنة لحماية النساء والأطفال من آثار النزاعات والعنف.

844- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وتعهدت الحكومة بأن تدعو اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة إلى الاجتماع مجدداً من أجل تلقي وسماع ملاحظات بشأن موقف مواطني غيانا من أي تغييرات في الأحكام التشريعية والقوانين الجنائية بشأن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين، والتمييز، المتصور أو الحقيقي، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

845- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بالأطفال والعقوبة البدنية، وتعهدت بأن تدعو اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة إلى الاجتماع مجدداً من أجل تلقي وسماع ملاحظات مواطني غيانا من أي تغييرات في الأحكام التشريعية للسماح بممارسة العقوبة البدنية. وانتهت بالفعل المشاورات الموضوعية العامة بشأن هذه المسألة، وتوجد الآن مبادئ توجيهية لحفظ النظام والانضباط في المدارس، وهو ما يقلص إلى حد كبير من الحالات التي يجوز فيها توقيع هذه العقوبة. وألغي بموجب قانون معاهد التدريب (المعدّل) لعام 2010 وقانون الأحداث الجانحين (المعدّل) لعام 2010 العقوبة البدنية في المؤسسات الإصلاحية للأحداث. ويحظر قانون خدمات رعاية الطفل ونمائه لعام 2011 العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أيضاً.

846- وأحاطت غيانا علماً بالتوصية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأعربت عن رغبتها في أن تؤكد مجدداً أن مسألة حماية الأطفال تحظى بالأولوية القصوى. ويتيح قانون حماية الأطفال لعام 2009 عدة سبل لحمايتهم. وعلاوة على ذلك، تتولى وكالة رعاية الطفل وحمايته داخل وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الرعاية الاجتماعية بالمدارس داخل وزارة التعليم الإشراف على المصالح الفضلى للطفل في غيانا.

847- وقبلت غيانا التوصية المتعلقة بإنشاء جهاز مستقل للتحقيق في شكاوى الاعتداءات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في البلد. وتتمارس الرقابة البرلمانية عن طريق اللجنة القطاعية للأمن. ويمكن المسؤولية المهنية لقوات الشرطة والهيئة المستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بدورها هيئتان مستقلتان للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي يرتكبها أفراد الشرطة في غيانا. وتعال التقارير في جميع التحقيقات إلى رئيس النيابة العامة لإبداء الرأي القانوني بشأنها.

848- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيات المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وتجري الحكومة حالياً استعراضاً تشاورياً لمشروع قانون متعلق بقضاء الأحداث، وسينظر بعد ذلك في هذه المسائل بصورة نهائية.

849- وأحاطت غيانا علماً بالتوصية المتعلقة بحرية التعبير على شبكة الإنترنت وبالتشهير، وأكدت من جديد أن حرية التعبير مكرسة في المادة 146 من الدستور. وقالت الحكومة إنها تقرر بضرورة تحديث القوانين المحلية وإنها ستعالج هذا الموضوع في الوقت المناسب.

850- وقبلت غيانا التوصيات المتعلقة بنوعية التعليم ومعدلات الانقطاع عن الدراسة. وستواصل الحكومة العمل مع جهات معنية مختلفة، بمن فيهم الوالدون، للحد بشكل كبير من معدل الانقطاع عن الدراسية وتحسين نوعية التعليم على النحو المبين في خطة العمل الاستراتيجية التي وضعتها وزارة التعليم للفترة 2014-2018.

851- وأخيراً، قبلت غيانا التوصية المتعلقة بنوعية حياة الشعوب الأصلية. وباشرت الدولة عمليات التشاور ذات الصلة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية لعام 1989 (رقم 169). ويعتمد قانون الأمريكيين الهنود لعام 2006 على الاتفاقية، ويجري تنفيذ العديد من البرامج لتحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية في غيانا.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

852- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغيانا، أدلى ستة وفود ببيانات.

853- وأقرّت البرازيل بأوجه التقدم التي شهدتها البلد. وأبدت سرورها البالغ لأن غيانا ملأت منصب أمين المظالم الدستوري الشاغر وسنّت قانون الأمريكيين الهنود لعام 2006 الذي يمثل أداة مهمة لتمكين الشعوب الأصلية في البلد. وهنأت غيانا على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها، وكرّرت تأكيدها أن تنفيذ هذه التوصيات يشكل توجيهها مهما لتسريع التقدم في أعمال حقوق الإنسان في البلد. وجدّدت البرازيل التزامها بدعم غيانا في تنفيذ التوصيات الواردة سواء في الإطار المتعدد الأطراف أو في إطار آليات التعاون الإقليمي والثنائي.

854- ورحّبت الصين بمشاركة غيانا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لتقديم الدولة تعليقات سريعة بشأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض وقبول جليها. وشكرت الدولة على قبول توصيتها بشأن الاستمرار في زيادة المساهمات من الموارد المالية والبشرية في التعليم لتحسين نوعية التعليم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة، وتوصيتها بشأن مواصلة تعزيز

بناء مرافق مياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية لتزويد سكانها بخدمات أساسية أفضل. وشجعت الصين غيانا على أن تقوم، وفقاً لخططها الوطنية المتعلقة بالتنمية، بتنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً تدريجياً، وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم، بالتشاور الكامل مع غيانا، الدعم اللازم في هذا الصدد.

855- وأعربت كوبا عن شكرها لغيانا على المعلومات التي قدّمتها بشأن موقفها من التوصيات وعلى قبولها التوصيتين المقدمتين من كوبا بغرض زيادة النهوض بالبلد في مجال مكافحة الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين.

856- وأعربت غانا عن سرورها لأن غيانا أيدت توصيتها بشأن التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم وبشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء مجتمع شامل للجميع. وأشادت بشروع غيانا في التصديق على العديد من الاتفاقيات والانضمام إليها، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتبين هذه الإنجازات التزام الدولة بتعزيز وحماية الحريات والحقوق الأساسية لشعبها. وتتطلع غانا إلى إلغاء العقوبة البدنية في غيانا قريباً، تمثيلاً مع نص وروح اتفاقية حقوق الطفل. ودعت غيانا من جديد إلى أن تنظر بصورة إيجابية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

857- وأعربت الهند عن سرورها للطريقة المنفتحة والبناءة التي شاركت بها غيانا في الاستعراض الدوري الشامل. ويعكس الاستعراض الطابع المكثف لمشاركة وتعاون البلدان النظرية، إذ سُجِّل 54 تدخلاً من المنصة و143 توصية. وأعربت عن يقينها أن غيانا ستكتف جهودها في السنوات القادمة لتنفيذ التوصيات المقبولة.

858- وسلّطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي تبذلها غيانا لمكافحة الفقر، مع تنفيذ برنامجها بشأن الحد من الفقر للفترة 2011-2015، وهو ما ييسر حصول المعوزين على قدم المساواة مع غيرهم على السلع والخدمات، وحسن من ثم نوعية حياة شعبها. وسلّطت الضوء أيضاً على قبول غيانا التوصية المتعلقة بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وهو مجاني من مرحلة التعليم قبل المدرسي. وأكدت المشاركة المفتوحة للحكومة في الاستعراض التزامها بالتحرك صوب أعمال حقوق شعبها الأساسية إعمالاً كاملاً.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

859- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغيانا، أدلى أربعة وفود ببيانات.

860- وأعربت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (مبادرة الكومنولث) عن سرورها لأن غيانا ستتنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت الدولة الطرف على التماس مساعدة أمانة الكومنولث التي سبق لها مساعدة بلدان في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة الأمريكتين في هذا الصدد. ومن شأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الدولة على أن تتابع عن كثب تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أمل أن تتفادى التأخيرات في امتثال التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. فعلى سبيل المثال، من المقرر أن تقدّم غيانا تقريراً للسنة القادمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، وعليها، لامتنال هذا الالتزام، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسة بهيئة تحقيق مستقلة وتوجيه دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين. وأشارت مبادرة الكومنولث إلى جهود الحكومة من أجل عقد مشاورات بشأن مسائل متصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وأفادت بأن الحكومة أكدت في وقت سابق من

هذا العام أن اللجنة البرلمانية المعنية تواجه مشاكل في بلوغ توافق في الآراء بشأن مسألة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وطلبت مبادرة الكومنولث إلى وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية مساعدة غيانا من أجل تجاوز الصعوبات وتحقيق نتائج إيجابية بشأن هذا الموضوع. وأخيراً، هنأت غيانا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السنة الماضية وأعربت عن أملها في أن تصدق على اتفاقيات أخرى، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قبل انعقاد الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل.

861- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها البالغ إزاء عدم تقديم الحكومة تقريراً ملحقاً يردّ على التوصيات المتعلقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين بالغين. وأعربت عن سرورها لأن غيانا أيدت التوصيات من 130-25 إلى 130-27 بشأن تعزيز تدابير حماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبشأن التحقيق في جرائم الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. بيد أن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات لن تكون فعالة طالما أن الدولة تشجع على كره المثلية من خلال تشريعاتها وتجرّمها العلاقات الجنسية المثلية. وشددت اللجنة على أن عدم احترام حق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في غيانا في المساواة وفي عدم التمييز في غيانا يعزز الوصم والتمييز، ويثنيهم عن إبلاغ السلطات المختصة بما يتعرضون له من أعمال إيذاء وعنّف. وحثت حكومة غيانا على اعتماد نهج شامل عند التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التي تجرم الممارسة الجنسية بالتراضي على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي، وتأكيد حقوق الأشخاص المهمشين على أساس المعايير الجنسية والإنسانية. كما حثت الحكومة على اتخاذ موقف قوي إزاء المساواة وعدم التمييز من خلال إدخال التعديلات المناسبة على الدستور.

862- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار الحكم بالإعدام في غيانا وبالتالي الحكم على ما لا يقل عن خمسة أشخاص بالإعدام في عام 2013، وإزاء ورود تقارير تشير إلى أن 14 شخصاً كانوا إلى حدود حزيران/يونيه 2014 موجودين في قائمة الإعدام. وعدد كبير من التوصيات المثبتة عن استعراض غيانا دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ملاحظات الدولة أثناء الدورة ورحبت بقبولها بعض التوصيات. وحثت غيانا على تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام كاملة ودون تأخير. ورحبت أيضاً بقبول غيانا التوصيات الرامية إلى زيادة حماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من إجراء تحقيقات صارمة في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ومقاومة المتورطين فيها كما يجب. وحالياً، لا توفر التشريعات الوطنية الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وعلاوة على ذلك، تواصل غيانا تجريم السلوك الجنسي المثلي وتفرز تشريعاتها بيئة تمييزية يتعدّر فيها على المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين المتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم كاملة. وحثت الحكومة على أن تنقذ فوراً العديد من التوصيات المتعلقة بإلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، بما فيها تلك التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين. وأخيراً، تواصل منظمة العفو الدولية تلقيها ادعاءات استخدام قوات شرطة غيانا للقوة بصورة مفرطة أثناء عمليات الاعتقال والاحتجاز. كما رحبت بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بزيادة قدرات هيئة تلقي الشكاوى ضد الشرطة وتعزيز استقلاليتها من أجل إجراء تحقيقات فورية ومحيدة في أعمال الإيذاء التي ترتكبها الشرطة. وحثت الحكومة على تنفيذ تلك التوصيات على سبيل الأولوية.

863- ورّحبت اليونيسيف بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة من أجل مراجعة مسألة العقوبة البدنية ومراجعة مشروع قانون قضاء الأحداث، ومواصلة الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والمياه كوسيلة لضمان الحد من التفاوتات في الدخل وفي مسائل أخرى. وأشادت بغيانا لإعطائها الأولوية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن تطلعها إلى بذل جهود مشتركة لتنفيذ هذه الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. ولتسريع التقدم المحرز فيما يتعلق بأطفال غيانا، كرّرت اليونيسيف التزامها حيال الإلغاء القانوني للعقوبة البدنية في جميع السياقات، وموافقة البرلمان على تشريعات لقضاء الأحداث تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ قانون الجرائم الجنسية وقانون العنف المنزلي كجزء من العمل الرامي إلى منع ومعالجة مسألة العنف (لا سيما ضد الأطفال والنساء) بطريقة منهجية، وصياغة وتنفيذ سياسات تراعي احتياجات الطفل وتناصر الفقراء ومن شأنها أن تتيح فرصة أفضل لضمان الإنصاف للجميع، وتنفيذ استراتيجية صحة الأمهات والمواليد المخاضية والأطفال، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الحشرات والأمراض المعدية الأخرى. كما أشارت إلى القضايا الناشئة مثل إمكانية استغلال الأطفال في قطاعي الموارد الطبيعية والأعمال التجارية، والقضايا المحيطة بحقوق المشاركة، لا سيما تلك الخاصة بالشباب وشباب مجتمع الميم، والقضايا التي أثّرت في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام 2013.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

864- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات الواردة إن غيانا أيدت 88 توصية وأحاطت علماً بما يعادل 55 توصية من أصل 143 توصية تلقتها.

865- وفي الختام، يودّ وفد غيانا شكر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع المتكلمين والدول والمنظمات الدولية التي أيدت غيانا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على التزام الحكومة الحالية، التي أدت اليمين في 10 حزيران/يونيه، بالاهتمام بكل جوانب التنمية البشرية لشعب غيانا، وبالعمل على ضمان الحرية السياسية وتمكين جميع المواطنين.

الكويت

866- أُجري الاستعراض المتعلق بالكويت في 28 كانون الثاني/يناير 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من الكويت وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KWT/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KWT/2)؛
- (ج) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 1/16 (A/HRC/WG.6/21/KWT/3).

867- في الجلسة 31، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالكويت (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

868- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالكويت تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/29/17/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

869- أعرب وفد الكويت عن تقديره لآلية الاستعراض الدوري الشامل ودورها في تطوير نظام حقوق الإنسان. وأبدت الكويت اقتناعها بأهمية العمل والتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولهذا السبب، قدّمت الكويت مساهمات طوعية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل دعم آلية الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تقديره لجلسة التحاور المثمرة التي تخللت جولة الاستعراض الثانية الخاصة بالكويت في 28 كانون الثاني/يناير 2015 وانبثق عنها عدد كبير من التوصيات.

870- وسلّط الوفد الضوء على إنشاء الكويت لجنة وطنية دائمة تتألف من جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية. وتمثل مهمتها في دراسة التوصيات ومتابعتها واتخاذ موقف بشأنها، بما يفرضه تنفيذها. وعقدت لجنة المنظمات غير الحكومية مشاورات في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2015. وما تحقق اليوم هو ثمرة جهد مشترك.

871- وقبلت الكويت 178 توصية وأحاطت علماً بما يعادل 25 توصية وقبلت جزئياً أربع توصيات من أصل 278 توصية تلقتها. ورفضت 71 توصية كون البعض منها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور وقوانين الدولة، والبعض الآخر يتضمن عناصر تتعارض مع الهوية الوطنية للكويت وقيم مجتمعتها وثقافتها. وهكذا، قسّمت بعض هذه التوصيات إلى فئات مختلفة.

872- ومن أصل 11 توصية مقدمة بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي، قبلت الكويت ثماني توصيات وأحاطت علماً بتوصيتين ورفضت واحدة.

873- وفيما يتعلق بالعمالة، قبلت الكويت 14 توصية وأحاطت علماً بأربع ولم ترفض أيّاً منها. وسلّط الوفد الضوء على اعتماد الكويت مؤخراً قانوناً ينظّم استخدام العمال المنزليين في الكويت.

874- وقبلت الكويت جميع التوصيات الـ 21 المتعلقة بالإطار القانوني لحقوق الإنسان.

875- وقبلت الكويت جميع التوصيات الـ 14 المتعلقة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

876- وقبلت الكويت جميع التوصيات الست المتعلقة بمكافحة الاتجار. وسلّط الوفد الضوء على اعتماد الدولة قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر.

877- وقبلت الكويت جميع التوصيات الخمس المتصلة بمشاركة المرأة في الحياة العامة. وأعلنت يوم 16 أيار/مايو من كل سنة يوماً وطنياً للمرأة في البلد من أجل الإشادة بمساهماتها في الحياة العامة.

878- وقبلت الكويت جميع التوصيات الإحدى عشرة المتعلقة بالتنمية.

879- وتلقت الكويت 14 توصية متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وقبلتها جميعها. وجرى ذلك إلى جانب اعتماد القانون المتعلق بالأطفال مؤخراً.

880- وتلقت الكويت تسع توصيات متعلقة بمجال المعونة الإنسانية وقبلتها جميعها. وأكد الوفد أن الكويت ستواصل بذل جهودها الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

881- وبعض من التوصيات الـ 178 المقبولة نُفذ بالفعل أو هو قيد التنفيذ، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت السلطة التنفيذية مقترحاً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقد بلغت المداورات البرلمانية بشأنه مرحلتها الثانية.

882- والكويت بلد ينعم بالسلم والأمن، والهدوء، وسيادة القانون، والعدالة، والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وهو يجذب بالتالي مغتربين كثيرين للعمل فيه. ويقوم في الكويت أكثر من 180 جنسية مختلفة. وفي إطار هذا الواقع الديمغرافي، تولي الكويت أهمية قصوى لحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز واحترام العدالة، واحترام حقوق وكرامة الآخرين ودياناتهم، وهو ما يفسر قبول الكويت عدداً كبيراً من التوصيات.

883- وطموح الكويت يتجاوز ما حققت الدولة بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي، وهي مصرة على أن تواصل تعزيز جهودها للتغلب على التحديات التي لا تزال قائمة. وما زالت الكويت لم تبلغ الكمال الذي تطمح إليه مع أن الكمال لله وحده. ومع ذلك، تبذل الكويت الجهود من أجل التغلب على التحديات، على الرغم من أنها بلد فتي نسبياً.

884- ويمكن للسياق الوطني للكويت أن يتأثر سلباً بالسياق الإقليمي المعقد وحالة عدم الاستقرار المحيطة بالبلد. فعلى سبيل المثال، نُفذ خلال الساعات الثلاث الماضية هجوم إرهابي على مسجد في الكويت وذلك في شهر رمضان، وهو شهر مقدس، وفي يوم الجمعة، وهو يوم مقدس. وأسفر هذا الهجوم عن إصابات وخسائر في صفوف الأبرياء. ومن الواضح أن الهجوم إرهابي ولا علاقة له بالإسلام.

885- وقالت الكويت إنها ترى أن هذا المنتدى يتيح للدولة فرصة للاستفادة من الخبرات والملاحظات والآراء، وإنها ترحب بالتعليقات والبيانات من الدول والجهات المعنية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

886- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالكويت، أدلى 17 وفداً ببيانات⁽¹⁹⁾.

887- وأشار المغرب إلى الجهود المهمة التي تبذلها الكويت لضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للتعاون الإيجابي للكويت مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته والتزام الدولة المتجدد بإرساء أسس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

888- وأعربت ميانمار عن تقديرها لمشاركة الكويت البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لقبول الدولة بعض التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها ميانمار.

889- وأشارت نيبال إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الرائعة التي حققتها الكويت في السنوات الأخيرة. وحثت الدولة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين في البلد، بمن فيهم العاملات المنزليات، وحماية مصالحهم من خلال التدابير المؤسسية والتشريعية.

890- ورحب النيجر بالتقدم الذي أحرزته الكويت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق اعتماد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، بما فيها قانون عام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب

(19) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/29thSession/Pages/Calendar.aspx>

المهاجرين وقانون إقامة الأجانب لعام 2014. وقد وضعت الدولة سياسات واستراتيجيات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان واتخذت تدابير تنظيمية بشأن إنشاء إدارة للخدمات الصحية لكبار السن وأفرقة صحية لحماية الأطفال من الإيذاء.

891- ورحبت عمان بإنشاء الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل ووضع خطة إنمائية لتعزيز قدرات المرأة الكويتية. وأعربت عن تقديرها للدور الفريد الذي تؤديه الكويت في تقديم المعونة والإغاثة على الصعيد الدولي، ولا سيما في مناطق التوتر والنزاعات.

892- وأشادت باكستان بالكويت لما تضطلع به من أعمال إنسانية وإنمائية وعمليات إغاثة في جميع أنحاء العالم، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية. وأعربت باكستان عن تقديرها لتعاون الكويت البناء مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

893- وأشارت الفلبين إلى ما أحرزته الكويت من تقدم كبير في أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها واتخذته من خطوات لتعزيز حقوق المرأة والعمال المهاجرين. وقالت إنها تعتقد أن بإمكان الكويت أن تختار أخذ الريادة في المنطقة بالمضي في تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهنأت الدولة على تحسینها آليات حماية العمال المنزليين، وأعربت عن أملها في أن يمهد ذلك الطريق أمام تصديق الدولة مستقبلاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم 189).

894- وقالت قطر إن استعراض الكويت كشف التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الدور الإنساني العالمي الذي تؤديه الكويت من خلال توفير المعونة للبلدان المعوزة في جميع أنحاء العالم. وتقوم الدولة بذلك إيماناً منها بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسائل مترابطة ومتعاضة.

895- وأشادت رواندا بالكويت لقبولها التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولاعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأشادت بالكويت لاتخاذها خطوات مهمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

896- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للاهتمام الذي توليه الكويت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جهودها الكبيرة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان داخل مجلس الأمة، ووضع مبادرات متصلة بالرعاية الاجتماعية والصحة لفائدة جميع الأطفال.

897- ورحبت السنغال بالتدابير التي اتخذتها الكويت، ولا سيما تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت إلى التزام الدولة بتعزيز حقوق المرأة والمهاجرين وموافقتها على استقبال المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير.

898- وأشادت سيراليون بالكويت لإنشائها لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان داخل مجلس الأمة وتخطيطها لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت إلى ما تبذله الدولة من جهود فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية الدولية وإنشائها آليات شتى للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وشجعت الكويت على إيلاء الاعتبار الواجب للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- 899- ورّحبت سنغافورة بالتزام الكويت بتوفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة وتطبيقها تدابير عملية للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأشادت بالكويت لاتباعها نهجاً متسقاً في تزويد المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية بمساعدة إنسانية فعالة.
- 900- وأشار الصومال إلى الإنجازات المهمة التي تحققت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكويت. ورّحبت بالقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما النساء وكبار السن والأطفال والمهاجرين الأجانب.
- 901- وأشاد جنوب السودان بجهود الكويت لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة إلى البلدان النامية. وأثنى على الكويت أيضاً لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 902- ورّحبت سري لانكا بجهود الكويت لتعزيز سياساتها وإعادة النظر في تشريعاتها من أجل تعزيز تمكين المرأة ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل بطرق منها مثلاً إرساء مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة في القطاع الخاص، والموافقة على توظيف النساء في جهاز القضاء.
- 903- ورّحبت دولة فلسطين بقبول الكويت الأغلبية الساحقة من التوصيات، بما فيها تلك توصياتها، وهو ما يعكس التزام الكويت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورّحبت أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة التي من شأنها إعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان والإشراف على متابعتها.

3- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

- 904- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالكويت، أدلت عشر جهات معنية ببيانات.
- 905- وأعربت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن خيبة أملها إزاء رفض الكويت توصيات بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) بشأن العمال المنزليين، والتخلي عن نظام الكفالة، واعتماد تشريعات تجرم العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. ورّفضت أيضاً التوصيات المتعلقة بإرساء وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. والجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار ناقصة جداً. وقد رفضت الكويت التوصية المتعلقة بالاعتراف بالحقوق الجنسية، بما أسفر عن مواجهة الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية قيوداً شديدة من أجل الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم. وتواصل الكويت الحد من حرية التعبير والصحافة والعقيدة، ومن حرية انتقاد الدولة. وفي أيار/مايو 2014، سنّ مجلس الأمة قانوناً جديداً للاتصالات يسمح للسلطات برصد مضمون الشبكة الإلكترونية وحجبه وفرض الرقابة عليه. ولا يزال القانون الجنائي يعاقب العلاقات الجنسية المثلية.
- 906- وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن الكويت حاکمت في عام 2015 ما لا يقل عن ستة أشخاص بسبب تغريدات على تويتر تنتقد المملكة العربية السعودية. وفي 16 حزيران/يونيه، اعتمد مجلس الأمة الكويتي قانوناً جديداً لمكافحة الجرائم الإلكترونية من شأنه أن يزيد من تجريم الخطاب السياسي على شبكة الإنترنت. وفي 7 أيار/مايو، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية مرسوماً يقضي بحل مجلس إدارة الفرع الكويتي لمنظمة الشفافية الدولية وتعيينه بمجلس يتألف من أعضاء تعيينهم الحكومة. وفي العام السابق، جرّدت السلطات 33 كويتيًّا من جنسيتهم. ولم تحرز الدولة تقدماً كبيراً خلال السنة السابقة فيما يتعلق بمعالجة طلبات الجنسية المقدمة من ما لا يقل عن 105 000 شخص من "البدون" عديمي الجنسية. ودعت منظمة هيومان رايتس ووتش الكويت إلى أن توقف على الفور

تضييقها الجاري على حرية التعبير وأن تبذل جهوداً حقيقية لتنفيذ الإصلاحات الملحة لضمان حقوق السكان البدون.

907- وذكرت مؤسسة السلام أنها قدّمت توصيات عديدة بشأن حرية التعبير التي تُفرض عليها قيود صارمة في الكويت. والكثير من المدوّنين هم ضحايا الضوابط والقيود المفروضة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، ما زال الناس يسجنون لانتقادهم حكومات البلدان المجاورة. وأعربت عن أملها في أن تنفذ الكويت توصيات الجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفرنسا، وأوروغواي بالإفراج عن السجناء السياسيين الذين لم يمارسوا سوى حقهم في حرية التعبير، وبإسقاط التهم الموجهة إليهم، وباحترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعدّ الكويت طرفاً فيها. كما أشارت إلى تعرض أحد النشطاء مؤخراً للتوقيف إثر عودته إلى الكويت بسبب التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

908- ورحّب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بقبول الكويت التوصيات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبمكافحة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لا يزال يساوره القلق إزاء رفض التوصيات المتعلقة بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبإلغاء عقوبة الإعدام. وفي حين قبلت الكويت توصيات بشأن ضمان حرية التعبير، ما زال المدونون والناشطون يحاكمون ويحتجزون تعسفاً. وحثّ الكويت على إطلاق سراحهم فوراً. ورفضت الدولة أيضاً التوصيات بشأن تحسين وضع "البدون". وحثّ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان الكويت على إطلاق برنامج واسع لتجنيس البدون وضمان احترام حقوقهم الأساسية في حالات رفض طلباتهم الحصول على الجنسية. ورحّب باعتماد قانون بشأن العمل المنزلي وقبول التوصيات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين. غير أنه أعرب عن أسفه لرفض الدولة التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

909- وحثّت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان الكويت على تنفيذ التوصيات المتصلة باحترام وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين، وبإلغاء أو تعديل القانون المتعلق بالتجمعات العامة، وقانون العقوبات، وقوانين الأمن القومي، ولوائح تنظيم الصحافة، وقوانين الطعن في الذات الملكية والتجديف. وتلقت الكويت أيضاً توصيات بشأن التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن قلقاً بالغاً يساور منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إزاء أعمال الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل نواف الهمدلي، بسبب دعوتهم من أجل الاستعراض الدوري الشامل وممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع. ودعت الكويت إلى أن تكفّ عن الأعمال الانتقامية وأن تضمن المساءلة عند وقوعها. كما شجّعت الدولة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

910- وأشارت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أن القانون الجنائي في الكويت يعاقب على العلاقات المثلية بالتراضي بين رجلين فوق سن الحادية والعشرين بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات. وأضاف البرلمان قيوداً على الحق في الخصوصية وحرية التعبير تتصل باختيار الملابس الممكن ارتداؤها من خلال نصّ المادة 198 على تجريم "تقليد مظهر الجنس الآخر" والمعاقبة عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تصل إلى 3 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومنذ ذلك الحين، تشير التقارير إلى اعتقال عدد كبير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أو إذلالهم أو إجبارهم على البقاء في البلد بموجب أمر من المحكمة. وقد تعرضوا للتمييز والوصم وحُرموا من الوصول إلى جلّ الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية الضرورية. وحثّت الرابطة مجلس حقوق الإنسان على الوفاء بالتزامه بحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

911- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالكويت لما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى البلدان النامية. وأوصى الكويت بمواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بحياة المرأة في المجتمع، وتحسين حالة البدون، والمضي قدماً في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ومواصلة تطوير حقوق الإنسان في البلد من خلال العمل مع الإجراءات الخاصة وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس بمشاركة المجتمع المدني، ومواصلة العمل مع المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، وتوجيه الدعوة إلى باقي الخبراء المستقلين، والمضي صوب إعادة النظر في نظام قضاء الأحداث كي يتوافق مع المعايير الدولية. كما دعا الكويت إلى المساعدة في عقد مؤتمر بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

912- وأشادت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بالكويت لإيلائها مسألة حقوق المرأة الأهمية اللازمة. وكشفت مؤشرات التنمية للفترة 2010-2013 زيادة في نسبة النساء الكويتيات في سوق العمل. وساهم تقليص الفجوة بين الفتيات والفتيان (معدل التحاق الفتيات بالمدارس عموماً والتعليم العالي أكبر منه لدى الفتيان) في ضمان المساواة بين الجنسين في مجال التعليم قبل حلول عام 2015 الذي يصادف الآجال المحددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت المنظمة الكويت على مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع قانون عام يعاقب على التمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة، وقانون يحظر الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات.

913- وأشارت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا من أجل حقوق الإنسان إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها الكويت في مختلف مجالات التنمية والتنظيم، بما في ذلك مكافحة الفقر، واحترام القوانين والأنظمة، وإعمال الحقوق الاجتماعية، وعمالة المرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار بالمهاجرين، ووضع قانون بشأن إقامة الأجانب، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية البيئة. وأحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ستُفسَّر وفقاً للإعلان العالمي بحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الكويت. وحثت المنظمة منظمات حقوق الإنسان على أن تراعي بصورة أفضل التقدم الذي أحرزته الكويت في المجالين الاجتماعي والاقتصادي محلياً ودولياً.

914- ورحبت الرابطة الأفريقية للتنمية بالجهود المتواصلة التي تبذلها الكويت دعماً للبلدان النامية وبالإصلاحات التي اضطلعت بها في مختلف مجالات حقوق الإنسان. وأشارت إلى سن مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، وإنشاء الوكالة المركزية لتسوية أوضاع المقيمين غير الشرعيين. وتنص خطة التنمية للفترة 2015-2020 على تنقيح التشريع لتسريع تحرير المرأة وإلغاء الأحكام التمييزية. وشجعت الكويت على المضي في إصلاحاتها التشريعية الجارية بهدف تحسين الحالة القانونية والاجتماعية للعمال الأجانب.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

915- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات الواردة إن الكويت أيدت 178 توصية وأحاطت علماً بما يعادل 96 توصية وقدمت توضيحات بشأن أربع توصيات، من أصل 278 توصية تلقتها.

916- وأعرب وفد الكويت عن شكره ثانية لكل من شاركوا في الدورة. وقال إن الكويت حريصة على الاستفادة من كل الملاحظات والمداخلات البناءة. وقد استفادت من أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، مع وضعها في الاعتبار أنها لا تعيش في جزيرة منعزلة وإنما في بيئة إقليمية ودولية. والحرب ضد داعش، والحالة في العراق، والنزاع مع الحوثيين، وتداعيات الربيع العربي في المنطقة، وانتشار

الإرهاب والتطرف، والحالة في ليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن ودولة فلسطين ودول أخرى، أوضاع لها تداعيات سلبية على الصعيد المحلي لكنها لن تمنع الكويت من أن تتصدى لها وتعالجها من خلال السيادة وسيادة القانون. وستمضي الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والعمل الإنساني الدولي عموماً.

917- وأعرب الوفد أيضاً عن شكره للمنظمات غير الحكومية على آرائها وانتقاداتها البناءة التي ستدرسها الكويت بعناية. غير أن بعض تعليقاتها المتعلقة بالقوانين واللوائح في الكويت كانت غير دقيقة. وحثت الدولة المنظمات على دراسة تلك القوانين واللوائح بعناية ومعرفة الحقائق بصورة موضوعية. وشدد الوفد على أن الكويت كانت، وستظل، دائماً منفتحة على الآراء الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، لا على المستوى الوطني فحسب بل أيضاً على الصعيد الدولي. وقال إن البعثة الدائمة للدولة الكويت في جنيف مستعدة لتقديم أي توضيحات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

918- ويشكّل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اختياراً استراتيجياً للكويت وهي تتبع نهجاً متكاملًا يشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكشفت الجهود التي تبذلها الدولة لحماية حقوق الإنسان في الكويت حرصها على إرساء الأسس على الصعيد الوطني ودعم تلك الجهود على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع مراعاة قيم المجتمع وثقافته وعاداته وتقاليده. وتعاون الكويت مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتأييدها لمعظم التوصيات وحرصها على وضعها موضع التنفيذ أمور تعكس بالواضح التزام الدولة بالمبادئ الواردة في القرار 1/5.

919- وأكد الوفد مجدداً تقديره لما أبدى من ثقة وتقدير كبيرين عند اعتماد نتائج استعراض الكويت. واعتبرت الدولة أن حالة الإجماع وكلمات الشناء تمثل إشادة بإنجازات الكويت ليس في ميدان حقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً في مجال العمل الإنساني.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

920- في الجلسة 32، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، والهند، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجورجيا، وأيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، وأوكرانيا) وملديف، والجبل الأسود، والمغرب، وباراغواي، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)⁽²⁰⁾؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، وبوركينا فاسو، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وترينداد وتوباغو؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة باكستان لحقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان؛ ومنظمة الإعلام عن

(20) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الاستعراض الدوري الشامل، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

921- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ملديف ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

قيرغيزستان

922- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 101/29.

غينيا

923- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 102/29.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

924- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 103/29.

إسبانيا

925- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 104/29.

ليسوتو

926- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 105/29.

كينيا

927- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 106/29.

أرمينيا

928- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 107/29.

غينيا - بيساو

929- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 108/29.

السويد

930- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 109/29.

غرينادا

931- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 110/29.

تركيا

932- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 111/29.

الكويت

933- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2015، مشروع المقرر 112/29.

كيريباس

934- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الحادية والأربعين، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، مشروع المقرر 113/29.

غيانا

935- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والأربعين، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، مشروع المقرر 114/29.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - جلسة تحاور مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من أجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ يوم 13 حزيران/يونيه 2014

936- في الجلسة 33، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، قامت السيدة ماري ماكغونفيس دافيس، رئيسة اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من أجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ يوم 13 حزيران/يونيه 2014، بتقديم تقرير اللجنة (A/HRC/29/52) وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/21.

937- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

938- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووُجّهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا⁽²¹⁾؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأيسلندا، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أيضاً باسم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، ومركز الميزان لحقوق الإنسان الحق (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، ومؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، والاتحاد الدولي لرابطة لحقوق الإنسان، ومنظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين، ومركز تورو للقانون.

939- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين بملاحظات ختامية بصفته ممثل الدولة المعنية.

(21) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

940- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت الرئيسة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

941- في الجلسة 34، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين بصفتهم الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وتونس (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإكوادور، وأوروغواي، والبحرين، وتركيا، والسنغال، وشيلي، وعمان، ولبنان، وماليزيا، ومصر، واليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومنظمة بناي بريث الدولية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومهندسو العالم (أيضاً باسم هيئة مرصد الأمم المتحدة)، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والاتحاد الدولي للصحفيين، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر اليهودي العالمي.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

942- في الجلسة 46، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/29/L.35، الذي قدّمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وشارك في تقديمه كل من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم كل من أنغولا، وأيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكابو فيردي، وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار.

943- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) صيغة مشروع القرار شفويًا.

944- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً إسرائيل ودولة فلسطين ببيانين بصفتهم الدولتين المعنيتين.

945- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

946- وفي الجلسة نفسها، قدّم ممثل المملكة العربية السعودية تعليقات عامة وأدلى ممثلو باراغواي، وفرنسا، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

947- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيِّدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وباراغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكينيا، والهند

948- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 41 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (القرار 25/29).

949- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كازاخستان والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

950- في الجلستين 34 و35، المعقودتين في 29 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسلوفينيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزيرة السود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، وسيراليون، وطاجيكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وكولومبيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزيرة السود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجزيرة السود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، والمغرب، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية⁽²²⁾؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإسرائيل، وبولندا، والسويد، وسويسرا، وكرواتيا، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واللجنة الأفريقية لمروّجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والوكالة الدولية للتنمية، وتحالف الدفاع عن الحرية،

(22) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة مواطني العالم، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقيات حقوق الطفل، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة أوترايت الدولية (أيضا باسم الجمعية الدولية للمثليات والمثليين)، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والجمعية الدولية للمثليات والمثليين (أيضا باسم الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، ومنظمة العفو الدولية، والمادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة، ومنتدى المرأة والتنمية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة أوترايت الدولية، والتحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ورابطة الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية)، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وصندوق تثقيف مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة سيرفاس الدولية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

951- وفي الجلسة 35، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل ملديف ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

952- في الجلسة 35، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2015، قدّم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد موتوما روتيري، تقاريره (A/HRC/29/46 و Add.1 و A/HRC/29/47).

953- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

954- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ببيان.

955- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 35، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 36، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفرنسا، وكوبا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية⁽²³⁾؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وشيلي، وفيجي، ومصر، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحملة اليوبييل، وفريق حقوق الأقليات، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

956- وفي الجلسة 36، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وقدّم ملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

957- في الجلسة 36، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر،

(23) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وكوبا، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبلجيكا، وتركيا، والعراق، ومصر، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، وجمعية أخوية نوتردام، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة مينبايون: محامون من أجل مجتمع ديمقراطي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة سيرفاس الدولية، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

958- في الجلسة 44، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)) مشروع القرار A/HRC/29/L.1 الذي قدمته الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، وجورجيا، وفرنسا، وقبرص، وكولومبيا، وكسمبرغ، ومالي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وألمانيا، وأنغولا، وباكستان، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا.

959- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

960- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 20/29).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

جلسة تحاور بحضور الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من الجهات المعنية

961- في الجلسة 38، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور بحضور الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا - بوكوم، وغيرها من الجهات المعنية، لتقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة الإفلات من العقاب.

962- وأدلت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان.

963- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من نائب الممثل الخاص للأمين العام ونائب رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

964- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل المنبر المشترك بين الأديان بجمهورية أفريقيا الوسطى، كوين لاياما.

965- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وزير العدل بجمهورية أفريقيا الوسطى، أريستيد سوكامي.

966- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان وزيرة الوفاق الوطني بجمهورية أفريقيا الوسطى، جانيت ديتوا.

967- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجزائر (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكندا (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁴⁾؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وبلجيكا، وبنن، وتشاد، وتوغو، ورواندا، والسنگال، وسويسرا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والنرويج، والنيجر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

968- وفي الجلسة نفسها، ردت الخبيرة المستقلة وغيرها من الجهات المعنية على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

(24) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان
- 969- في الجلسة 38، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، قدّم الخبير المستقل بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان، محمد عياط، تقريره (A/HRC/29/49).
- 970- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.
- 971- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 38، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2015، وفي الجلسة 39، المعقودة في 1 تموز/يوليه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، وبوتسوانا، والجزائر (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكندا (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بلجيكا، وبنن، وتشاد، وتوغو، ورواندا، والسنغال، ومالي، ومصر، وموزامبيق، والنيجر، ونيوزيلندا؛
- (ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة هيومان رايتس ووتش، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضا باسم جماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.
- 972- وفي الجلسة 39، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، أدلى ممثل كوت ديفوار بملاحظة ختامية، بصفتها الدولة المعنية.
- 973- وفي الجلسة نفسها، ردّ الخبير المستقل على الأسئلة وقدّم ملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

- 974- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2015، قام مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/18، بتقديم العرض الشفوي السنوي عن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، لا سيما تلك التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 975- وفي الجلسة نفسها، قامت رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ماري كلير أكوستا أوركويدي، بتقديم تقرير شامل عن عمل مجلس الأمناء إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/48).
- 976- وفي الجلسة 41، المعقودة في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وأيرلندا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجبل الأسود، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وكوبا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، ولاتفيا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وأوكرانيا، وتايلند، وجورجيا، والسودان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وليبيا، وليتوانيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة التحرير، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية.

977- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وبوروندي وملديف ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

978- في الجلسة 45، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل أوكرانيا مشروع القرار A/HRC/29/L.9، الذي قدمته أوكرانيا وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وقبل أن يشرع مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ إجراءات بشأن مشروع القرار، انسحبت أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية من قائمة مقدميه (انظر أيضاً الفقرة 980). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وأيرلندا، وبنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسانت كيتس ونيفس، وسويسرا، وسيراليون، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية.

979- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

980- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

981- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيِّتون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وغابون، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، والكونغو، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

982- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 21 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 20 عضواً عن التصويت (القرار 23/29).

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

983- في الجلسة 46، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2015، عرض ممثل الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/29/L.13/Rev.1، الذي قدّمته الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشارك في تقديمه كل من إسرائيل، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجورجيا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وملديف، ونيوزيلندا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

984- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

985- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

986- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

987- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 24/29).

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان

988- على نحو ما أبلغت به الأمانة، سُحب مشروع القرار A/HRC/29/L.22 الذي قدّمته الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) قبل أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان.

Annex I

Attendance

Members

Albania	Germany	Paraguay
Algeria	Ghana	Portugal
Argentina	India	Qatar
Bangladesh	Indonesia	Republic of Korea
Bolivia (Plurinational State of)	Ireland	Russian Federation
Botswana	Japan	Saudi Arabia
Brazil	Kazakhstan	Sierra Leone
China	Kenya	South Africa
Congo	Latvia	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Côte d'Ivoire	Maldives	United Arab Emirates
Cuba	Mexico	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
El Salvador	Montenegro	United States of America
Estonia	Morocco	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Ethiopia	Namibia	Viet Nam
France	Netherlands	
Gabon	Nigeria	
	Pakistan	

States Members of the United Nations represented by observers

Andorra	Denmark	Lesotho
Angola	Djibouti	Liberia
Armenia	Dominican Republic	Libya
Australia	Ecuador	Liechtenstein
Austria	Egypt	Lithuania
Azerbaijan	Eritrea	Luxembourg
Bahrain	Fiji	Madagascar
Belarus	Finland	Malaysia
Belgium	Georgia	Mali
Benin	Greece	Malta
Bosnia and Herzegovina	Grenada	Mauritania
Bulgaria	Guatemala	Monaco
Burkina Faso	Guinea	Mongolia
Burundi	Haiti	Mozambique
Cameroon	Honduras	Myanmar
Canada	Hungary	Nepal
Central African Republic	Iceland	New Zealand
Chad	Iran (Islamic Republic of)	Niger
Chile	Iraq	Norway
Colombia	Israel	Oman
Costa Rica	Italy	Panama
Croatia	Jordan	Philippines
Cyprus	Kuwait	Poland
Czech Republic	Kyrgyzstan	Republic of Moldova
Democratic People's Republic of Korea	Lao People's Democratic Republic	Romania
Democratic Republic of the Congo	Lebanon	Rwanda
		Senegal
		Serbia
		Singapore
		Slovakia

Slovenia
Somalia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Sweden
Switzerland

Syrian Arab
Republic
Tajikistan
Thailand
Togo
Trinidad and
Tobago
Tunisia

Turkey
Turkmenistan
Uruguay
Uzbekistan
Yemen
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on
HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme –
Malaysia

United Nations Educational, Scientific and
Cultural Organization
United Nations Research Institute for Social
Development

Specialized agencies and related organizations

International Labour Organisation
International Organization for Migration

International Telecommunication Union
World Health Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Collective Security Treaty Organization
Council of Europe
European Union
Gulf Cooperation Council
International Development Law
Organization

International Organization of la
Francophonie
Movement of Non-Aligned Countries
Organization of Islamic Cooperation
South Centre

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghanistan Independent Human Rights
Commission
Conseil des droits de l'homme de la
Mauritanie
Conseil national des droits de l'homme
du Maroc
Equality and Human Rights Commission
of Great Britain
Human Rights Commission of Malaysia
Human Rights Defender of Armenia
Independent Commission for Human

Rights of the State of Palestine
International Coordinating Committee of
National Institutions for the Promotion
and Protection of Human Rights
Kenya National Commission on Human
Rights
National Human Rights Commission of the
Republic of Korea
Northern Ireland Human Rights
Commission

Office of the Commissioner for
Fundamental Rights of Hungary
Office of the Ombudsman (Provedoria de
Justiça) of Portugal

Scottish Human Rights Commission
Ukrainian Parliament Commissioner for
Human Rights

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and
Development
Action internationale pour la paix et le
développement dans la région des
Grands Lacs
Adalah – Legal Center for Arab Minority
Rights in Israel
Africa Culture Internationale Human Rights
African-American Society for
Humanitarian Aid and Development
African Association of Education for
Development
African Commission of Health and Human
Rights Promoters
African Development Association
Agence internationale pour le
développement
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
Aliran Kesedaran Negara National
Consciousness Movement
Al-Khoei Foundation
All China Women’s Federation
Alliance Creative Community Project
Alliance Defending Freedom
Allied Rainbow Communities International
All Russian Public Organization “Russian
Public Institute of Electoral Law”
Al Mezan Center for Human Rights
Alsalam Foundation
Alulbayt Foundation
Al-Zubair Charity Foundation
American Association of Jurists
Americans for Democracy and Human
Rights in Bahrain
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
Arab Commission for Human Rights
Arab Organization for Human Rights
Arab Penal Reform Organization
Arigatou International
Article 19 – The International Centre
against Censorship
Asian-Eurasian Human Rights Forum
Asian Forum for Human Rights and
Development
Asian Indigenous and Tribal Peoples
Network
Asian Legal Resource Centre

Association burkinabé pour la survie de
l’enfance
Association Dunenyó
Association for Progressive
Communications
Association for the Prevention of Torture
Association mauritanienne pour la
promotion du droit
Association of World Citizens
Association “Paix” pour la lutte contre la
contrainte et l’injustice
Association Points-Coeur
Associazione Comunità Papa Giovanni
XXIII
BADIL Resource Center for Palestinian
Residency and Refugee Rights
Baha’i International Community
B’nai B’rith
Brahma Kumaris World Spiritual
University
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Cameroun terre nouvelle
CAPAJ – Comisión Jurídica para el
Autodesarrollo de los Pueblos Originarios
Andinos
Caritas Internationalis (International
Confederation of Catholic Charities)
Catholic International Education Office
Center for Economic and Social Rights
Center for Global Nonkilling
Center for Inquiry
Center for International Environmental Law
Center for Organizational Research and
Education
Center for Reproductive Rights
Centre de formation et de recherche pour
le développement
Centre Europe-Tiers Monde – Europe-Third
World Centre
Centre for Human Rights and Peace
Advocacy
Centre indépendant de recherches et
d’initiatives pour le dialogue
Centre for Socio-Economic Development
Centre pour les droits civils et
politiques – Centre CCPR
Centrist Democratic International
Centro de Estudios Legales y Sociales
Centro Regional de Derechos Humanos y
Justicia de Género

Child Development Foundation
 China Society for Human Rights Studies
 Christian Solidarity Worldwide
 CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation
 Colombian Commission of Jurists
 Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Commission of the Churches on International Affairs of the World – Council of Churches
 Commission to Study the Organization of Peace
 Commonwealth Human Rights Initiative
 Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
 Conectas Direitos Humanos
 Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
 Conscience and Peace Tax International
 Consortium for Street Children
 Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas
 Coordinating Board of Jewish Organizations
 Defence for Children International
 Development Innovations and Networks
 Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers
 Earthjustice
 East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
 Edmund Rice International Limited
 Espace Afrique International
 European Bureau for Lesser Used Languages
 European Disability Forum
 European Region of the International Lesbian and Gay Association
 European Union of Jewish Students
 Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
 Federation of Environmental and Ecological Diversity for Agricultural Revampment and Human Rights
 Femmes solidaires
 FOKUS – Forum for Women and Development
 Fondazione Marista per la Solidarietà
 Internazionale ONLUS
 Foodfirst Information and Action Network
 Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes)
 Foundation for GAIA
 France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
 Franciscans International
 Fraternité Notre Dame
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends of the Earth International
 Friends World Committee for Consultation
 Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi
 Geneva for Human Rights – Global Training
 Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
 Global Network for Rights and Development
 Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
 Hawa Society for Women
 Helios Life Association
 Helsinki Foundation for Human Rights
 Human Rights Commission of Pakistan
 Human Rights House Foundation
 Human Rights Information and Training Center
 Human Rights Law Centre
 Human Rights Now
 Human Rights Watch
 Il Cenacolo
 Indian Council of South America
 Indian Law Resource Center
 Ingénieurs du monde
 Institute for Planetary Synthesis
 Institute of Global Education
 Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme
 International Association of Democratic Lawyers
 International Association of Jewish Lawyers and Jurists
 International Buddhist Relief Organisation
 International Catholic Child Bureau
 International Federation for Human Rights Leagues
 International Federation of Business and Professional Women
 International Federation of Journalists
 International Fellowship of Reconciliation
 International Gay and Lesbian Human Rights Commission
 International HIV/AIDS Alliance
 International Humanist and Ethical Union
 International Human Rights Association of American Minorities
 International Lesbian and Gay Association
 International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association
 International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth World

International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples	Ordem dos Advogados do Brasil Conselho Federal
International Muslim Women's Union	Organisation guinéenne de défense des droits de l'homme et du citoyen
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	Organisation internationale pour les pays les moins avancés
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education	Organisation marocaine des droits humains
International Peace Bureau	Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE Internationale
International Planned Parenthood Federation	Organization for Defending Victims of Violence
International Service for Human Rights	Pasumai Thaayagam Foundation
International Women Bond	Pax Christi International – International Catholic Peace Movement
International Youth and Student Movement for the United Nations	Pax Romana
Iranian Elite Research Center	Peace Brigades International Switzerland
Islamic Relief	Peivande Gole Narges Organization
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco	Penal Reform International
Ius Primi Viri International Association	People's Solidarity for Participatory Democracy
Jossour Forum des Femmes Marocaines	Plan International
Journalists and Writers Foundation	Planetary Association for Clean Energy
Jubilee Campaign	Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture	Presse Emblème Campagne
Korea Center for United Nations Human Rights Policy	Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
La Brique	Reporters Sans Frontiers International – Reporters without Borders International
Le Collectif des Femmes Africaines du Hainaut	Réseau International des Droits Humains
Liberal International (World Liberal Union)	Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen
Liberation	Save the Children International
L'Observatoire Mauritanien des Droits de l'Homme et de la Démocratie	Servas International
Lutheran World Federation	Sexual Rights Initiative
Maarij Foundation for Peace and Development	Shia Rights Watch
Marist International Solidarity Foundation	Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Mbororo Social and Cultural Development Association	Society for Development and Community Empowerment
Medical Aid for Palestinians	Society for Threatened Peoples
Medical Care Development International	Solidarité pour un monde meilleur
Mexican Environmental Law Center	Solidarité Suisse-Guinée
Migrants Rights International	Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem
MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society	Sudan Council of Voluntary Agencies
Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund	Swedish Federation of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights
Minority Rights Group	Syriac Universal Alliance, Federation Syriaque Internationale
Mouvement international d'apostolat des milieux sociaux indépendants	Tandem Project
Nazra for Feminist Studies	Terre des Hommes Federation International
New Humanity	Touro Law Center
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty	Transparency International
Nord-Sud XXI	Union of Arab Jurists
Norwegian Refugee Council	
ONG Hope International	
Open Society Institute	

United Nations Association of the United States of America
United Nations Watch
UPR Info
Verein Südwind Entwicklungspolitik
Victorious Youths Movement
VIVAT International
Wales Assembly of Women
Washington Office on Latin America
Women's Board Educational Cooperation
Society Women's Consortium of Nigeria
Women's Division of the General Board of Global Ministries of the United Methodist Church
Women's Human Rights International Association

Women's International League for Peace and Freedom
World Association for the School as an Instrument of Peace
World Barua Organization
World Blind Union
World Environment and Resources Council
World Jewish Congress
World Medical Association
World Muslim Congress
World Organization Against Torture
World Vision International
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

- Item 1. Organizational and procedural matters.
- Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5. Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6. Universal periodic review.
- Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twenty-ninth session*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/1	1	Annotations to the agenda for the twenty-ninth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/29/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/29/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-ninth session
A/HRC/29/3 – E/CN.6/2015/6	2	Report of the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women on the activities of the United Nations Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women
A/HRC/29/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kyrgyzstan
A/HRC/29/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kiribati
A/HRC/29/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guinea
A/HRC/29/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Lao People's Democratic Republic
A/HRC/29/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Spain
A/HRC/29/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/8/Add.1/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/29/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Lesotho
A/HRC/29/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic review: Kenya
A/HRC/29/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Armenia
A/HRC/29/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guinea-Bissau
A/HRC/29/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sweden
A/HRC/29/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Grenada
A/HRC/29/14/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/29/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Turkey
A/HRC/29/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guyana
A/HRC/29/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kuwait
A/HRC/29/17/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/29/18	2, 3	Feasibility of a global fund to enhance the capacity of stakeholders to implement the Guiding Principles on Business and Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/19	2, 3	Summary report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the outcome of the full-day discussion on specific themes relating to human rights and climate change
A/HRC/29/20	2, 3	Good practices and major challenges in preventing and eliminating female genital mutilation: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/20/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/29/21	2, 6	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the operations of the Voluntary Fund for Participation in the Universal Periodic Review
A/HRC/29/22	2, 6	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the operations of the Voluntary Fund for Financial and Technical Assistance in the Implementation of the Universal Periodic Review
A/HRC/29/23	2, 8	Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/24	3	Report of the Special Rapporteur on minority issues, Rita Izsák: Comprehensive study of the human rights situation of Roma worldwide, with a particular focus on the phenomenon of anti-Gypsyism
A/HRC/29/25	3	Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai
A/HRC/29/25/Add.1	3	Mission to Oman
A/HRC/29/25/Add.2	3	Mission to Kazakhstan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/25/Add.3	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/29/25/Add.4	3	Mission to Oman: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/29/25/Add.5	3	Mission to Kazakhstan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/29/26	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul
A/HRC/29/26/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/29/26/Add.1	3	Mission to Qatar
A/HRC/29/26/Add.2	3	Mission to the United Arab Emirates
A/HRC/29/26/Add.3	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers on her mission: Tunisia
A/HRC/29/26/Add.4	3	Mission to Portugal
A/HRC/29/26/Add.5	3	Mission to Qatar: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/29/26/Add.6	3	Mission to United Arab Emirates: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/29/26/Add.7	3	Mission to Portugal: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/29/27	3	Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo
A/HRC/29/27/Add.1	3	Mission to Honduras
A/HRC/29/27/Add.2	3	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/29/27/Add.3	3	Mission to Afghanistan
A/HRC/29/27/Add.4	3	Addendum
A/HRC/29/28	3	Report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/29/28/Add.1	3	Visit to Azerbaijan
A/HRC/29/28/Add.2	3	Report on the First African Regional Forum on Business and Human Rights
A/HRC/29/28/Add.3	3	Identifying emerging approaches and lessons learned in corporate respect for human rights: reflections from discussions held at the 2014 Forum on Business and Human Rights
A/HRC/29/28/Add.4	3	Comments by Azerbaijan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/29	3, 5	Summary of discussions of the Forum on Business and Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/29/30	3	Report of the Special Rapporteur on the right to education, Kishore Singh: Protecting the right to education against commercialization
A/HRC/29/30/Add.1	3	Mission to Bhutan
A/HRC/29/30/Add.2	3	Mission to Algeria
A/HRC/29/30/Add.3	3	Visite en Algérie: commentaires de l'état sur le rapport du Rapporteur spécial
A/HRC/29/31	3	Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Philip Alston
A/HRC/29/31/Add.1	3	Mission to Guinea-Bissau (23 February–1 March 2014)
A/HRC/29/32	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, David Kaye
A/HRC/29/33	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Dainius Pūras
A/HRC/29/33/Add.1	3	Visit to Malaysia (19 November–2 December 2014)
A/HRC/29/34	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, Chaloka Beyani
A/HRC/29/34/Add.1	3	Follow-up mission to Azerbaijan
A/HRC/29/34/Add.2	3	Mission to Haiti
A/HRC/29/34/Add.3	3	Mission to Ukraine
A/HRC/29/35	3	Report of the Independent Expert on human rights and international solidarity, Virginia Dandan
A/HRC/29/36	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants, François Crépeau: Banking on mobility over a generation: follow-up to the regional study on the management of the external borders of the European Union and its impact on the human rights of migrants
A/HRC/29/36/Add.1	3	Mission to Sri Lanka
A/HRC/29/36/Add.2	3	Follow-up mission to Italy (2–6 December 2014)
A/HRC/29/36/Add.3	3	Mission to Malta (6–10 December 2014)

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/36/Add.4	3	Mission to Sri Lanka: comments by the State on the human rights of migrants
A/HRC/29/36/Add.5	3	Mission to Malta: comments by the State on the report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/29/36/Add.6	3	Follow-up mission to Italy (2-6 December 2014)
A/HRC/29/37	3	Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Christof Heyns: Use of information and communications technologies to secure the right to life
A/HRC/29/37/Add.1	3	Mission to Papua New Guinea (3 to 14 March 2014)
A/HRC/29/37/Add.2	3	Mission to the Gambia
A/HRC/29/37/Add.3	3	Follow-up to country recommendations: India
A/HRC/29/37/Add.4	3	Follow-up to country recommendations: Turkey
A/HRC/29/37/Add.5	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/29/37/Add.6	3	Mission to the Gambia: comments by the State on the report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/29/37/Add.7	3	Comments by Turkey
A/HRC/29/38	3	Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Maria Grazia Giammarinaro
A/HRC/29/38/Add.1	3	Mission to Malaysia
A/HRC/29/38/Add.2	3	Second consultative meeting on strengthening partnerships with national rapporteurs on trafficking in persons and equivalent mechanisms
A/HRC/29/39	2, 3	Progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on legal options and practical measures to improve access to remedy for victims of business-related human rights abuses
A/HRC/29/40	3	Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice
A/HRC/29/40/Add.1	3	Mission to Chile
A/HRC/29/40/Add.2	3	Mission to Peru
A/HRC/29/40/Add.3	3	Mission to Spain

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/40/Add.4	3	Comentarios del Estado relativos al informe sobre la visita del Grupo de Trabajo a Chile del 1 al 9 de septiembre de 2014
A/HRC/29/40/Add.5	3	Comentarios del Estado relativos al informe sobre la visita del Grupo de Trabajo a Perú del 11 al 19 de septiembre de 2014
A/HRC/29/40/Add.6	3	Comentarios del Estado relativos al informe sobre la visita del Grupo de Trabajo a España del 9 al 19 de diciembre de 2014
A/HRC/29/41	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea, Sheila B. Keetharuth
A/HRC/29/42	4	Report of the commission of inquiry on human rights in Eritrea
A/HRC/29/43	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus, Miklós Haraszti
A/HRC/29/44	5	Report of the 2015 Social Forum (Geneva, 18–20 February 2015)
A/HRC/29/45	5	Report of the open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the right to peace on its third session
A/HRC/29/46	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, Mutuma Ruteere
A/HRC/29/46/Add.1	9	Visit to the Republic of Korea
A/HRC/29/47	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the implementation of General Assembly resolution 69/160
A/HRC/29/48	10	Report of the Chairperson of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/29/49	10	Report of the Independent Expert on capacity-building and technical cooperation with Côte d'Ivoire in the field of human rights, Mohammed Ayat
A/HRC/29/50	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures
A/HRC/29/51	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Ben Emmerson

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/52	7	Report of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1
A/HRC/29/53	2	Measures taken to implement Human Rights Council resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness, harmonization and reform of the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/29/54	9	Group of independent eminent experts on the implementation of the Durban Declaration and Programme of Action: note by the Secretariat

Documents issued in the conference room papers series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/CRP.1	4	Detailed findings of the Commission of Inquiry on Human Rights in Eritrea
A/HRC/29/CRP.2	2, 3	Initiatives taken to raise awareness and promote the protection of the rights of persons with albinism: conference room paper of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/CRP.3	4	Oral update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/29/CRP.4	7	Detailed findings of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/L.1	9	The incompatibility between democracy and racism
A/HRC/29/L.2	3	The fiftieth anniversary of the adoption and the fortieth anniversary of the entry into force of the International Covenants on Human Rights
A/HRC/29/L.3	3	Protection of the human rights of migrants: migrants in transit
A/HRC/29/L.4	4	The grave and deteriorating human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/29/L.5 and Rev.1	5	The Social Forum
A/HRC/29/L.6	3	Human rights and international solidarity
A/HRC/29/L.7 and Rev.1	3	Elimination of discrimination against women

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/L.8	2	Fact-finding mission to improve human rights, accountability and reconciliation for South Sudan
A/HRC/29/L.9	10	Cooperation and assistance to Ukraine in the field of human rights
A/HRC/29/L.10	3	Elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/29/L.11	3	Independence and impartiality of the judiciary, jurors and assessors, and the independence of lawyers
A/HRC/29/L.12	4	Situation of human rights in Belarus
A/HRC/29/L.13 and Rev.1	10	Capacity-building and technical cooperation with Côte d'Ivoire in the field of human rights
A/HRC/29/L.14 and Rev.1	3	The right to education
A/HRC/29/L.15	3	Strengthening efforts to prevent and eliminate child, early and forced marriage
A/HRC/29/L.16 and Rev.1	3	Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: eliminating domestic violence
A/HRC/29/L.17 and Rev.1	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/29/L.18	3	Human rights and the regulation of civilian acquisition, possession and use of firearms
A/HRC/29/L.19	3	The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/29/L.20	3	The right to freedom of expression, including in the form of art
A/HRC/29/L.21	3	Human rights and climate change
A/HRC/29/L.22	10	Report of the High Commissioner on technical cooperation and capacity-building for South Sudan in the field of Human Rights
A/HRC/29/L.23	4	Situation of human rights in Eritrea
A/HRC/29/L.24	3	Unaccompanied migrant children and adolescents and human rights
A/HRC/29/L.25	3	Protection of the family: contribution of the family to the realization of the right to an adequate standard of living for its members, particularly through its role in poverty eradication and achieving sustainable development
A/HRC/29/L.26	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.16

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/L.27	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.16
A/HRC/29/L.28	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.16
A/HRC/29/L.29	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.16
A/HRC/29/L.30	2	Situation of human rights of Rohingya Muslims and other minorities in Myanmar
A/HRC/29/L.31	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.14
A/HRC/29/L.32	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.20
A/HRC/29/L.33	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.20
A/HRC/29/L.34	1	Enhancing the efficiency of the Human Rights Council
A/HRC/29/L.35	7	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/29/L.36	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.25
A/HRC/29/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.2
A/HRC/29/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.25
A/HRC/29/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.25
A/HRC/29/L.40	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.25
A/HRC/29/L.41	3	Amendment to draft resolution A/HRC/29/L.25

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/G/1	6	Letter dated 20 January 2015 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/29/G/2	7	Note verbale dated 8 May 2015 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and Other International Organizations at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/G/3	4	Letter dated 5 June 2014 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/29/G/4	6	Note verbale dated 3 June 2015 from the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/G/5	4	Note verbale dated 19 May 2015 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/G/6	4	Note verbale dated 19 June 2015 from the Permanent Mission of Eritrea to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/29/G/7	4	Letter dated 23 June 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/29/G/8	4	Note verbale dated 1 July 2015 from the Permanent Mission of Eritrea to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/29/G/9	3	Note verbale dated 30 June 2015 from the Permanent Mission of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/G/10	3	Note verbale dated 7 July 2015 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/29/G/11	1	Letter dated 6 July 2015 from the Permanent Representative of Haiti to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/1	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/2	4	Written statement submitted by the Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/3	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/4	3	Written statement submitted by the International Federation of University Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/5	3	Exposición escrita presentada por la Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/29/NGO/6	3	Exposé écrit présenté par la Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/29/NGO/7	3	Written statement submitted by the Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/8	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/29/NGO/9	9	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/29/NGO/10	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/11	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/12	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/13	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/NGO/14	3	Written statement submitted by Terre Des Hommes Federation Internationale, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/15	3	Written statement submitted by Reporters Sans Frontieres International: Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/16	3	Written statement submitted by Reporters Sans Frontieres International – Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/17	3	Exposición conjunta escrita presentada por France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Cultural Survival, Emmaus International Association, Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, Indian Council of South America (CISA), Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organizaciones no gubernamentales reconocidas en la Lista
A/HRC/29/NGO/18	3	Exposición conjunta escrita presentada por France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Emmaus International Association, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organización no gubernamental reconocida en la Lista
A/HRC/29/NGO/19	3	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the American Association of Jurists and Emmaus International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/20	3	Exposición conjunta escrita presentada por France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Emmaus International Association, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organización no gubernamental reconocida en la Lista

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/29/NGO/21	3	Exposé écrit présenté par France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/29/NGO/22	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/23	3	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/24	3	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the American Association of Jurists, Cultural Survival, Emmaus International Association, the Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV) and the Stichting Forest Peoples Programme, non-governmental organizations in special consultative status, and the Indian Council of South America (CISA) and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/29/NGO/25	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/26	3	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/27	3	Joint written statement submitted by the National Congress of American Indians and the Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, and the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/28	3	Joint written statement submitted by the National Congress of American Indians and the Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, and the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/29	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/30	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/31	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/32	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/33	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/34	4	Written statement submitted by Reporters Sans Frontieres International: Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/35	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/36	2	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/37	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/38	5	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/39	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/40	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/41	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/42	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/43	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/44	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/45	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/46	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/47	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/48	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/49	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/50	4	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and Odhikar: Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/51	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/52	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/53	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/54	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/55	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/56	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/57	7	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/58	7	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/59	7	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/60	8	Exposición escrita presentada por la Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/29/NGO/61	3	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/62	3	Joint written statement submitted by Organisation Internationale pour le droit à l'éducation et la liberté d'enseignement (OIDE), Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Catholic International Education Office (OIEC), the Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers, the International Catholic Child Bureau (BICE), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE Internationale) and the Women's Board Educational Cooperation Society, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/63	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/64	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/65	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/66	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/67	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/68	4	Written statement submitted by Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/69	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/70	3	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/71	3	Joint written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development and the Global Network for Rights and Development (GNRD), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/72	6	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/73	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/74	3	Written statement submitted by Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme : IIPJDH, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/75	3	Written statement submitted by the Alulbayt Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/76	3	Written statement submitted by the Alulbayt Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/77	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/78	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/79	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/80	7	Joint written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, ADALAH: Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, Al-Haq, and Law in the Service of Man, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/81	3	Written statement submitted by the Alulbayt Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/82	7	Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/83	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/84	3	Joint written statement submitted by the Franciscans International, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, International Youth and Student Movement for the United Nations, non-governmental organizations in general consultative status, Union of Arab Jurists, General Arab Women Federation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/85	3	Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/86	4	Written statement submitted by the Human Rights House Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/87	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/88	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/89	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/90	5	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status, Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos AEDIDH, the American Association of Jurists, the Armenian Constitutional Right-Protective Centre, the Armenian Young Lawyers Association, the Association “For Sustainable Human Development”, the Association of War-Affected Women, Autre Vie, the Center for Development of Civil Society, the Foundation for Human Horizon, the International Association of Peace Messenger Cities, the International Institute for Child Protection, the International Network for the Prevention of Elder Abuse, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, IUS PRIMI VIRI International Association, the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Lawyers’ Rights Watch Canada, the MiRA Resource Center for Black Immigrant and Refugee Women, Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, the Shirley Ann Sullivan Educational Foundation, the Sisters of Notre Dame de Namur, the Women Environmental Programme, the Women’s World Summit Foundation, the World Association for Psychosocial Rehabilitation and Yayasan Pendidikan Indonesia, non-governmental organizations in special consultative status, and the Dzeno Association, the International Peace Bureau and the International Society for Human Rights, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/29/NGO/90/Corr.1	5	Corrigendum
A/HRC/29/NGO/91	5	Joint written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII and the United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/92	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/93	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/94	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/95	4	Written statement submitted by the Al-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/96	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/97	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/29/NGO/98	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/99	7	Joint written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, the Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Haq, Law in the Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, and Medical Aid for Palestinians (MAP), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/100	3	Written statement submitted by the Planetary Association for Clean Energy, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/101	4	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/102	4	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/103	3	Written statement submitted by the Asian-Eurasian Human Rights Forum, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/104	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/105	7	Written statement submitted by Defence for Children International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/106	2	Written statement submitted by Article 19: International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/107	4	Exposición escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/29/NGO/108	6	Written statement submitted by the European Bureau for Lesser Used Languages (EBLUL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/109	5	Joint written statement submitted by Freemuse: The World Forum on Music and Censorship, and International PEN, non-governmental organizations in special consultative status, and Article 19: International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/29/NGO/110	3	Exposé écrit présenté par International Catholic Child Bureau, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special
A/HRC/29/NGO/111	3	Written statement submitted by the Arab Association for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/112	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/113	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/114	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/115	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/116	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/29/NGO/117	4	Exposé écrit présenté par Libération, organisation non gouvernementale inscrite sur la liste

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NGO/118	2, 8	Joint written statement submitted by Amnesty International, Human Rights Watch, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/29/NGO/119	4	Joint written statement submitted by the American Civil Liberties Union, Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, Conectas Direitos Humanos, the Washington Office on Latin America, Amnesty International, Human Rights Watch, the International Federation for Human Rights Leagues and the World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/29/NI/1	3	Information presented by the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/2	3	Written submission by the Greek National Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/3	3	Information provided by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/4	3	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/5	3	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/6	6	Information presented by the Argentine Office of the Ombudsperson: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/7	6	Information presented by the Guatemalan Human Rights Ombudsman's Office: note by the Secretariat
A/HRC/29/NI/8	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of Azerbaijan: note by the Secretariat

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته التاسعة والعشرين

الخيرة المستقلة المعنية بتمنع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان
إكبونوسا إيرو (نيجيريا)

المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين
مونيك بنتو (الأرجنتين)

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية
جوزيف كنتاتشي (مالطة)

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
دوبرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
ليغ تومي (أستراليا)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)
تاي - أونغ باييك (جمهورية كوريا)